

الأعلام مخاريد وقواعداً

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي

(٤٧٦ ~ ٥٤٤ هـ)

حقيقته وعلق عليه

محمد صديق المشاوي


الشوهاسي


راجعه وقدم له

د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم

المدرس بجامعة الأزهر

دار الفخيلة





19183



19183

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف: 297.5
رقم التسجيل: 1500

الاعلام

مُحَدِّثُ دَوَقْوَاعِدِ الْاِسْلَامِ

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي



(٤٧٦ ~ ٥٤٤ هـ)

General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Alexandria - Egypt

297.5
P 15
P

رَاجِعَةٌ وَقَدَّمَ لَهُ

د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم

المدرس بجامعة الأزهر

حَقَّقَتْهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد صديق المنشاوي

الشوهابي

دار الفضيحة

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية السات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات، دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَّتْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَلِ بَيْتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإنَّ الإسلامَ دينُ اللهِ الذي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ ، ولم يَرْضَ لَهُمْ ديناً
سِوَاهُ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ ^(١) ، ولم يَقْبَلْ من أحدٍ
ديناً غيرَه ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٢) .

لذا أرسل اللهُ سبحانه وتعالى جَمِيعَ رُسُلِهِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ :
فَذَكَرَ سبحانه على لسان نوح عليه السَّلَامُ قال : ﴿ ... وَأُمِرْتُ
أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٣) .

وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السَّلَامُ قال : ﴿ رَبَّنَا
وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ... ﴾ ^(٤) .

وعلى لسان يعقوب عليه السَّلَامُ وهو يُوصِي بَيْتِهِ قال :

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٨٥) .

(٣) سورة يونس ، الآية (٧٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٢٨) .

﴿... يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وعلى لسان موسى عليه السَّلام وهو يدعو قومه قال :
﴿... يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٢).
وفى دُعاء يُوسف عليه السَّلام قال : ﴿... تَوَفَّنِي مُسْلِمًا
وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٣).

وقد ختمَ اللهُ قافلة الأنبياء بسَيِّدنا مُحَمَّدٍ ﷺ وبعد إتمام
التَّعْمَةِ ، قال سبحانه ممتناً علينا : ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ...﴾ (٤).

ولازلت قافلة الدُّعاة تَتَهَادَى ، تدعوا إلى الله كما كان
الأنبياء يَدْعُونَ ، يُعَلِّمُونَ النَّاسَ مَعَالِمَ الدِّينِ وقواعد الإسلام ،
ومن أهتمَّ ذلك ما كتبه أُيُمَّتُنا السَّابِقُونَ .

ومن أهتمَّ ما تركه هَؤُلَاءِ الأعلام الأفاضل وأجزه كتاب
(الإعلام بحدود وقواعد الإسلام). للإمام القاضي عياض اليعصبى
المالكي .

وإنما تكمن أهميَّة هذا الكتاب - وكل كتاب - فى أمرين :

الأول : فى الموضوع الذى يتناوله .

الثانى : كيفية التناول ، وهذا يقوى جانب من يتناول هذا

الموضوع .

فإذا كان هَذَا الكتاب يعرض لأركان الإسلام ، وقواعد الدِّين ،
ومعالمه الكُبرى ، وضمَّ إلى ذلك أن الذى يَعرِّضه إمام من كبار

(١) سورة البقرة ، الآية (١٣٢) . (٢) سورة يونس ، الآية (٨٤) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (١٠١) . (٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

أئمة الإسلام ، فانضم إلى علو قدر الموضوع ، علو قدر كاتبه ، كان هذا الكتاب في الذروة من المؤلفات .

وإذا كنا قد ذكرنا أن الإسلام دعوة كل مبعوث من الله ، فإن المعاني التي عرضها هذا الكتاب وهي أركان الإسلام قد بعث بها الأنبياء والسابقون أيضاً ، فهي فرائض ثابتة ، وإن تفاوتت العبادات منها في صورها .

وأبدأ بالتوحيد الذي أوحاه الله إلى جميع رُسُلِهِ وأنبِيَاءِهِ ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .

وأما الصَّلَاةُ والزَّكَاةُ : فقد جاء في شأنهما قول الله في سيدنا إسماعيل عليه السلام : ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (٢) .

وقال على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٣) .

وفي مراجعة سيدنا موسى لسيدنا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَرَدَّدَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ الْمِعْرَاجِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي شَرِيْعَتِهِ .
وفي قصَّةِ الثلاثة : (الأبرص - والأعمى - والأقرع) ، وما كان من شأنهما ما يدلُّ على أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ وَالْحَدِيثِ وَارِدَ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ .

أما الصِّيَامُ : فقد صرَّح القرآن بأنه كان مَفْرُوضاً عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا حَيْثُ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٤) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥) . (٢) سورة مريم ، الآية (٥٥) .

(٣) سورة مريم ، الآية (٣١) . (٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

وفى الحجّ : قال القرآن الكريم : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ... ﴾ (٢) .

وأصرح من ذلك ما أمر الله به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام بقوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٣) .

وهذا يدلُّنا على أهمّية هذه الأركان التي ما خلّت الشرائع السابقة منها ، إنما اشتملت عليها .

وأوّل ما عرّضه المؤلّف - رحمه الله - بيان معنى الشهادتين ، وهما زكّن الإسلام الأعظم ، ومفتاح الدخول فيه ، والفارق بين المسلم والكافر - ما لم تعرض ردة والعياذ بالله - ونلمس من خلال العرّض القديم ما نريد أن نُؤكّده حديثاً ، وهو أن كلمتي الشّهادة ليست ألفاظاً تُقال ، ولا دعوى يعرضها متحل ، إنما هي اعتقادٌ بالقلب ، وقولٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح ، وتظل هذه الكلمة مُجرّد دعوى حتى يُقام عليها دليلٌ من عمل ، ويُزهاَن من انقياد للشرع ، بحيث تصدر أعمال العبد كلّها منبثقة من هذا الأصل الأصيل .

ولقد كان الأوائل من المسلمين وغيرهم يدرّكون هذا المعنى ، فهذا هو الأعشى الشّاعر الجاهلي المشهور يُريد الإسلام ، فيذهب ليغلّته أمام رسول الله ﷺ فيلقاه نفرٌ من المشركين ، فيسألونه عن مُرادِهِ فيُخبرُهُم ، فيقولون له : إِنَّ مُحَمَّدًا يُحَرِّمُ الرِّثَا ، فيمدّح هذا الدّين ، ويُخبرونه أنه يُحَرِّمُ الرِّثَا فيبش لهذا الأمر ويُظهِر استحسانه ، فيقولون له : إِنَّهُ يُحَرِّمُ السَّخْمَر ، فيقول : أَمَا هَذِهِ فِي النَّفْسِ مِنْهَا

(١) سورة الحج ، الآية (٣٤) .

(٢) سورة الحج ، الآية (٦٧) .

(٣) سورة الحج ، الآية (٢٧) .

شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَرْجِعْ عَامِي هَذَا فَأَشْرَبِ الْخَمْرَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ فَأُسْلِمَ ، فِيرْجِعْ فَيَمُوتُ قَبْلَ نَهَايَةِ الْعَامِ مُشْرِكًا .

فَتَأْتِلُ : كَيْفَ عُرِفَ طَبِيعَةُ هَذَا الدِّينِ ، وَأَنَّ لِكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَكَالِيفَهَا وَتَبْعَاتُهَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا عَلَى غِشٍّ ، مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَهَا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَا يَكُونُ نَاقِضًا لَهَا أَوْ خَادِشًا ، فَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ دُخُولَ يَحْمَلُهُ الْعَبْدُ فِي جُمْلَةِ تَعَالِيمِهِ .

فَمَاذَا فَهَمَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مِنْ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ ؟

وَكَذَا لَا قِيَمَةَ لِأَعْمَالِ صَدَرَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ مَهْمَا كَانَتْ نَافِعَةً حَتَّى تَكُونَ الشَّهَادَتَانِ سَابِقَتَيْنِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِبِنْتِ حَاتِمِ الطَّائِي الَّذِي كَانَ الْمَثَلُ فِي الْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، قَالَ لَهَا : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

وَيَتَفَاوَتُ الْمُسْلِمُونَ بِتَفَاوُتِ تَحْصِيلِهِمْ لِمَعَانِي الشَّهَادَتَيْنِ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا ، وَتَبَايُنِ مَوَاقِفِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَبَايُنِ حَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَقْتَضِيَاتِ الشَّهَادَتَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ : أَعْلَمُ أَنَّ أَشْعَّةَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » تُبَدَّدُ مِنْ صَبَابِ الذُّنُوبِ وَغُيُومِهَا بِقُدْرَةِ قُوَّةِ ذَلِكَ الشَّعَاعِ وَضَعْفِهِ ، فَلَهَا نُورٌ وَتَفَاوُتُ أَهْلِهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْرِ قُوَّةً وَضَعْفًا لَا يُخْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :

فَمِنَ النَّاسِ : مَنْ نَوَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ نَوَّرَهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ نَوَّرَهَا فِي قَلْبِهِ كَالْمَشْعَلِ الْعَظِيمِ .

وَآخِرُ : كَالسَّرَاجِ الْمُضِيِّ .

وَآخِرُ : كَالسَّرَاجِ الضَّعِيفِ .

وَلِهَذَا تَطَهَّرَ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا

المقدار بحسب ما فى قلوبهم من نور هذه الكَلِمة عِلْماً ، وَعَمَلًا ،
ومعرفة ، وحالًا ، وكلّما عَظُمَ نُورُ هذه الكلمة واشتد ، أَحْرَقَ من
الشُّبهات والشَّهوات بحسب قُوَّتِهِ وبشِدَّتِهِ ، حتى إنه ربما وَصَلَ إلى
حال لا يصادف معها شُبْهَةٌ وَلَا شَهْوَةٌ ، وهذا حال الصَّادِقِ فى
تَوْحِيدِهِ الذى لم يُشْرِكْ باللَّهِ شيئاً ...

قال : وليس التَّوْحِيدُ مُجَرَّدُ إِفْرَارِ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، كما كان عُبَادُ الْأَصْنَامِ مُقَرَّبِينَ
بذلك وهم مُشْرِكُونَ ، بل التَّوْحِيدُ يَتَضَمَّنُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ، وَالخُضُوعَ
له ، وَالذَّلَّ لَهُ ، وَكَمَالَ الْإِنْفِيَادِ لَطَاعَتِهِ ، وَإِخْلَاصَ الْعِبَادَةِ لَهُ ،
وإِرَادَةَ وَجْهِهِ الْأَعْلَى بِجَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ ، وَالنَّمْعَ وَالْعَطَاءَ ،
وَالحُبَّ وَالْبَغْضَ ، مَا يَخُولُ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى
الْمَعَاصِي وَالْإِضْرَارِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ عَرَفَ هَذَا عَرَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ » ، وقوله : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١)
[رواه البخارى] .

ومَّا يَلِى ذلك من ثَمَارِ التَّوْحِيدِ الصَّلَاةِ ، وَبَقِيَّةِ أَرْكَانِ
الإِسْلَامِ ، وَمَنْزِلَتِهَا فى الإِسْلَامِ لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ،
وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا .

وَقَدْ سَلَكَ الْقَاضِي عِيَاضُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فى كِتَابِهِ هَذَا
مَسَلَكَ الإِيجَازِ مَعَ الحَضْرِ لما ذَكَرَ ، فَكَانَ بِذَلِكَ جَدِيرًا أَنْ
يَسْتَظْهِرَهُ مَنْ أَرَادَ فَهْمَ دِينِهِ حَتَّى يُحَقِّقَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ
الْخَالِصَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وهذا الإِيجَازُ جَعَلَ الْكِتَابَ مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ مُؤَلَّفَهُ
عَالِي الْكَعْبِ رَاسِخَ الْقَدَمِ فى عِلْمِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْإِمَامُ الَّذِى يُشَارُ

(١) مدارج السالكين ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

إليه ، ويكفى أنه شَرَحَ بعضاً من كُتُبِ السُّنَّةِ وعلى رأسها صحيح مسلم - كما ستعلم - فاحتاج إلى وضع يتعلَّق عليه يُوضِّحُ غَامِضَهُ ، ويقيم الدَّلِيلَ على مسأله بعد التَّحَرِّيِ والتَّحْقِيقِ في إثبات نَصِّ الكتاب كما يُريد مؤلفه ، فانبرى لذلك أخ فاضل هو الشيخ / محمد صِدِّيق الشُّوْهَاجِي ، فكان موفقاً - بحمد الله - فيما تعرض له من عمل والله ينفع به ويوفِّقه دائماً .

وأدعك الآن مع ما أودعه القاضي عياض في هذا المؤلَّف من جواهر وأسرار ، والله أسأل أن ينفعني وإيَّاكم بالعلم ، وأن يَهْدِينَا سَوَاءَ السَّبِيلِ إِنَّهُ عَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ .

د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وبعد :

فهذه رسالة عظيمة القدر ، قليلة السطر ، أبدع فيها كاتبها أيما إبداع ، وأجاد فيها أيما إجادة ، فلخص فيها قواعد الإسلام ،

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) . (٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

وحقيقة الإيمان ، بما أنزله الله من قرآن ، وصحّ عنده من الأخبار ، فأوجز فيها جمًّا من الكتب والأسفار ، وصاغها بطريقة لم يسبقه إليها الجهابذة الأعلام ، وتتكسر دونه الأقلام ، فأطاب ، وأجاد ، وما خاب سهمة عن المراد .

وتكلّم عن كل ركن من الأركان : تفصيلاً ، واستفاضة دون إطالة ، وإملال ، وتلخيصاً دون تقصير وإخلال ، فدكّر الشهادتين ، والعبادات ، والفروض ، والواجبات ، والشنن ، والمستحبات ، والنواقيض ، والمكروهات ، فبرّع في الترتيب والتقسيم .

ونظراً لما له قصد ، وبه شرع ، ولما تحتويه هذه الرسالة من الفوائد العظام ، وحدود وقواعد الإسلام ، ولما نراه من ضعف العزائم عن تحصيل علمها ، وإدراك فحواها ، شرعت في التعليق عليها ، فذكرت الحجّة والدليل في كل مسألة طرقها القاضى ، معتمداً على الكتاب ، والشئنة الصحيحة ، مؤيداً له أو مُخالفاً ، وما لم أجد فيه دليلاً ذكرت فيه شيئاً من آراء العلماء ومدّاهبهم ، وشرحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات .

ولم أذهب في ذلك كلّهُ إلى التوسّع والاستفاضة لكى لا أخلّ بما قصده القاضى من اختصار وإيجاز .

وهذه الرسالة (الإعلام بحدود وقواعد الإسلام) ذكرها صاحب كتاب طبقات المفسرين (٢١/٢) ، وكشف الظنون (١/١٢٧) ، وهدية العارفين (٨٠٥/٦) ، والأعلام (٩٩/٥) ، وكلهم نسبوها إلى القاضى عياض .

وتيسّر لَدَى من هذه الرسالة نُسخَتان :

الأولى (مطبوعة) :

وكانت قد أصدرتها مجلة الأزهر هديةً معها في شهر ذى الحجة سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) بتحقيق فضيلة الشيخ : أحمد حسن جابر رجب ، ورمزت لها بالرمز (ع) .

الثانية (مخطوطة) :

وهى موجودة فى دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٧ توحيد)
رقم ميكروفيلم (١٩١٣٦) ، ورمزت لها بالرمز (خ) .

وقمت بإجراء مقابلة دقيقة بين النسخة المخطوطة والمطبوعة ،
فوجدت أن بينهما اختلافاً يَسيراً إما بزيادة أو نقصان ، أو تحريف ،
أو تصحيف ، فأثبت ما ظهر لى أنه هو الصَّواب ، سواء كان فى
المخطوط أو المطبوع ، ثم ذَكَرْتُ فى الهامش ما صحف فى الطرف
الآخر مع ذكر رمز (خ) للمخطوط ، (ع) للمطبوع .

وهذا كله لا يُنقص شيئاً من محقق المطبوعة ، فقد أجادَ فيها ؛
بل كانت مضباحاً يُضئ الطُّريق لنا ، واعتمدنا عليها اعتماداً كبيراً
فى نسخ المخطوطة وتحرير بعض الألفاظ .

وَكَفَى بالمرء نبلاً أن تُعدَّ معاييه .

وَأَسأل الله التَّوفيق والإخلاص .

محمد صديق المنشاوى
الشَّوْهَاجِى

* * *



القاضي عياض (١)

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ - ١١٠١ - ١١٤٩ م)

هُوَ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ ، الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ ، الْمُؤَرِّخُ الْأُصُولِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ
عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْضُبِيِّ^(٢) ، السَّبْتِيُّ^(٣) ، الْأَنْدَلِسِيُّ الْمَالِكِيُّ .

أَصْلُهُ :

قال ولده محمد : كان أجدادنا في القديم بالأندلس ، ثم انتقلوا إلى
مدينة فاس^(٤) ، وكان لهم استقرار بالقيروان^(٥) ، لا أدري قبل حلولهم
الأندلس أو بعد ذلك ، وانتقل عمرو (أو عمرو بن أو عمر) إلى سبتة بعد
سكنى فاس^(٦) .

مَوْلِدُهُ :

ولد رحمه الله تعالى في شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة في
مدينة سبتة بالمغرب^(٧) .

(١) انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٩٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ،
والصلة (٤٤٦) ، وتذكرة الحفاظ (٩٦/٤) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٦/٥) ، وشذرات الذهب
(١٣٨/٤) ، والديباج (٢٦٨) ، والتكملة (٦٩٤) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) ، والعبير
(١٢٢/٤) ، وطبقات المفسرين (٢٠/٢) ، والبداية والنهاية (٢٢٥/١٢) .

(٢) نسبة إلى يحضب بن مالك ، قبيلة من حمير باليمن . (انظر : المراجع السابقة) .

(٣) مدينة مشهورة بالمغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٦٨٨/٢) .

(٤) مدينة كبيرة مشهورة على برّ المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠١٤/٣) .

(٥) مدينة عظيمة بإفريقية في وسط بلاد المغرب العربي ، وانظر معجم البلدان (٤٦٧/٤) .

(٦) طبقات المفسرين (٢٠/٢) .

(٧) انظر : الديباج (١٦٨) ، وقيل : سنة (٤٧٩ هـ) .

حَيَاتُهُ وَرِحَالَتُهُ :

سَبَّ القاضى عِيَاضُ مَحَبًّا لِلْعِلْمِ رَاغِبًا فِي طَلْبِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، فَعَنَى فِي طَلْبِهِ بِلِقَاءِ الشُّيُوخِ ، وَالْأَخْذَ عَنْهُمْ ، وَحُضُورَ حِلَقِ الْعِلْمِ ، وَالْحِرْصَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ ، وَنِيلَ الْإِجَازَاتِ مِنَ الشُّيُوخِ ، فَضَرَبَ لَهُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ ، فَرَحَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَلَى مَشَايِخِهَا وَكَانَتْ مَنَارَةَ الْعِلْمِ وَقْتَهُ .

ظَلَّ أَبُو الْفَضْلِ كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ إِمَامًا عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ ، عَالِمًا بِالْتَفْسِيرِ ، وَجَمِيعِ عُلُومِهِ ، عَالِمًا بِالْتَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ ، وَأَيَامِهِمُ وَالْبَلَاغَةِ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ ، فَأَجَلَّهُ أَهْلُ سَبْتَةَ لِلْمُنَاطَرَةِ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ^(١) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ يَنْبَغُ^(٢) عَنْهَا ، ثُمَّ أُجْلِسَ لِلشُّورَى ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ بَلَدِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً حُمدَتْ سِيرَتُهُ فِيهَا ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى قِضَاءِ غِرْنَاطَةِ^(٣) فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَلَمْ يَطَّلْ أَمْرَهُ بِهَا ، ثُمَّ وَلِيَ قِضَاءَ سَبْتَةَ ثَانِيًا^(٤) .

قال صاحب الصلّة : وَقَدِمَ عَلَيْنَا قَرطِبَةَ^(٥) فَأَخَذْنَا عَنْهُ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ .

قال الخطيب : وَبَنَى الزِّيَادَةُ الْغَرِيبِيَّةُ فِي الْجَامِعِ الْأَعْظَمِ ، وَبَنَى فِي جَانِبِ الْمِينَا الرَّابِتَةِ الشَّهِيرَةِ ، وَعَظَّمُ صَيْتُهُ ، وَلَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ الْمُوحِدِينَ بَادِرَ إِلَى الْمَسَابِقَةِ بِالذُّخُولِ فِي طَاعَتِهِمْ ، وَرَحَلَ إِلَى لِقَاءِ أَمِيرِهِمْ بِمَدِينَةِ سَلَا^(٦) ، فَأَجْزَلَ صِلَتَهُ ، وَأَوْجَبَ بَرَّهُ ، إِلَى أَنْ اضْطَرَبَتْ أُمُورُ الْمُوحِدِينَ عَامَ ثَلَاثَةِ

(١) المدونة : وهى التى رواها سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام مالك فى الفروع .
(٢) التيف : لفظة تستعمل للدلالة على ما زاد على العقد (١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ... إلخ) إلى العقد الآخر .

(٣) مدينة بالأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (٩٩٠/٢) .

(٤) انظر : الصلة لابن بشكوال (٤٤٦) .

(٥) مدينة وسط بلاد الأندلس ، وانظر مراصد الاطلاع (١٠٧٨/٣) .

(٦) مدينة بأقصى المغرب ، وانظر مراصد الاطلاع (٧٢٤/٢) .

وأربعين وخمسمائة فتلاشت حاله ، ولحق بِمَرَآكُش^(١) ، مشرداً به عن وطنه^(٢) .

وبالجملة فإنه كان عَدِيمَ النَّظِيرِ ، حسنةً من حسنات الأَيَّامِ شَدِيدِ التَّعَصُّبِ لِلشُّنَّةِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا حتى أَمَرَ بِإِحْرَاقِ كُتُبِ الغزالي^(٣) لأمرٍ توهمه منها ، وما أحسن قول من قال فيه :

ظَلَمُوا عِيَاضاً وَهُوَ يَحِلُّمُ عَنْهُمْ وَالظُّلْمَ بَيْنَ الْعَالَمِينَ قَدِيمٌ
جَعَلُوا مَكَانَ الرَّءَاءِ عِيناً فِي اسْمِهِ كَيْ يَكْتُمُوهُ وَإِنَّهُ مَعْلُومٌ
لَوْلَاهُ مَا فَاحَتْ أَبْطَاحُ سَبْتَةِ وَالتَّبْتُ حَوْلَ خَبَائِثِهَا مَعْدُومٌ^(٤)

وَفَاتُهُ :

ظَلَّ (رحمه الله) في عُربِيته عن بلده وَمَسَقَطَ رَأْسَهُ حتى قَضَى نَجْبَهُ في ليلة الجمعة نصف اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ من جمادى الآخرة ، وَدُفِنَ بِمَرَآكُشِ ، وقيل : برمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة^(٥) ، فرحم الله الشيخ وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى .

تَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

قال ابن خَلِّكَانَ : هو إمام الحديث في وقته وَأَعْرَفَ النَّاسَ بِعُلُومِهِ وبالنحو واللغة وكلام العرب وأَيَّامِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ^(٦) .

قال ابن بَشْكُوَالِ : هو من أهل العِلْمِ والتفنن والذكاء والفهم ، استقصى بسبته مَدَّةً طَوِيلَةً حمدت سيرته فيها^(٧) .

(١) أعظم مدينة بالمغرب ، وأجلها ، وبها سرير الملوك ، وانظر معجم البلدان (١١١/٥) .

(٢) انظر : الديباج (٢٦٨) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الإمام الجليل ، أبو حامد ، الغزالي ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ، وانظر : البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، وشذرات الذهب (١٠/٤) ، والكامل (١٧٣/١٠) ، واللباب (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١٣٨/٤) . (٥) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٦/٤) .

(٦) ، (٧) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

قال الفقيه محمد بن حمادة السبتي : ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة فسار بأحسن سيرة ، كان هيئاً من غير ضعف ، صلياً في الحق (١) .

قال ابن العماد الحنبلي : كان عديم النظر حسنة من حسنات الأيام شديد التعصب للسنة (٢) .

قال ابن تغري بزيدي : كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً ، صنف التصانيف المفيدة ، وانتشر اسمه في الآفاق ، ويُعدّ صيته (٣) .

مُصَنَّفَاتُهُ :

ألف القاضي عياض (رحمه الله) العديد من المصنفات ، فلم يكن أحد بسبته في عصره أكثر تأليفاً منه .

ذكر صاحب « الدياج المذهب في أعيان المذهب » من مؤلفاته نحو ثلاثين مؤلفاً جليلاً ، كما ذكر صاحب طبقات المفسرين ، وكشف الظنون ، وهدية العارفين بعضاً منها .

مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ :

- ١ - إكمال المعلم في شرح مسلم .
- ٢ - الشفاء .
- ٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .
- ٤ - التنبهات المستنبطة في مشكلات المدونة .
- ٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك .
- ٦ - الإلماع .
- ٧ - بغية الرائد .

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٤) .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥) .

- ٨ - الغنية في شيوخه .
- ٩ - المعجم في شيوخ ابن سكره .
- ١٠ - نظم البرهان .
- ١١ - الأهل المشروط بينهم التزاور .
- ١٢ - جامع التاريخ .
- ١٣ - السيف المسلول على مَنْ سَبَّ أصحاب الرسول ﷺ .
- ١٤ - العيون الستة في أخبار سبته .
- ١٥ - أجوبة القرطبيين .
- ١٦ - سر السراة في أدب القضاة .
- ١٧ - مطامع الأفهام .
- ١٨ - غريب الشهاب .
- ١٩ - العقيدة .
- ٢٠ - مشارق الأنوار في غريب الحديث .
- ٢١ - الصفا بتحرير الشفا .
- ٢٢ - الأجوبة المجبرة عن الأسئلة المتخيرة .
- ٢٣ - غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسل .
- ٢٤ - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، وهو الذي بين أيدينا .

* * *

النبي محمد **صلى الله عليه وآله** القامة الأولى وهي
 الدنيا وكان لا بد لها من الله تعالى القامة الأولى
 ونظر في الدنيا ونظر في الآخرة يعنون عقاباً
 مستحقاً به عقاباً وهو ما يستحق به عقاباً
 استحقاقاً وعسى يعجب من وجودها ومساواة
 ستم في بعد ما كالتسوية الأختات
 استحقاقاً من الله وأنها أخت غير مستحق
 ذاته وأنها ليس معها ذوات الأسماء والأسماء
 فيكون لا أخت لها ولا سهم ولا إله إلا الله
 وظلاله وأنه على كل شيء قدير وأنه على كل
 شيء لما نظر لأخيه من عبده متفادلاً
 السموات والأرض والأرض وما بينهما
 كان من سبحها وسبحها ما سبحها وما سبحها
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب بشر
 قال الشيخ الإمام الحافظ القاضي أبو
 الفضل عاصم بن موسى بن عاصم الجعفي
 رضي الله عنه الحمد لله الذي أنبغني الحمد
 الإله وأسأله أن يحسن بآزني صلواته وبني
 بكانه حمداً بيننا وآله وأنجاهم من حشره
 أو الالكامل ما وأعماله **وبه لا اله**
 إلا الله في محرابه على رب العالمين
 لرحمة الباقين في سائر شئ في جميع فضوره
 سبحانه المأخذ قريته من مفسر حمد و
 فواعداً لا ينلهم إلا بحمد الله وبآله
 إنساناً في الإسلام كما قال بيننا عليه الصلاة
 والسلام من الإسلام على حجة شاهدة أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأقام
 الصلاة وآتى الزكاة وصوم رمضان وحج
 البيت

الصفحة الأولى من المخطوطة

١٥٠٠
١٩٢٠

٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠

١٥٠٠
١٥٠١
١٥٠٢
١٥٠٣
١٥٠٤
١٥٠٥
١٥٠٦
١٥٠٧
١٥٠٨
١٥٠٩
١٥١٠
١٥١١
١٥١٢
١٥١٣
١٥١٤
١٥١٥
١٥١٦
١٥١٧
١٥١٨
١٥١٩
١٥٢٠
١٥٢١
١٥٢٢
١٥٢٣
١٥٢٤
١٥٢٥
١٥٢٦
١٥٢٧
١٥٢٨
١٥٢٩
١٥٣٠
١٥٣١
١٥٣٢
١٥٣٣
١٥٣٤
١٥٣٥
١٥٣٦
١٥٣٧
١٥٣٨
١٥٣٩
١٥٤٠
١٥٤١
١٥٤٢
١٥٤٣
١٥٤٤
١٥٤٥
١٥٤٦
١٥٤٧
١٥٤٨
١٥٤٩
١٥٥٠
١٥٥١
١٥٥٢
١٥٥٣
١٥٥٤
١٥٥٥
١٥٥٦
١٥٥٧
١٥٥٨
١٥٥٩
١٥٦٠
١٥٦١
١٥٦٢
١٥٦٣
١٥٦٤
١٥٦٥
١٥٦٦
١٥٦٧
١٥٦٨
١٥٦٩
١٥٧٠
١٥٧١
١٥٧٢
١٥٧٣
١٥٧٤
١٥٧٥
١٥٧٦
١٥٧٧
١٥٧٨
١٥٧٩
١٥٨٠
١٥٨١
١٥٨٢
١٥٨٣
١٥٨٤
١٥٨٥
١٥٨٦
١٥٨٧
١٥٨٨
١٥٨٩
١٥٩٠
١٥٩١
١٥٩٢
١٥٩٣
١٥٩٤
١٥٩٥
١٥٩٦
١٥٩٧
١٥٩٨
١٥٩٩
١٦٠٠

لا يملكها وقال انصابتها ولم يصل في حقها الا هذا
في الصلاة وقد هو من انصابتها وان كان معها
بغير وجهها وانما الركعة هي من وجهها في حال
منها قال الشيخ فهو يحاق لك وتقول ان ركعتك
منية حتى يوجهها او يوجهه في حال الصلاة
كأنه مع الامام كما وانما الصوم من غير
اذن ويؤخذ في عقوبته ويحذر عن التوصل
انما ركعتك عليه كما وانما الحج فمن تركه بعد الاذن
عليه زجر ووعظ ونسخ الكوفة وسع الوقت كما
وخطه بك بعض العلماء الى ان من ترك شيئا من هذه
القرابة ولم يغيره في وجهه فانه كان وقتها كانه
الصلاة ولم يخلفوا في كونه حيا وجوهه الا في الصلاة
والله تعالى اجعلنا اجمعين من الزوال والخطا
ويوقفنا لسندك في القول والعمل بمنه لا اله الا
ولاد سواه كما وصل الى هذا على محمد بن عبد الله
والبرهان


الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الأعلام
مخاريد وقواعداً للإسلام

للقاضي عياض

أبي الفضل عياض بن موسى الجعفي السبتي

(٤٧٦ - ٥٤٤ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ عِيَاضُ بنِ مُوسَى
ابن عِيَاضِ اليَحْضُبِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) :

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الحَمْدُ إِلا لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَخْصَّ
بِأَزْكَى صَلَوَاتِهِ وَأَنْمَى بَرَكَاتِهِ مُحَمَّدًا ﷺ نَبِينَا وَآلِهِ ، وَأَنْ يُخْلِصَ
لِوَجْهِهِ أَقْوَالَ الكُلِّ مِنَّا وَأَعْمَالَهُ .

وبعد :

أَيُّهَا الرَّاعِبُ فِي الحَيْرِ ، الحَرِيصُ عَلَى تَدْرِيبِ المُتَعَلِّمِينَ لِوَجْهِهِ
الْبِرِّ ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي فِي جَمْعِ فُضُولِ سَهْلَةِ المَأْخِذِ ، قَرِيبَةِ المَرَامِ (١) ،
مُفَسَّرَةِ حُدُودِ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ .

فَاعْلَمْ (وَقَفْنَا لِلَّهِ وَإِيَّاكَ) أَنَّ مَبَانِيَ الإِسْلَامِ [خَمْسٌ] (٢)
كَمَا قَالَه نَبِينَا (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) (٣) :

« بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ،

(١) المرام : المقصد . (٢) في (ع) « خمسة » .

(٣) في (ع ، خ) : « عليه السلام » فقط .

و[صَوْم] ^(١) رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ^(٢) .

* * *

(١) فى (ع) « صيام » .

(٢) (متفق عليه) ورد من حديث ابن عمر ، وجرير بن عبد الله ، وعبد الله

ابن عباس :

١ - أما حديث ابن عمر فله عدّة طرق :

الأولى : من طريق عكرمة بن خالد ، أخرجه البخارى (٨) ، ومسلم (٢٢) ،
والترمذى (٢٦٠٩) ، والنسائى (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٤٣/٢) ، وابن خزيمة
(٣٠٨) ، وابن حبان (١٨٣/٣ الإحسان) ، والبيهقى فى الشعب (٢٠ ، ٣٥٦٧) ،
وابن منده فى الإيمان (١٨٤/١ ، ٣٠١) .

الثانية : من طريق سعد بن عبيدة ، أخرجه مسلم (١٩ ، ٢٠) ، والبيهقى (٤/
١٩٩) ، وابن منده فى الإيمان (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

الثالثة : من طريق عاصم بن محمد ، أخرجه مسلم (٢١) ، وأحمد (١٢٠/٢) ،
وابن خزيمة (٣٠٩) ، والبيهقى فى الشعب (٣٦٧٣) ، وابن منده فى الإيمان
(٣٠٢ ، ١٨٥/١) .

الرابعة : من طريق نافع ، أخرجه البخارى (١٥٧/٥) موقوفاً عليه وهو فى حكم
المرفوع .

الخامسة : من طريق حبيب بن أبى ثابت ، أخرجه الترمذى (٢٦٠٩) .

السادسة : من طريق يزيد بن بشر ، أخرجه أحمد (٢٦/٢) ، والبيهقى فى
الشعب (٢١) .

السابعة : من طريق أبى سويد العبدى ، أخرجه أحمد (٩٣/٢) .

الثامنة : من طريق سالم بن عبد الله ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٩/١٢) .

التاسعة : من طريق مجاهد عنه مرفوعاً ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١٢/١٢) .

٢ - أما حديث جرير بن عبد الله :

أخرجه أحمد (٣٦٣/٤ ، ٣٦٤) ، والطبرانى فى الكبير (١١٣/١) ، وأبو نعيم

فى الحلية (٢٥١/٩) من طريق الشعبي .

٣ - أما حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٧/٣) .

القاعدة الأولى
وهي

الشهاتيات

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى

وَهِيَ

﴿ الشَّهَادَتَانِ ﴾ (١)

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ وَنُطْقِ بِاللِّسَانِ (٢)

وتفاصيلها أربعون عقيدة : عشر (٣) يُعْتَقَدُ وُجُوهًا ، وعشر يُعْتَقَدُ استحالتها ، وعشر يتحقَّقُ وجودُها ، وعشر مُتَبَيِّنٌ وُجُودُهَا :

فالعشر (٤) الواجبات (٥) :

أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ [أَحَدٌ] (٦) غَيْرُ مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ (٧) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ

(١) والشهادتان : لا إله إلا الله : أى لا معبود بحق إلا الله ، ومحمد رسول الله ﷺ : أى التصديق الجازم له فيما أخبر به من أنباء والائتقاد لأمره ، والكف والانتهاء عما نهى عنه .
انظر : فتح المجيد ، باب فضل التوحيد (٥٣) .

(٢) وجمهور السلف على أن الإيمان : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، مطابقاً للكتاب والسنة ، وأنه يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، قال تعالى : ﴿ ... فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا ... ﴾ [التوبة / ١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ ... وَيَزِدْكَ الْإِيمَانَ إِيمَانًا ... ﴾ [المدثر / ٣١] ، وحكى الشافعى : إجماع الصحابة والتابعين على ذلك كله .

انظر : مجموع الفتاوى (١٥١ / ٣) ، وقطف الثمر (٨٠) .

(٣) ، (٤) ، (٥) وفى (خ) : عشرة ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) العشر الواجبات : أى الواجب اعتقادها . (٦) هذه الكلمة لا توجد فى (ع) .

(٧) لا بد أن يعتقد الإنسان بأن الله - عَزَّ وَجَلَّ - واحد أحد لا ندُّ ولا شريك له ، وأنه غير منقسم فى ذاته ، لأن ذاته سبحانه لا تماثل الذوات ولا الأجناس .. لا فى التقدير .. ولا فى قبول الانقسام والتجزئة .. فلا يقال : إنَّ النَبِيَّ ﷺ هو نور الله ؛ لأنَّ نور الله جزء من ذاته ، وذاته لا تتفكك ولا تنقسم .

وجعله عبد الرحمن عبد الخالق نوعاً من أنواع التوحيد وهو : توحيد الذات .

معه ثانٍ^(١) في إلهيته ، وأنه حتى قِيَوْمٍ^(٢) ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ^(٣) ، وأنه إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ^(٤) ، وأنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأنه عالمٌ بما ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ^(٥) ، ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سبأ / ٣] ، وأنه مُدَبِّرٌ^(٦) لِكُلِّ [شَيْءٍ] ^(٧) ، كائن من خير أَوْشَرَ^(٨) ، ما شاء كان ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ^(٩) ، وأنه سَمِيعٌ بصيرٌ متكلمٌ بغير جارحة^(١٠) ولا آلة^(١١) ، بل سمعُهُ وبصرُهُ وكلامُهُ صِفَاتٌ له لا تُشبهه

(١) ليس معه ثانٍ : لِأَنَّهُ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴾ [الأنبياء / ٢٢] .
 (٢) حتى : فلا يموت .. وهو مُخْتَصَّصٌ بذلك دون خلقه فإنهم يَمُوتُونَ ، قِيَوْمٌ : أى مُفْتَقِرَةٌ إليه الخلائق ؛ وهو غنى عنهم .
 انظر : تفسير ابن كثير (٢٦٤ / ١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .
 (٣) لَا تَأْخُذُهُ : أى لا تُثَلِّبُه ، سِنَّةٌ : وهى مقدمات النوم والوسن والتعاس ، وَلَا نَوْمٌ : حقيقى أقوى من السُّنَّةِ .

انظر : تفسير ابن كثير (٢٦٤ / ١) ، شرح الطحاوية (١٢٠) .
 (٤) إله كل شَيْءٍ : أى المعبود الحق ، والمألوه لكل شَيْءٍ ، وَخَالِقُهُ : أى مُبْدِعٌ وَمُنْشِئٌ كُلِّ شَيْءٍ ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [الأنعام / ١٠٢] .
 (٥) عالمٌ بجميع المعلومات ، مُحِيطٌ بِكُلِّ الموجودات ﴿ ... لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾ [سبأ / ٣] وجميعها فى علمه سواء ما ظهر وبِأَنٍ وَأُتَّضَحَ ، وَمَا بَطَنَ وَخَفَى .. دَقِيقًا وَجَلِيلًا .. أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا ، وَعِلْمُهُ بِهَا قَدِيمٌ قَدَمَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ .
 قطف الثمر (٧٩) ، وابن كثير (الأنعام / ١٠٢) .

(٦) فى (ع) مرید . (٧) هذه الكلمة لا توجد فى (ع) .
 (٨) مُدَبِّرٌ لِكُلِّ شَيْءٍ : أى أن أفعال العباد وإن كانت كَسْبًا لهم إِلَّا أَنَّهُا لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى .. فلا يقع فى ملكه (من خير أَوْشَرَ) إِلَّا ما يريد ، وإن كان الله لم يَأْمُرْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَزَلِّ قَدْ أَرَادَ وَقوعها والأَمْرُ غير الإرادة .. فقد يَأْمُرُ بالشىء ويريدُ وَقوعه ! كأمر الملائكة بالسجود .. وقد يأمر بالشىء ولا يريد وَقوعه ! كأمر إبليس بالسجود .

شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف الثمر (٨٤) .
 (٩) ما شاء كان يرادُةً أَوْجِدَتْ الكائنات ، وَدَبَّرَتْ الحادثات بغير ترتيب أفكارٍ ، وَلَا تَرْتِيبُ زَمَانٍ ، وما لم يَشَأْ إِرَادَتُهُ لم يكن له وجود أو فعل .
 (١٠) فى (خ) : جوارح .

(١١) فهو سَمِيعٌ بسمع يتكشَّفُ به كمالُ صِفَاتِ المسموعاتِ ، من غيرِ آذانٍ ، وبصير =

صفاته الصفات ، كما لا تُشبه ذاته الذوات^(١) ، ﴿ ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٢) [الشورى / ١١] .

والعشرُ المستحيلات^(٣) :

أن يُعْتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْحُدُوثُ ، والعدم^(٤) ، بل هو تعالى بصفاته وأسمائه ، قديمٌ باقٍ ، دائم^(٥) الوجود ، ﴿ ... قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ... ﴾^(٦) [الرعد / ٣٣] ليس له أولٌ ولا آخرٌ ، بل ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ... ﴾^(٧) [الحديد / ٣] ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ سِوَاهُ ، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ

= يبصر يتكشَّفُ به كمال التَّفَرِيقِ بين المبصرات ، من غير حَدَقَةٍ ، ولا أَجْفَانٍ ، ولا تحجب رُؤْيَتُهُ الظُّلُمَاتِ ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ قَدِيمٍ ، قائمٌ بذاته لا يشبه كلام المخلوقات ، فليس بصوت يَخْدُثُ من انسلال هواءٍ ؛ أو بانطباق شفة أو تحريك اللِّسَانِ .

انظر في ذلك شرح الواسطية (٤٣) ، ومجموع الفتاوى (١٣٢/٣) .

(١) لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِهِ : صفات المخلوقين ، فهو يعلم لا كعلمنا ، ويسمع لا كسمعنا ، ويُنْصِرُ لا كبصرنا ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ لَيْسَتْ كَالذَّوَاتِ ، لا تَخْلُقُهَا الْعُقُولُ ، ولا تُدْرِكُهَا الْأَذْهَانُ .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٢) لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ : أى لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْئاً مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ .

مجموع الفتاوى (١٠/٣ - ١٦) ، وشرح الطحاوية (٩٨ ، ١١٧) .

(٣) أى التى يستحيل وقوعها في ذاته سبحانه .

(٤) يستحيل عليه الحدوث : لِأَنَّ الشَّيْءَ الْحَادِثَ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ مُخْدِثٍ قَدْ أَوْجَدَهُ ، وَاللَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِنَفْسِهِ ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْعَدَمِ : أى الفناء والله لا يفنى ولا يبيد .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد/ ٣٣) .

(٥) هذه الكلمة كتبت في المخطوطة بالتسهيل (دائم) ، وكذلك ما شابهها .

(٦) بل إن الله قديم بلا ابتداء ، مُخْدِثٌ لِكُلِّ الْحَادِثَاتِ ، سَبِقُ وُجُودُهُ وَجُودَهَا باقٍ دَائِمٌ الْوُجُودِ لَا يَفْنَى قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ : أى حفيظٌ وعلِيمٌ وراقبٌ على كل نفس منفوسة ، يعلم ما كسبت من خير وشر ، ولا تخفى عليه خافية .

انظر : شرح الطحاوية (١١١) ، وابن كثير (الرعد/ ٣٣) .

(٧) لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ ؛ وَهُوَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَلْقِ ، وَكَانَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ الْآخِرُ الْبَاقِي فَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ . انظر : تفسير ابن كثير (الحديد/ ٣) .

إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴿ [الأنبياء: ٢٢] ، وَأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، غَيْرِ
مُحْتَاجٍ إِلَى ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ ^(١) ، وَأَنَّهُ لَا يَشْعَلُهُ شَأْنٌ ^(٢) عَنِ شَأْنٍ فِي قَضَائِهِ
وَأَمْرِهِ ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِيهِ ، بَلْ هُوَ كَمَا كَانَ
قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ ، وَلَا عَلَى صُورَةٍ وَلَا شَكْلٍ ،
وَلَا لَهُ شَبِيهَةٌ ^(٤) وَلَا مِثِيلٌ ^(٥) ، بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ^(٦) ، وَأَنَّهُ لَا تَحِلُّهُ الْحَوَادِثُ [وَلَا التَّغْيِيرَاتُ ^(٧)] ^(٨) ،

(١) وهو مُسْتَعْنٍ : أَيْ الْغَنَى عَنِ الْخَلْقِ ، فَلَا يَتَلَفَعُوا ضَرْهَهُ فَيَضُرُّوهُ ، وَلَا يَتَلَفَعُوا نَفْعَهُ فَيَنْتَفِعُوهُ ،
بَلْ كُلُّهُمْ فِقْرَاءٌ إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْوِيرٍ وَلَا ظَهِيرٍ فِي مُلْكِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَنَى الْحَمِيدُ ، وَهُوَ الرَّازِقُ
بَلَا حَاجَةٍ وَلَا مَوْثِقَةٍ ، الْمُمِيتُ بَلَا مَخَافَةٍ .
انظر : شرح الطحاوية (١٢٢) .

(٢) هذه الكلمة في الأصل بالتسهيل (شان) .
(٣) لَا يَشْعَلُهُ شَأْنٌ : أَيْ طَلَبٌ أَوْ قَصْدٌ عَنِ شَأْنٍ آخَرَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْضَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَهِيَ : « كُنْ » ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ سَأَلُوهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لِأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ،
وَمَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْءً ، وَكُلَّ يَوْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَأْنٍ مِنْ غُفْرَانِ ذَنْبٍ ، وَتَفْرِيجِ كَرْبٍ .
انظر : شرح مسلم الحديث رقم (٢٥٧٧) ، وتفسير ابن كثير (الرحمن / ٢٩) .

(٤) لَا يَحْوِيهِ سُبْحَانَهُ وَلَا يُحِيطُهُ وَلَا يَحْدَهُ مَكَانٌ فِي سَمَاوَاتِهِ وَلَا أَرْضِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ
مَحْدُودٍ ، وَمَقْدَرٍ يَحْتَاجُ لِحِزِّ يَحْوِيهِ وَيَحْوِيهِ ؛ إِذَا لَأَصْبَحَ فِيهِ إِمَّا مَتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا ، وَلَا مَتَمَنَعٌ عَلَيْهِ
الْخُرُوجُ مِنْهُ أَوْ التَّوَاجُدُ فِي غَيْرِهِ ؛ مِمَّا يَجْعَلُ لَهُ حُدُودًا كَحُدُودِ الْخَلْقَاتِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ ، تَتَفَرَّقُ وَتَتَجَمَعُ ، وَلَيْسَ عَلَى صُورَةٍ
تَسْتَطِيعُ الْعُقُولُ أَنْ تَخْلِيهَا ، وَلَا شَكْلٌ تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ ، وَلَا يُوْجَدُ لَهُ شَبِيهَةٌ فِي أَسْمَائِهِ وَلَا صِفَاتِهِ ،
وَلَا مِثِيلٌ يَكْفِيءُ قَدْرَتَهُ وَعَظَمَتَهُ وَمَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتَ لِلصِّفَاتِ بَلَا تَشْبِيهِ ، وَتَنْزِيهِ بَلَا تَعْطِيلٍ .
انظر : شرح الطحاوية (١١٧) ، ومجموع الفتاوى (٢٦٤/٥) ، وقطف الثمر (٤١) .

(٥) فِي (ع) : مِثْلُ
(٦) فَهِيَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ ، وَلَا شَبِيهَةَ وَلَا عَدِيلَ ، الْكَامِلُ فِي صِفَاتِهِ ،
الصَّمَدُ الَّذِي كَمَثَلِ شُؤدَدِهِ ، وَصَمَدَاتُ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ، وَلَمْ يُولَدْ
لَيْسَ لَهُ أُمٌّ أَوْ أَبٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

شرح الواسطية (٣١) ، وتفسير ابن كثير (الإخلاص) .
(٧) فِي (ع) : وَالتَّغْيِيرَاتُ .

(٨) وَلَا تُحِلُّهُ وَلَا تُغَيِّرُهُ ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي تُخَلِّقُ بَرَادِيئَهُ ، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا =

وَلَا تَلْحَقُهُ النَّقَائِصُ [وَلَا] (١) الآفات (٢) ، وَأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ الظُّلْمُ ، بَلْ قَضَاؤُهُ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ (٣) ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أفعالِ خَلِيقَتِهِ بِغَيْرِ قَضَائِهِ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ (٤) ، بَلْ ﴿ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ... ﴾ [الأنعام / ١١٥] ، ﴿ ... يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [فاطر / ٨] ، ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء / ٢٣] (٥) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَحَقِّقُ وَجُودَهَا (٦) :

أَنَّ يُعْتَقَدَ (٧) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ لِعِبَادِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ (٨) ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ

= الوجود بنفسها ، وتفتقر إليه سبحانه ، ولا المتغيرات المختلفة التي تؤثر في تلك الحادثات .
 (١) في (ع) : والآفات .
 (٢) ولا تلحقه ولا تصبغ به النقائص التي تأتي عن العجز ، أو من الآفات ، فهو سبحانه منزه عن ذلك ؛ بل له الكمال المطلق في كل شيء ، وكل نقص للمخلوق ، فالله منزّه عنه وكل كمال (يليق بجلاله) فالله أولى به .
 (٣) لا يليق به الظلم ؛ لأنّه عجز ، والعجز نقص ، والنقص لا ينسب إليه سبحانه وقال : « يا عبدي إني حرّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرّماً » ، وقضاه عدل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾ [النساء / ٤٠] ، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف / ٤٩] .
 مجموع الفتاوى (١٨/١٣٦) ، وتفسير ابن كثير (النساء / ٤٠ ، والكهف / ٤٩) .
 (٤) ليس شيء من أفعال خَلِيقَتِهِ خيراً كان أم شراً ، ضاراً كان أم نافعاً إلا كان من خلق الله وتقديره ، وهي في نفس الوقت من كسب العبد وتقديره ، فلا يقع شيء في ملكه إلا كان من قضاؤه وخلقه وإرادته وإن كان سبحانه يُريد المعاصي قدراً ، فهو لا يُحبها ولا يُرضاهَا ، ولا يَأْمُرُ بها ، بل يَغْضُها .

انظر : شرح الطحاوية (١١٣) ، وقطف الثمر (٨٤) .
 (٥) وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا فِيمَا قَالَ ، وَأَمَرَ بِفَعْلِهِ ، وَعَدْلًا فِيمَا حَكَمَ ، لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، ولا مغير لقضائه ، ولا خلف لوعده ، وهو السميع لأقوال عباده العليم بحركاتهم وسكناتهم ، وكل ضلال وهداية واقع بتقديره ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، فهو الحاكم الذي لا مُعَقَّبَ لحكمه ، ولا يُعْتَرَضُ عليه أحد لعظمته وعدله ، وهم يُسْأَلُونَ : أي يسألهم ربهم عن كل شيء فعلوه .
 انظر : تفسير ابن كثير (الأنعام / ١١٥ ، والأنبياء / ٢٣ ، واطر / ٨) .
 (٦) أي أنها موجودة كائنة . (٧) في (ع) : تعتقد .

(٨) يجب علينا أن نؤمن بإيماناً جازماً بأن الله أرسل لعباده أنبياءاً ورسلاً وأن في كل أمة رسلاً منهم ليقولوا : إن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت .. ، صادقون مصدقون ، كرام بركة ، أمناء ، =

عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَكُتِبَتْهُ^(١) ، وَأَنَّهُ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ^(٢) ، وَأَنَّهُ كَلَّمَ رَبَّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ^(٣) ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ صَادِقٌ ، وَأَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ^(٤) ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ [حَقٌّ]^(٥) ، وَالنَّارَ حَقٌّ ،

= مُؤَيَّدُونَ بِالْبِرَاهِينِ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ ، وَلَمْ يَكْتُمُوا وَلَمْ يَغَيِّرُوا وَلَمْ يَرِيدُوا شَيْئاً مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَأَنْ نُوْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَمِنْهُمْ خَمْسَةٌ هُمْ أَوْلَاوُ الْعِزْمِ : نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٌ ، وَفَضَّلَ مِنْهُمْ الْخَلِيلِينَ : إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ ، وَفَضَّلَ مُحَمَّدًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَمُحَمَّدًا ﷺ خَلِيلًا ، وَكَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَرَفَعَ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ .

(١) وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ : أَيَّ مَعْجَزَاتٍ ، وَكُتِبَتْهُ وَذَكَرَهُ اللَّهُ بَعْضُهَا ، فَذَكَرَ التَّوَارِثَ لِمُوسَى ، وَالْإِنْجِيلَ لِعِيسَى ، وَصَحَّفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، وَالزَّبُورَ لِدَاوُدَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْكُتُبِ إِجْمَالًا بِقَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ... ﴾ [الْحَدِيدُ / ٢٥] . فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا فَضَّلَ وَأُجْمِلَ . انظُرْ : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الْحَدِيدُ / ٢٥) .

(٢) وَخَتَمَ الرِّسَالَةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رُّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ... ﴾ [الْأَحْزَابُ / ٤٠] وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي » ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، وَلِتَوْضِيحِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ .

قَطْفُ الثَّمَرِ (٨٩) ، وَشَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ (١٦٦) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (الْأَحْزَابُ / ٤٠) .

(٣) وَهُوَ كَلَامٌ رَبَّنَا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَأَنْتَ لِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ ذِكْرٌ لَا يُمْتَدَّلُ لِكَلِمَاتِهِ ... ﴾ [الْكَهْفُ / ٢٧] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ... ﴾ [التَّوْبَةُ / ٦] تَكَلَّمَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَخِيًّا ، فَهُوَ إِنْ حُطَّ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَتَلَّقَى بِاللِّسَانِ ، وَحَفِظَ بِالْجَنَانِ وَشَمِعَ بِالْأَذَانِ ، وَأَبْصُرَتْهُ الْعَيْنَانِ لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامَ الرَّحْمَنِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٤٤ / ٣ - ١٧٦) ، وَشَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ (١٦٨) ، وَانظُرْ رِسَالَةَ الْحَيْدَةِ .

(٤) وَهُوَ ﷺ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَشَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ وَلَاغِيَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ فِي أَحْكَامِهَا وَحُدُودِهَا وَمَعَامِلَاتِهَا ؛ لِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَرَسُولُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٥) لَا تَرُجَدُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي (ع) .

وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ ، لِأَهْلِ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مُعَدَّتَانِ ^(١) ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ ، مِنْهُمُ حَقْفَةٌ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ ، وَمِنْهُمْ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَ﴿ ... مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم / ٦] ^(٢) .

وَالْعَشْرُ الْمُتَيِّقُنُ زُرُودُهَا ^(٣) :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ ، وَ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَاِنٌ ﴾ [الرحمن / ٢٦] ^(٤) ، وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُنْعَمُونَ وَيُعَذَّبُونَ ^(٥) ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ وَأَنَّهُمَا مخلوقتان موجودتان لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْجَنَّةِ : ﴿ ... أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران / ١٣٣] ، وَفِي النَّارِ : ﴿ ... أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٤] ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا ، وَأَنَّهُمَا بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمَا : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ ، وَأَعِدَّتَا لِأَهْلِ الشَّقَاءِ : أَى الْكُفَّارِ ، وَالسَّعَادَةِ : أَى الْمُؤْمِنِينَ . انظر : شرح الطحاوية (٤٧٦) ، وَقَطَفُ الثَّمَرِ (١٢٧) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (البقرة / ٢٤ ، وَآل عمران / ١٣٣) .

(٢) وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْجَازِمِ بِأَنَّ وَجُودَ الْمَلَائِكَةِ حَقٌّ ، وَأَنَّهُمْ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ ، وَهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ، لَا يُشْبِهُونَهُ بِالْقَوْلِ ، وَهُمْ بِأَثَرِهِ يَعْمَلُونَ وَ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم / ٦] .

وَهُمْ أَقْسَامٌ ، فَنَهْمُ الْمَوْكَلُ بِالرَّسْلِ وَهُوَ (جبريل) ، بِالْقَطْرِ وَهُوَ (ميكائيل) ، وَبِالْصُّورِ وَهُوَ (إسرافيل) ، وَيَقْبُضُ الْأَرْوَاحَ وَهُوَ (ملك الموت) ، وَمِنْهُمْ الْمَوْكَلُ بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ وَهُمْ الْكَرَامُ الْكَاتِبُونَ ، وَالْمَوْكَلُ بِحَفِظِ الْعَبِيدِ وَهُمْ الْمُعَقَّبَاتُ ، وَالْمَوْكَلُ بِالْجَنَّةِ ، وَهُوَ (رضوان) وَمِنْ مَعِهِ ، وَالْمَوْكَلُ بِالنَّارِ ، وَهُوَ (مالك) وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الرَّبَّانِيَّةِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ تِسْعَةُ عَشْرَ ، وَالْمَوْكَلُ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَهُمَا (مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ) ، وَمِنْهُمْ حَمَلَةُ الْعَرْشِ .

فِيحِبُّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَبِكُلِّ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ .
شرح الطحاوية (٢٩٧) .

(٣) أَى سَتَكُونُ وَتُحَدِّثُ ، وَيَمُرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ .

انظر : تفسیر ابن کثیر (القصص / ٨٨) ، وَ(الرحمن / ٢٦) .

(٤) فَلَا بَدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا وَبِمَا عَلَيْهَا فَانِيَةٌ ، بِإِثْنَةِ هَالِكٍ ، لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ... ﴾ [القصص / ٨٨] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَاِنٌ ﴾ [الرحمن / ٢٦] .

(٥) وَأَنَّ الْخَلْقَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَخَاقٍ بِآلٍ فِزَعُونَ سُوءٌ =

يَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا بَدَأَهُمْ يُعْوَدُونَ^(١) ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ،
وَالْمِيزَانَ حَقٌّ^(٢) ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ^(٣) ، وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ^(٤) ، وَأَنَّ

= الْعَذَابُ ۝ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴿ [غافر / ٤٥ ، ٤٦] ، وقد استعاذ منه النبي
ﷺ بقوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه مسلم ، وهم في قبورهم إما يعمون فيكونون
في روضة من رياض الجنة ، أو يعذبون فيكونون في حفرة من حفر النار .

انظر : شرح مسلم (٥٨٨) ، وقطف الثمر (١٢١) ، وتفسير ابن كثير (غافر / ٤٥ ، ٤٦) .
(١) ثم بعد ذلك يحشرهم ربهم ، وهي الإعادة بعد الفناء ؛ لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف / ٤٧] ، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... يَوْمَ
نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَأُ ﴾ [مريم / ٨٥] ، وقوله ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُولًا
(غير مختونين) وَلَا يَعْجَزُ عَنْ إِعَادَتِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شَيْئًا ، وَكَمَا بَدَأَهُمْ يُعْوَدُونَ » رواه
مسلم .

فتح الباری (١٨٥ / ١٣) ، وشرح مسلم (٢٨٦٠ - ٢٨٦٤) .

(٢) ويقفون في صعيد واحد وذلك يوم الحساب ، والقضاء والفصل ، وينصب الميزان الذي
توزن به الأعمال ، ظاهرها وباطنها ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيُزَمَّ
الْقِيَامَةَ ... ﴾ [الأنبياء / ٤٧] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ [الأعراف / ٩] .

ويجب الإيمان بأنه كِفْتَانٌ لِلْحَسَنَاتِ ، وَكِفَّةٌ لِلْسَيِّئَاتِ لقوله ﷺ : « ... فَنُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي
كِفَّةٍ ، وَالبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَثَقَلَتِ البِطَاقَةُ ... » رواه الترمذی وحسنه الحاكم
وصححه .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦ / ٣) ، وتفسير ابن كثير (الأنبياء / ٤٧ ، والأعراف / ٩) .
(٣) والصراط حق لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ... ﴾ [مريم / ٧١] ،
وقوله ﷺ في حديث الشفاعة : « يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ » رواه مسلم ، وهو ممدود
على حافتي جهنم ، أحدٌ من الشيف ، وأدقُّ من الشعر ، على جانبيه كلاليب (حُطَاف) يجتازه
الناس على قدر أعمالهم .

انظر : الفتح (٤٤٤ / ١١) ، وشرح الطحاوية (٤١٥) ، ولوامع الأنوار (١٨٩ / ٢) ، وقطف
التمر (١٢٦) .

(٤) والحوض حق لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر / ١] ، وقول
النبي ﷺ : « أَنَا فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، أَنْتَهُ عَدَدُ
نُجُومِ السَّمَاءِ ، وَطُولُهُ شَهْرًا ، وَعَرْضُهُ شَهْرًا ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » رواه مسلم .
انظر : الفتح (٤٦٣ / ١١) ، وتفسير ابن كثير (الكوثر) ، ولوامع الأنوار (١٩٤ / ٢) .

الأَبْرَارَ فِي الْجَنَّةِ [فَي] ^(١) نَعِيمٍ ، وَالْكَفَّارَ فِي النَّارِ [فَي] ^(٢) جَحِيمٍ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ^(٣) ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، وَشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي جَهَنَّمَ إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ [النساء / ١١٦] ^(٤) .

* * *

(١) ، (٢) هذا الحرف لا يوجد في (خ) .

(٣) والمؤمنون يرون الله - عَزَّ وَجَلَّ - بأبصارهم لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَجُودَةٌ يُؤْمِنُونَ نَاصِرَةً ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً ﴿ [القيامة / ٢٢ ، ٢٣] ، وقوله ﷺ : « إنكم سترون ربكم عياناً ... » متفق عليه ، ويروونه سبحانه في عرصات القيامة ، وبعد دخول الجنة فيكرمهم ويتجلى لهم من فوقهم .. ، ولا يراه الكافرون لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُورُونَ ﴾ [المطففين / ١٥] .

انظر : مجموع الفتاوى (١٤٥ / ٣) ، وشرح الطحاوية (٢٠٣) ، وفتح الباري (٤١٩ / ١٣) - (٤٢٤) ، وشرح مسلم (١٨٣) ، وتفسير ابن كثير (القيامة / ٢٤) ، وقطف الثمر (١٢٨) .
(٤) والله - عَزَّ وَجَلَّ - يعذب بالنار من يشاء من العباد أو من أهل الكبائر من المؤمنين ؛ لأنه لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ويخرج من يشاء منهم من النار بفضلهم ورحمته ؛ لأنَّ صاحب الكبيرة لا يدخل في النار والعفو عن الكبيرة جائز ، وكذلك عفو عن مات بلا توبة جائز ، وهو من باب حرق العوائد .

وكذلك يُخْرِجُ اللَّهُ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة / ٢٥٥] ، فَلَا يَبْقَى وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكَافِرُونَ لِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (أى لا يغفر ذنب الكفر) ﴾ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴿ (من الذنوب والآثام والكبائر) ﴾ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴿ [النساء / ٤٨] .
قطف الثمر (١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (النساء / ١١٦) .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ

وَهِيَ

الصَّلَاةُ

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ

وَهِيَ

الصَّلَاةُ (١)

وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ (٢) ، وَهِيَ : الصَّلَاةُ الْخَمْسُ (٣) ، وَالْجُمُعَةُ
فَرَضٌ عَيْنٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ ، وَلَكِنْ لَهَا أَحْكَامٌ تُخَالِفُهَا (٤) .

وَفَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ (٥) ، وَهِيَ : صَلَاةُ الْجِنَازَةِ .

(١) الصلاة : لغة الدعاء .

وشرعاً : عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشروط محصورة ، في أوقات مقدرة ،
تفتتح بالتكبير ، وختامها التسليم ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٢١٦) .

(٢) فرض على الأعيان : أى فرض على كل مُكَلَّفٍ ذكراً كان أم أنثى ويأثم تاركها ، لقوله
تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء / ١٠٣] ، وقوله :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ... ﴾ [البقرة / ٢٣٨] ، وقوله : ﴿ فَصَلِّ
لِرَبِّكَ ... ﴾ [الكوثر / ٣] .

(٣) ودليل فرضية الصلوات الخمس قوله النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن الإسلام قال : « خمس
صلوات في اليوم والليلة » رواه مسلم ، وفي حديث الإسراء : « إن لك بهذه الخمس خمسين »
متفق عليه .

(٤) وصلوة الجمعة : فرض عين على كل مُكَلَّفٍ ؛ لأنها بدل من الظهر ، ولها أحكام خاصة
سوف تأتي .

(٥) هو : مهم يطلب حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .
وحكمه : أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع .
فالمطلوب في فرض الكفاية حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل لضرورية أنه
لا يحصل بدون فاعل ، ويتناول فرض الكفاية ما هو ديني كصلوة الجنزة ، والأمر بالمعروف ،
ودنيوي كالجزف والصنائع ، وما يحتاج إليه المسلمون عامة من العلوم والمعارف .
(جمع الجوامع وشرحه للمجلى - حاشية العطار ٢٣٧/١) (المراجع) .

وَسُنَّةٌ^(١)، وَهِيَ عَشْرُ صَلَوَاتٍ : صَلَاةُ الْوَيْتِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَكُشُوفِ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَرَكَعَتَيْ^(٢) الْفَجْرِ ، وَقِيْلَ : فَضِيلَةٌ ،
 وَرَكَعَتَيْ الطَّوَافِ^(٣) ، وَرَكَعَتَيْ الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَشُجُودِ الْقُرْآنِ^(٥) .
 وَفَضِيلَةٌ^(٦) ، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضاً : رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(٧) ، وَتَحِيَّةٌ

(١) واضح من تقسيم المؤلف أنه يُفَرِّق بين السُنَّةِ والفضيلة والتطوع .
 والذي ينبغي أن نعلمه أولاً أن هذا كله يجمعه المندوب ، هو الفعل المطلوب طلباً غير جازم ،
 أو هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

والمندوب ، والسُنَّةُ ، والفضيلة ، والتطوع ، والمستحب ألفاظ مترادفة عند الجمهور ومثلها الحسن
 والنقل والمرغب فيه ، وعند القاضى حسين من الشافعية وجمهور المالكية ، وتابعهم على ذلك
 القاضى عياض هنا كما هو مفهوم من كلامه أن لكل منها مفهوماً .

- فالفعل إن واطب عليه النبي ﷺ ، فهو السنة .
 - أو لم يواطب عليه ﷺ كأن يفعله مرة أو مرتين ، فهو المستحب .
 - أو لم يفعله ﷺ وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ، فهو التطوع ، والذي نفهمه من
 هذا الفرق أن المندوب مراتب ودرجات .

(شرح جمع الجوامع للمحلى مع حاشية العطار ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، والوجيز فى أصول الفقه
 للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٨ ، ٣٩) . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة (٦٤/١) (المراجع) .
 (٢) وفى (ع) : « ركعتا » على عدم تقدير كلمة صلاة قبلها .

(٣) لحديث جابر - رضى الله عنه - : « أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً ، وأتى
 المقام فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَلًّى ... ﴾ ، فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه »
 رواه الترمذى وحسنه .

(٤) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « كان النبي ﷺ يركع بذى الحليفة (ميقات
 الإحرام) ركعتين » رواه مسلم .

(٥) سجود التلاوة : ويستحب لمن قرأ آية السجدة أو سمعها أن يكبر ويسجد ، ثم يكبر للرفع
 من السجود ، دون تشهد ، ولا تسليم ، لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا
 مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا » رواه أبو داود والبيهقى .

(٦) الفضيلة : ما يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها ، وانظر الفقه على المذاهب : (٦٤/١) .
 - الفضيلة عند القاضى عياض تساوى السنة غير المؤكدة ، وهى التى لم يداوم عليها النبي ﷺ
 كصلاة أربع ركعات ، قبل الظهر ، وكصدقة التطوع بالنسبة للقادر عليها إذا لم يكن من يتصدق
 عليه فى حالة الاضطرار والحاجة الشديدة .

وهذا واضح من الأمثلة التى ساقها المؤلف وإن كان بعض علماء الأصول عرفوا الفضيلة بما يفهم
 أنها مرتبة تلى السنة غير المؤكدة . (الوجيز فى أصول الفقه ص ٣٩) (المراجع) .

(٧) لقول النبي ﷺ : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه =

المَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَقِيَامِ [شَهْر]^(٢) رَمَضَانَ^(٣)، وَقِيَامِ اللَّيْلِ^(٤)،
وَأَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُؤْيِ أَرْبَعِ^(٥)، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ
العَصْرِ وَرُؤْيِ أَرْبَعِ^(٦)، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ^(٧) وَرُؤْيِ سِتِّ وَرُؤْيِ عِشْرُونَ،
وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَهِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ فِيهَا مِنْ اثْنَتَيْنِ
إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ^(٨)، وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ^(٩).

= ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة « رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .
(١) لقول النبي ﷺ : « إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ »
رواه الجماعة .

(٢) لا توجد هذه الكلمة فى (ع) .

(٣) ويسمى صلاة التراويح ، وهو سنة للرجال والنساء يؤدى بعد صلاة العشاء ، قبل الوتر
ركعتين ركعتين ، وكان النبي ﷺ يرغب فيه ولم يأمر فيه بعزيمة لقوله : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه .

(٤) هى الصلاة التى يقوم بها الرجل بعد صلاة العشاء ، وكان النبي ﷺ يصليها مثنى مثنى ،
تجوز فى أول الليل ووسطه وآخره ، وليس لها عدد مخصوص ، ومشروعيتها لقول النبي ﷺ :
« ... وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى .

(٥) لحديث عائشة - رضى الله عنها - : « أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعا قبل الظهر
صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا » رواه الترمذى ، وقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ
ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها » رواه البخارى وأحمد .

(٦) لقول النبي ﷺ : « رَجِمَ اللهُ امرءًا صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أربعا » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ،
أما الاقتصار على ركعتين فدليلة قوله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » متفق عليه .

(٧) لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : « ... وركعتين بعد المغرب فى بيته ... » متفق عليه .
(٨) صلاة الضحى : وهى عبادة مستحبة ، ويبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمثار) ،
وتنتهى حين الزوال ، تبدأ من ركعتين إلى ثمانية ، وكان النبي ﷺ يُصَلِّي الضحى حتى تقول :
« لا يدعها » ، ويدعها حتى تقول : « لا يصليها » رواه الترمذى ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله
ﷺ ثمانى ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر
الطبرى ، وبه جزم المييمى والرؤيانى إلى : إنَّه لا حدَّ لها ، لما ثبت عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي
الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

(٩) والعشائين : (صلاة المغرب والعشاء) ، يُسْنُّ هذا لما ثبت عن النبي ﷺ : « بين كل
أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة .. ثم قال : لمن شاء » رواه الجماعة .

وَقَدْ غَدَّتْ هَذِهِ كُلُّهَا [من] ^(١) الشَّنُّنَ أَيْضاً .
 وَتَطَوُّع ^(٢) ، وَهِيَ : كُلُّ صَلَاةٍ تُنْفَلُ بِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي أُبِيحَتْ
 الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَيَخْتَصُّ بِالْأَسْبَابِ ^(٣) مِنْهَا عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ مِنْهُ ^(٤) ، وَصَلَاةُ
 الْاسْتِخَارَةِ رَكَعَتَانِ ^(٥) ، وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ رَكَعَتَانِ ^(٦) ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ
 أَرْبَعٌ ^(٧) ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(٨) ، وَرَكَعَتَانِ لِمَنْ قُرِبَ لِلْقَتْلِ ^(٩) ،

(١) فى (خ) : « فى » . (٢) سبق بيان التطوع ص ٤٦ .

(٣) أى هذه الصلاة لا تكون إلا مرتبطة بسبب .

(٤) لقوله ﷺ : « ما خَلَّفَ أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً »
 رواه الطبرانى ، وقول النبى ﷺ لجابر عند القدوم من السفر : « ادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » رواه البخارى .
 (٥) صلاة الاستخارة : وهى تُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ، وَالتَّبَسُّ عَلَيْهِ وَجْهَ الْخَيْرِ ،
 وهى ركعتين من غير الفريضة وليست لها وقت محدد ، لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا
 الاستخارة فى الأمور كلها كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ... » رواه البخارى .

(٦) صلاة الحاجة : وهى أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلى ركعتين ويسأل الله تعالى
 حاجته ، لقوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْتَبِغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَمَهَّمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مَعْجَلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا » رواه أحمد .

(٧) صلاة التسبيح : وهى أربع ركعات ، يقول بعد القراءة فى كل ركعة : سبحان الله ،
 والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفى الركوع عشر مرات وفى الرفع منه
 عشر مرات ، وفى السجود عشر مرات ، وفى الرفع منه عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات فى
 كل ركعة خمسا وسبعين تسبيحة ... ثم قال النبى ﷺ لعنه العباس - رضى الله عنه - : « إن
 استطعت أن تصلبها فى كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى
 كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، قال الحافظ : وقد
 صححه جماعة وصححه الألبانى وغيره .

(٨) لقول النبى ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » متفق عليه ، وأطلق على الإقامة أذان .

(٩) والذى سَنَّ ذلك هو حُجَيْبُ بْنُ عَدَىٍّ عِنْدَمَا قَتَلَهُ الْكُفَّارُ صَبْرًا ، رواه البخارى ، ونقل
 أبو عمر بن عبد البر عن الليث بن سعد أنه بلغه عن زيد بن حارثة أنه صلاهما فى قصة ذكرها ،
 وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال دمشق .
 (زاد المعاد ٣/٢٤٦ ، والإصابة ترجمة ١٦٢٩) .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ^(١)، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ^(٢)، وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣).

وَمَمْنُوعٌ^(٤)، وَهِيَ عَشْرٌ أَيْضاً :

الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٥)، إِلَّا لِمَنْ تَذَكَّرَ فَوْضاً^(٦)، أَوْ نَامَ عَنْهُ^(٧)، أَوْ لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ^(٨)، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ^(٩)، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى [تَغِيبَ] ^(١٠)^(١١)، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالصُّبْحِ^(١٢)، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ أَوْ نَامَ عَنْ جِزِيهِ

(١) وهما بمشابة التوبة من الآثام والذنوب ، لكى يرفع يديه وقد تاب من كل ذنب فيكون أقرب للقبول .

(٢) لقول النبي ﷺ : « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهره ، ثم يُصلي ركعتين ، يستغفر الله إلا غُفِرَ له » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى .

(٣) لقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » رواه البخارى ، والزوال : ميل الشمس عن كبد السماء ، وهو أول وقت الظهر .
(المعجم الوسيط مادة : زول) .

(٤) أى الحالات التى تُمنع عندها الصَّلَاة .

(٥) لقول النبي ﷺ : « ... فَإِنَّمَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » رواه مسلم .

(٦) لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفق عليه .

(٧) لقول النبي ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، مِنْهُمُ : التَّائِبُ حَتَّى يَسْتِقِظَ ، وَقَوْلُهُ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي الثُّومِ تَقْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رواه الترمذى والنسائى .

(٨) لزمه قضاؤه من الفوائت ، وهو مذهب : مالك والشافعى وأحمد لقول أم سلمة - رضى الله عنها - : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رواه البخارى ، خلافاً لأبى حنيفة الذى رأى عدم صحة الصلاة مطلقاً فريضة أو نفلاً ، قضاءً كان أم أداءً .

(٩) لقوله ﷺ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ » رواه مسلم

وأحمد .

(١٠) فى (ع) : « يغيب » .

(١١) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » متفق عليه .

(١٢) لقوله ﷺ : « لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ » رواه أحمد

وأبو داود ، وله طرق يتقوى بها .

مِنَ اللَّيْلِ ، فَلهُ صَلَاةٌ ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحُ ^(١) ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مُصَلَّاهُ ، وَهِيَ لِلْإِمَامِ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً ^(٢) ، وَقَبْلَ الْعِيدَيْنِ ، وَبَعْدَهُمَا إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ ^(٣) ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(٤) ، وَبَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ ، أَوْ لِمَطَرٍ ^(٥) ، وَالتَّنْفُلُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ خَرَجَ وَقْتُهُ أَوْ ضَاقَ ^(٦) ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ^(٧) ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُخَالَفًا لِلْإِمَامِ ^(٨) .

- (١) وإلى ذلك ذهب مالك ، وفعله بعض الصحابة : « فأوتر بعد الفجر » ، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهية ، وانظر الحديث السابق .
- (٢) الصلاة بعد الجمعة في المسجد لا شيء فيها ، لقوله ﷺ : « من كان مُصَلِّياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية : إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً ، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى اثنين .
- (٣) لقول ابن عباس - رضی الله عنهما - : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » متفق عليه .
- (٤) إن كان يقصد بصلوة المغرب الأذان فهذا صحيح لما تقدم حكم الصلاة بعد العصر ، أما إن كان يقصد به بعد الأذان وقبل الإقامة فلا ؛ لقوله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ .. صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » رواه البخاري .
- (٥) لفعل النبي ﷺ : « فَأَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبَحْ (أى لم يصل بينهما) » رواه مسلم .
- (٦) لأن المطلوب ممن خرج وقت صلاته أن يصليها حين يذكرها لقول النبي ﷺ ، فلا يجب عليه التنفل ، وأما من ضاق وقته فلا يجب عليه تنفل ؛ لأنَّ التنفل قد يخرج الصلاة عن وقتها ؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- (٧) وقوله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفُهُ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيوتِهِمْ » متفق عليه ، وكذلك لمن انفرد وحده خلف الصف لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .
- (٨) لأن موافقة الإمام شيء واجب ، ومن تمام الصلاة لقول النبي ﷺ : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » متفق عليه .

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَجِبُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ (١) :

الْبُلُوغُ (٢) ، وَالْعَقْلُ (٣) ، وَالْإِسْلَامُ (٤) ، أَوْ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ (٥) ، وَدُخُولِ
الْوَقْتِ (٦) ، وَكَوْنِ الْمُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ وَلَا نَائِمٍ (٧) ، وَعَدَمِ الْإِكْرَاهِ (٨) ،
وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ الْحَيْضِ ، وَارْتِفَاعِ مَوَانِعِ النَّفَاسِ (٩) ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ
لَهَا بِالمَاءِ أَوْ بِالتَّيِّمِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ (١٠) .

(١) الشرط : قال ابن عابدين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء ، القاموس الفقهي (١٩٢) .

(٢) فلا تجب على غير بالغ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْعَلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ ... »
رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٣) فلا تجب على مجنون لقوله ﷺ في الحديث السابق : « وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَسْتَفِيقَ » رواه
الحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

(٤) فلا تجب على الكافر ولو أداها لم ولن تقبل منه إلا بعد الإسلام ، والنطق بالشهادتين ،
ولذلك قال ﷺ لمعاذ : « فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ
أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » رواه البخاري .
(٥) فلا يجب شيء على من لم تبلغهم الدعوة في الصلاة ولا في غيرها لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء / ١٥] .

(٦) فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى
السُّؤْمِينِ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ [النساء / ١٠٣] ، ولتعليم جبريل عليه السلام النبي ﷺ مواقت الصلاة
في الحديث الذي رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(٧) لما روى عنه ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أَتَمِّي الخَطَأُ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » ، والحديث
ضعيف والعمل عليه .

والنائم لقوله ﷺ : « والنائم حتى يستيقظ » رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .
(٨) لأن الإنسان إذا أكرهه جاز له عدم فعل الفرائض والواجبات ، بل النطق بالكفر ؛ لقول النبي
ﷺ لعمار عندما أكرهه على الكفر : « فَإِنْ عَادُوا فَعَدْ » رواه الحاكم وصححه .

(٩) لقوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلْتُ حَيْضَتَكَ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ » متفق عليه ، والنَّفَاسُ قياساً عليه .
(١٠) فإن فقد الطهورين (الماء والتيمم) صلى على أى حالة وسوف يأتي الكلام تفصيلاً
في ذلك .

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ :

فَرَائِضٌ ، وَسُنَنِ ، وَفَضَائِلٌ ، وَمَكْرُوهَاتٍ فِيهَا ، وَمُفْسِدَاتٍ لَهَا .
فَفَرَائِضُهَا ^(١) عَشْرُونَ :

الطَّهَارَةُ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ ^(٢) ، وَإِزَالَةُ [النَّجَاسَةِ] ^(٣) مِنَ الثُّوبِ ^(٤) ،
وَالْبَدَنِ ^(٥) ، وَالْمُصَلَّى ^(٦) ، وَأَدَاؤُهَا فِي وَقْتِهَا ^(٧) ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي

(١) نتكلم على هذه المسألة من ثلاثة وجوه :

أولاً : هو يعنى بالفرائض الأركان فكان الركن مرادف للفرض هنا عند المؤلف ، وقد فرق بعض العلماء بينهما بأن الركن يجب اعتقاده ولا يتم العمل إلا به سواء كان فرضاً أو نفلاً ، والفرض ما يعاقب على تركه .

(٢) النظم المستغرب فى تفسير غريب ألفاظ المذهب لابن بطال الركنى (١٧٠/١) .

ثانياً : خلط بين الركن والشرط وهما متغايران من ناحية المعنى ، إذ الشرط وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء وحقيقته ، كالطهارة للصلاة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، أما الركن : فمعناه الجانب الأقوى واصطلاحاً : ما يقوم به الشيء - من التقويم إذ قوام الشيء ركنه ، لا من القيام والإلزام أن يكون الفاعل ركناً للفعل والجسم ركن للعرض والموصوف للصفة .

وأركان العبادة : جوانبها التى عليها مبناه وبتركها بطلانه .

وفى المصباح : أركان الشيء أجزاء ماهيته .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ص ٣٧٣ .

ثالثاً : غالباً ما يتكلف المؤلف فى إدخال أمور وذلك لإتمام عدد معين وترى ذلك واضحاً فى

هذا الموضع وفى غيره من المواضع (المراجع) .

(٢) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهْرٍ » رواه مسلم . (٣) فى (ع) : « النجس » .

(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر/ ٤) ، وسأل رجل النبي ﷺ : « أَصَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي آتَى (أجامع) فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ » رواه أحمد وابن ماجه .

(٥) لقوله ﷺ : « تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ » متفق عليه وقوله للمستحاضة : « اغسلى الدم عنك

وصلى » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ عندما تآل الأعرابي فى المسجد : « أَرَيْقُوا عَلَى يَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوِيًا » رواه

الجماعة إلا مسلماً ، فإن عجز عن إزالتها من الثوب والبدن والمصلى (المكان) صلى معها ولا إعادة عليه ، فإن شعر بها أثناء الصلاة أزالها لفعل النبي ﷺ ذلك .

(٧) تقدم الكلام عن الوقت ص ٥١ .

جميعها^(١)، وَالنِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ عِنْدَ التَّلَاسِ بِهَا^(٢)، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي سَائِرِهَا، وَالرَّيْبُ فِي أَذَائِهَا^(٣)، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ فِي جُمْلَتِهَا^(٤)، لِلرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى الشُّرَّةِ^(٥)، وَلِلْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ جَمِيعَ جَسَدِهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ^(٦)، وَالْإِحْرَامُ بِلَفْظَةِ «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧) أَوَّلُهَا، وَقِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ لِلْفُذِّ وَالْإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا^(٨)، وَالْقِيَامُ لِلْفُذِّ وَالْإِمَامِ قَدَرُ

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿... قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة/ ١٤٤] ، وعن البراء قال : « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ ضُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ » رواه مسلم .

(٢) النية : وهى عزم القلب لأداء شيء معين لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه .
(٣) وهو نوعان : ترتيب بين الفرائض : فلا يقدم الظهر على الصبح ، ولا العصر على الظهر ، وترتيب فى الأركان ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا الركوع على تكبيرة الإحرام .
(٤) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ بَايَسَىٰ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف/ ٣١] ، والزينة : ما يستر العورة ، والمسجد : أى الصلاة .

(٥) والعورة للرجل من الركبة إلى الشُّرَّةِ ، وهذا الذى نذهب إلى القول به ؛ لأن ما ورد فيها من أحاديث تدل على أنَّها عورة : قولية من وجهة ، وحاضرة من جهة أخرى ، مثل قوله ﷺ : « غَطُّ فِخْذَيْكَ ، فَإِنِ الْفِخْذُ عَوْرَةٌ » رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى ، والحاضر مقدم على المبيح ، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية فى الفعل .

وذلك خلافاً لمن قال : بأن العورة هى القبل والدبر ، واستدلوا بأحاديث فعلية وعملية وردت عن النبى ﷺ ، ويمكن القول : بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين (الدبر والقبل) ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم فى « تهذيب السنن ١٧/٦ » ، وانظر فى ذلك : « إرواء الغليل ٣٠١/١ » .
(٦) هذا بالنسبة للصلاة لقوله ﷺ : « لَا يَقْتُلُ اللَّهُ صِلَاةً حَائِضَةً إِلَّا بِخِمَارٍ » رواه الترمذى وأبو داود . والحائض : أى البالغة ، وذلك فى الصلاة ، أما فى غيرها ففيه خلاف كبير .

وأما عورة الأمة (العبد) فهى كالرجل لقوله : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ ، أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ الشُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » رواه أبو داود .

(٧) والإحرام : وهو تحريم ما كان مباحاً قبل ذلك من كلام ، وطعام ، وغيره ، ويكون بلفظ « اللَّهُ أَكْبَرُ » لقوله ﷺ : « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٨) القراءة للْفُذِّ : أى المنفرد عن الجماعة والإمام لقوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خُدَاجٌ ، هِيَ خُدَاجٌ ، هِيَ خُدَاجٌ غَيْرُ تَامَةٍ » رواه مسلم وأبو عوانة ، ويكون فى كل ركعة لفعله ذلك ، ولقوله للمسى صلواته : « ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائى وغيرهم .

أما المأموم فقراءة الإمام له قراءة لقوله ﷺ : « إِذَا كَثُرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه

=

مسلم .

ذَلِكَ^(١)، وَلِلْمَأْمُومِ قَدْرٌ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِهَا^(٢)، وَالرُّكُوعُ كَلِّهِ^(٣)، وَحَدُّهُ^(٤) إِمْكَانٌ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(٥)، وَالرَّفْعُ

= « وجدير أن نعرض لهذه المسألة عند المالكية وهو مذهب المؤلف :

قال الإمام ابن عبد البر المالكي : لا بد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها « بسم الله الرحمن الرحيم » لا سراً ولا جهراً ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال : وإن جهر في الفريضة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فلا حرج .

ومن أهل المدينة من يقول : لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم ، منهم ابن عمر وابن شهاب . ومن قرأ عند مالك وأصحابه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) في النوافل وعرض القرآن فلا بأس . وروى عن مالك أنه قال : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته ... » .

وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة : إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموماً وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا ، ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا إن يلغئها ويأتى بركعة بدلاً منها ، كمن أسقط سجدة سواء ، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيه .

• وأما المأموم : فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راعياً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر : الظهر ، والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه ، وأما إذا جهز الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها . قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ... ﴾ [الأعراف الآية ٢٠٤] ، وقال ﷺ : « مالي أنزع القرآن » أبو داود ، عندما قرأ معه من خلفه ، وقال ﷺ في الإمام : « وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ثم قال : وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ، ولا يقرأ في الأخيرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها ، وكذلك الثالثة من المغرب ، وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة ولا حد في ذلك .

(الكافي لابن عبد البر المالكي ص ٤٠ ، ٤١) (المراجع) .

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة / ٢٣٨] .

ويكون قدر التكبير وقراءة الفاتحة ، وهو قول المالكية ، وزاد الحنفية على ذلك آية طويلة ، أو ثلاثة آيات قصار ، أما الشافعية والحنابلة فيرونه فرض إلى الانتهاء من قراءة مفروضة أو مستنونة أو مندوبة ، وانظر (الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٢٧) .

(٢) أما القيام للمأموم في الصلاة فيكون قدر تكبيرة الإحرام ، لأن قراءة الفاتحة ليس فرضاً عليهم ، وإنما قراءة الإمام لهم قراءة .

(٣) لقوله ﷺ للمسئى صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راعياً » رواه البخارى ومسلم وأبو عوانة .

(٤) في (خ) : « وحد » .

(٥) لقوله ﷺ : « فإذا ركعت فاجعل راحتك (كفيك) على ركبتيك وامدُّ ظهرك ، =

مِنْهُ ^(١)، وَجَمِيعِ سُجُودِهَا، وَحَدُّهُ إِمَّا كَانَ تَمَكِينِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ ^(٢)،
وَالْفَضْلَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(٣)، وَالْجُلُوسَ [أَخْرَأَ] ^(٤) قَدَرَ إِيقَاعِ السَّلَامِ ^(٥)،
وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِيهَا ^(٦)، وَالطَّمَأِينَةَ فِي أَرْكَانِهَا ^(٧)، وَالْحُشُوعَ فِيهَا ^(٨)،
وَالْتَحْلُلَ [مِنْهَا] ^(٩) بِلَفْظَةِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » ^(١٠).
وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الشُّنَنِ ^(١١).

= وَمَكَّنَ لِرُكُوعِكَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) كَانَ ﷺ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(٢) لَمَّا ثَبِتَ « ثُمَّ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَيَكُونُ
السُّجُودَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى سَبْعَةِ أَرْبَاعٍ (أَعْضَاءَ) : وَجْهَهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَانَ .
(٣) « كَانَ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ « كَانَ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ
الثَّانِيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٤) فِي (ع) : أَخِيرًا .

(٥) « كَانَ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ الرُّكُوعَ الرَّابِعَةَ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، قَدَرَ إِيقَاعَ
السَّلَامِ : أَيْ بِقَدْرِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالْقَعُودَ الْمَفْرُوضَ عِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةَ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ ، أَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَبِقَدْرِ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ... » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
(٧) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ يَطْمئنُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَيْهَقٍ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٨) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ / ٢] ، وَقَوْلُهُ
ﷺ : « مِنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٩) فِي (خ) : « فِيهَا » .

(١٠) وَالتَّحْلِيلُ : وَهُوَ اسْتِبَاحَةُ مَا كَانَ مُحْرَمًا فِي الصَّلَاةِ وَيَكُونُ بِلَفْظَةِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ
ﷺ : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ .
(١١) فَالْحَنْفِيَّةُ قَالُوا : إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَطْ ، وَجَعَلُوا الْبَاقِيَ مِنَ الشُّرُوطِ وَالسَّنَنِ ، وَالْمَالِكِيُّ قَالُوا :
فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ فَرِيضًا ، وَجَعَلُوا الْبَاقِيَ مِنَ السَّنَنِ وَالشُّرُوطِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ : عَدَا فَرَائِضَ
الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَ فَرِيضًا : خَمْسَةَ فَرَائِضَ قَوْلِيَّةٍ ، وَثَمَانِيَةَ فَرَائِضَ فِعْلِيَّةٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ : عَدَا فَرَائِضَ
الصَّلَاةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ ، وَجَعَلُوا الْبَاقِيَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنَ السَّنَنِ وَالشُّرَائِطِ .
انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي : الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (٢٠٧/١) .

وَسُنَّتْهَا عَشْرُونَ أَيْضاً :

الأَذَانُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ ^(١) وَحَيْثُ ^(٢) الأئِمَّةُ ^(٣) ، وَاحْتِلِفَ فِي الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ ، فَقِيلَ : سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضٌ ^(٤) ، وَالْإِقَامَةُ لِلرَّجَالِ ^(٥) ، وَالتَّجْمِيعُ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَالْقِيَامُ لَهَا ^(٦) ، وَالجَهْرُ فِي الأُولَيْنِ ^(٧) فِي العِشَاءَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ ، وَالإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ^(٨) ، وَالإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ ، وَالْقِرَاءَةُ لِلْمَأْمُومِ فِيمَا أَسَرَ فِيهِ الإِمَامُ ^(٩) ، وَالتَّشْهُدَانِ سِرّاً ، وَالجُلُوسُ لَهُمَا ^(١٠) ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ

(١) الأذان : وهو الإعلام ، لغة وقال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ [التوبة / ٣] : أذًى إعلام ، وقال : ﴿ وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ ... ﴾ [الحج / ٢٧] : أى أعلمهم .
 وشرعاً : والإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ومشروعية لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾ [الجمعة / ٩] ، ولقول النبي ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ بِكُمْ أَحَدُكُمْ » متفق عليه .
 (٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « حَتْ » .
 (٣) لقوله ﷺ : « يَا بِلَالُ أَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ » رواه أحمد والطبراني ، وحشه على ذلك فى السفر والحضر .

(٤) فقال بعض العلماء : سنة ، وذهب البعض الآخر إلى أنه فرض على الكفاية ، فهو شعار الإسلام الذى ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ : « كَانَ يَلْقَى اسْتِحْلَالَ أَهْلِ بَلَدٍ بَتْرَكِهِ » ، وإلى ذلك ذهب أحمد وبه قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٦٤ / ٢٢) ، والشوكاني فى السيل الجرار (١٩٦ / ١) ، والألبانى فى تمام المنة (ص ١٤٤) .

(٥) يجوز كذلك للنساء لما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - : « أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُؤَيِّمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ » رواه ابن ابى شيبه والحاكم والبيهقى ، وهو قوى بمجموع طرقه ، وصححه النووى فى المجموع وإليه ذهب الشافعى ، وقال به الشوكاني فى السيل الجرار (٢٥١ / ١) .
 (٦) لقول أبى هريرة - رضى الله عنه - : « فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَشْفَعْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أُجْرَاتٌ ... » رواه البخارى .
 (٧) فى (ع) : « الأُولَيْنِ » .

(٨) والجمهور على الجهر فى تلك الصَّلواتِ سُنَّةٌ ، وخالف ذلك الحنفية فقالوا : يحكم قراءة الشورة أو ثلاث آيات ، فصار هو الوجوب .

(٩) لقوله ﷺ : « وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأما القراءة فيما أسر فيه فقال به الحنابلة .

(١٠) « لِأَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهَا » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى : =

خَفِضَ وَرَفَعَ^(١)، إِلَّا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ : فَيَقُولُ الْإِمَامُ وَالْقَدُّ : « سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٢)، وَيَقُولُ الْقَدُّ بَعْدَهَا وَالْمَأْمُومُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٣)،
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا^(٤)، وَتَرْكُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجِلْسَةِ
الْوَسْطَى حَتَّى يَغْتَدِلَ قَائِمًا^(٥)، وَالتَّيْمُنُ^(٦) فِي السَّلَامِ، وَرَدُّهُ عَلَى الْإِمَامِ
وَعَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى يَسَارِهِ^(٧)، وَالْاِغْتِدَالُ فِي الْفُضْلِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ^(٨)،
وَالشُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(٩)، وَتَقْدِيمُ أَمِّ الْقُرْآنِ عَلَى الشُّورَةِ^(١٠)،
وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ^(١١).

= مع الجلوس لهما : « فكان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ،
ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »
رواه البخارى .

(١) لأمره المسئ صلواته بذلك .

(٢) لما روى عنه ﷺ : « كَانَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » متفق عليه .

(٣) بل إن ذلك يُسْنُّ للإمام أيضاً ، لفعله ﷺ ذلك وهو إمام ، لما رواه البخارى وأحمد :

« كَانَ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(٤) لقوله ﷺ : « ثُمَّ يُصَلِّي (وفي رواية : ليصل) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » رواه

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وقال الشافعية بوجوبها .

(٥) والثابت عنه ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مُكَبِّرًا » متفق عليه .

(٦) فى (ع) : « التيامن » .

(٧) لما رواه الترمذى وصححه : « كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،

وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(٨) والأعتدال مع الذكر من فعله ﷺ للفصل بين الأركان ، وبه أمر المسئ صلواته .

(٩) لقوله ﷺ : « أُبْرِثُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَكْثَمٍ » متفق عليه .

(١٠) لفعله ﷺ ذلك : « فَكَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَقْطَعُهَا آيَةَ آيَةٍ » رواه أبو داود والحاكم ، وصححه

ووافقه الذهبي .

(١١) لما ثبت عنه ﷺ : « كَانَ يُرْتَّلُ الشُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » رواه

مسلم ومالك .

وَفَصَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَاتُهَا عَشْرُونَ أَيْضاً :

الأَذَانُ قَبْلَهَا لِلْمُسَافِرِ^(١)، وَالْإِقَامَةُ لِلنِّسَاءِ^(٢)، وَاتِّخَاذُ الرِّدَائِ عِنْدَ صَلَاتِهَا، وَمَا يَسْتُرُ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ^(٣)، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ^(٤)، وَوَضْعُ اليَمْنَى عَلَى ظَاهِرِ اليُسْرَى عِنْدَ النَّحْرِ، وَقِيلَ: عِنْدَ الشَّرَةِ فِي الْقِيَامِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الإعْتِمَادَ^(٥)، وَمُبَاشَرَةُ الأَرْضِ أَوْ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

(١) لقوله ﷺ: « إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رواه البخارى والبيهقي .
 (٢) انظر: الإقامة للرجال فى السنن ص ٥٦ . (٣) انظر: ستر العورة للمرأة فى الفرائض .
 (٤) وسنته ﷺ فى ذلك متعدّدَةٌ: « فتارة يرفع يديه مع التكبیر » رواه البخارى وأبو داود ، « وتارة بعد التكبیر » رواه البخارى والنسائى ، « وتارة قبله » رواه البخارى والنسائى .
 (٥) ورد ذلك بكيفيتين عنه ﷺ « فكان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى واليسرى والساعد » رواه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح ، « وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى » رواه النسائى والدارقطنى بسند صحيح ، وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبى ﷺ خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، ولم يزل مالك يقبض حتى لقي الله - عزَّ وجلَّ - ، أما مكان الوضع فالثابت « أنه كان يضعهما على الصدر » رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، وقال الألبانى فى صفة الصلاة (ص ٦٩): « وضعهما فى الصدر هو الذى ثبت فى السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له » .
 * وهذه مسألة طال فيها الخلاف بين الناس خصوصاً أن الأحاديث الواردة بالقبض ، ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، وهى صريحة فى ذلك ، وأن المالكية قد نقلت عن بعضهم كراهية ذلك وعدوه استناداً ، وقد ظن البعض فى ذلك مخالفة القائلين بذلك للنصوص ، ولا بد من تحرير القول فى ذلك بشيء من الإيجاز :

أولاً: أن النقل قد اختلف عن الإمام مالك فى ذلك ، فرواية مطرف وابن الماجشون عن مالك هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ، وهو موافق لاختيار جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا: إنها السنة ، وهو اختيار القاضى عياض هنا ، ولم يفرق القاضى عياض بين الفرض والنفل إنما قيد بعدم إرادة الاستناد وهذا ما أيده الشنقيطى حيث قال فى فتح الرحيم ص ٦٩ : ويكره القبض إن قصد الاعتماد ، فإن قصد السنة ندب ، وفى النفل يجوز القبض مطلقاً .

ثانياً: نقل أشهب وابن نافع عن مالك إباحة القبض فى الفرض والنفل ، وذكر الخطاب نقلاً عن ابن فرحون : وأما إرسالهما ، أى اليدين بعد رفعهما ، فقال سند : لم أر فيه نصّاً ، والأظهر عندى أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارناً للحركة ، وينبغى أن يرسلهما برفق ، وهو اختيار الإمام ابن عبد البر حيث قال : ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة فى الصلاة ، ونقل عن الشافعية ما يزيد قول المالكية ، قال الشربينى : فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس .

(مواهب الجليل للخطاب ١/٥٣٧ - ط مكتبة النجاح - ليبيا ، والكافى لابن عبد البر ص ٤٣ ، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى ١/١٣١) .

بِالْجَبْهَةِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ^(١)، وَإِطَالَةَ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ^(٢)، وَالظُّهْرِ^(٣)،
وَتَخْفِيفَهَا فِي الْعَصْرِ^(٤) وَالْمَغْرِبِ^(٥)، وَتَوْسُطَهَا فِي الْعِشَاءِ^(٦)، وَالتَّامِينَ
بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ .

وَاحْتِثَافَ ، هَلْ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ^(٧)، وَقِيلَ : فِي كُلِّ هَذَا

= ثالثاً : نقل في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة استحباب الإرسال ، وكرامية القبض في
الفرض ، والجواز في النفل ، قيل : مطلقاً ، وقيل : إن طول ، وإليه ذهب الشيخ خليل وشرح
متنه كالدردير والدسوقي ، وانظر في ذلك : (بداية المجتهد ١٦٥/١ - والشرح الصغير للدردير
١١٤/١) .

رابعاً : حكى الباجي وتبعه ابن عرفة منع القبض في الفرض والنفل ، ولكن قال المناوي :
وهذا من الشذوذ . انظر : (الموسوعة الفقهية ٩٥/٣ نقلاً عن حاشية الدسوقي ٢٥٠/١ ، والمدونة
٧٤/١ ، والمتنقى شرح الموطأ للبايجي ٢٨١/١ ، وشرح الزرقاني ٢١٤/١) .

قال ابن رشد : والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه
الصلاة والسلام - ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا
يؤمرون بذلك ، وورد ذلك أيضاً من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد .
ف رأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن
الزيادة يجب أن يصار إليها .

ورأى قوم أن الأرجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر . ولكون هذه
ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها
في الفرض ، قال : والذي يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع ، وهو الأولى بها .
(بداية المجتهد ١٦٥/١) (المراجع) .

(١) انظر : السجود في الفرائض .

(٢) « فكان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل (من سورة قآ إلى الناس) » رواه النسائي وأحمد
بسند صحيح ، « وأحياناً يقرأ بقصار المفصل » رواه مسلم وأبو داود .

(٣) « وكان ﷺ في الظهر يُطَوِّلُ ، وفي الأولى ما لا يطول في الثانية » متفق عليه .

(٤) « فكان ﷺ يقرأ فيه نصف ما يقرأه في الظهر » رواه مسلم وأحمد ، « وكان يُطَوِّلُ في
الأولى ما لا يطول في الثانية » رواه أبو داود وابن خزيمة بسند صحيح ، وأحياناً قُدِّرَ خمس عشرة آية .

(٥) أمَّا المغرب : « فكان ﷺ يقرأ فيه بصغار المفصل » متفق عليه .

(٦) وفي العشاء : « كان ﷺ يقرأ من وسط المفصل » رواه النسائي وأحمد بسند صحيح .

(٧) وهذا يكون للإمام في السر والجهر للإمام والفذ والإمام ؛ « لأنَّ النبي ﷺ كان إذا انتهى

من قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ : (آمِينَ) يَجْهَرُ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ » رواه البخاري وأبو داود .

سُنَّةً ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ^(١) ، وَالسُّجُودَ ^(٢) ، وَهَيْئَةَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَبْنِي الْيُسْرَى ، وَيَفْضِي بِأَيْتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٣) ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ^(٤) وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ، وَوَضَعَ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى قَابِضاً أَصَابِعَهَا مُحَرِّكاً السَّبَابَةَ ^(٥) ، وَأَنْ يُجَافِيَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ضَبْعِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَلَا يَضْمَهُمَا ^(٦) ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ ^(٧) ، وَالِدَنُو مِنَ الشُّتْرَةِ لِلْإِمَامِ وَالْقَدُّ ، وَأَنْ لَا يَضْمُدَ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ صَمْداً ، وَلِيُنْحَرِفَ عَنْهُ قَلِيلاً ^(٨) ، وَالصَّلَاةَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ^(٩) ، وَالْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ ^(١٠) ، وَالتَّزْوِيحَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي

(١) وهو قوله ﷺ : « شُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وغير ذلك من الأذكار .

(٢) وهو قوله ﷺ : « شُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ٥٥) .

(٤) تقدم في الركوع (ص ٥٤) .

(٥) وهذا الوصف رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة ، أما التحريك لفعله ذلك : « فكان ﷺ

إِذَا رَفَعَ لِضَبْعِهِ - يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا - » رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود .

(٦) لما رواه البخاري ومسلم : « كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ »

وذلك في السجود والركوع وغيرهما ، والضبع : ما بين الإبط وأعلى نصف العضد ، وهما ضبعان

(الوسيط مادة : ضبع) .

(٧) لقوله ﷺ : « لَا تَيْسَطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » متفق عليه .

(٨) لما رواه البخاري : « كَانَ ﷺ يَقِفُ قَرِيباً مِنَ الشُّتْرَةِ » ، الصمد : (أى يجعل الشيء تلقاء

وجهه) لما رواه أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ

وَلَا عُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَضْمُدُ صَمْداً » .

(٩) لأن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا » متفق عليه .

(١٠) والقنوت في الفجر ، لا يكون إلا في حالة التوازل (المصائب والشدائد) وعندئذ « كان

النبي ﷺ يَقْتُلُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَ كُلِّهَا » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، أما تخصص الفجر بذلك فلا يجوز ، وحديث الثعمان بن بشير الذي يستدل به على

القنوت في الفجر ضعيف .

الْقِيَامِ (١) ، والدُّعَاءِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ (٢) وَفِي السُّجُودِ (٣) ، وَأَنْ يَضَعَ بَصْرَهُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ (٤) ، وَالْمَشَى إِلَى الصَّلَاةِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (٥) .

وَمَكْرُوهَاتُ (٦) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضاً :

صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ : الْبَوْلُ ، وَالغَائِطُ (٧) ،
وَاللْتَفَاتُ (٨) ، وَتَحَدُّثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا (٩) ، وَتَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ ،
وَفَرْقَعْتُهَا ، وَالْعَبَثُ بِهَا أَوْ بِخَاتَمِهِ أَوْ لِحَيْتِهِ أَوْ بِتَشْوِيَةِ الْحَصَى (١٠) ،

(١) والترويح : وهو التفریح اليسير بين القدمين لقول عبد الله من ألقى قدميه : « أخطأ السنة ،
أما إنه لو راح كان أحب إلي » رواه البيهقي .

(٢) لقوله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني
أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المعيا والممات ، ومن شر فتنة
الدجال ، ثم يدعو لنفسه بما بدأ له » رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود .

(٣) لقوله ﷺ : « وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء » رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء فيه » رواه مسلم .

(٤) لأنه أقرب إلى الخشوع .

(٥) لقوله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة فليأتها في وقار وسكينة » رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٦) المكروه : اختلف العلماء في تعريفه : فمنهم من قسمة إلى كراهة تحريم ، كمن ترك واجباً ،
وكراهة تنزيه ، كمن ترك مستحباً ، ومنهم من قال : هو ما لا يعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ،
وانظر الفقه على المذاهب (١/٧٦) .

(٧) لقوله ﷺ : « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان (البول والغائط) »

رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٨) لقوله ﷺ : « هو اختلاص يختلصه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري .

(٩) وهذا من فعل الشيطان لقوله ﷺ : « فإذا قضى التوب (الإقامة) أقبل حتى يخطر بين

المرء ونفسه يقول : (اذكر كذا ، اذكر كذا ...) » متفق عليه .

(١٠) وكل ذلك من العبث ونهى عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لا تمسح الحصى وأنت

تصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواجبة تسوية الحصى » رواه الجماعة ، وقوله ﷺ : « لا تفرق

أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه بسند ضعيف والعمل عليه ، وقوله ﷺ : « اسكنوا

في الصلاة » رواه مسلم .

والإقعاء^(١)، وهو جلوسه فيها على صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي التَّشَهُدِ ، أو عند القيام من السُّجود ، بل يَعْتَمِدُ على قدميه عِنْدَ قِيَامِهِ ، وَالصَّفْدُ : وهو ضِمُّ الْقَدَمَيْنِ فِي قِيَامِهِ كَالْمَكْبَلِ ، وَالصَّفْنُ : وَهُوَ رَفْعُ [إِحْدَاهُمَا] ^(٢) كَمَا تَفْعَلُ الدَّابَّةُ عِنْدَ الْوُقُوفِ ^(٣) ، وَالصَّلْبُ : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْخَاصِرَتَيْنِ وَيُجَافَى بَيْنَ الْعَضُدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ الْمُصَلِّبِ ، وَالْإِخْتِصَارُ : وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ فِي الْخَاصِرَةِ فِي الْقِيَامِ أَيْضاً ^(٤) ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ [مِثْلُ] ^(٥) [^(٦) ، أَوْ كَافَتْ شَعْرَهُ أَوْ ثَوْبَهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ^(٧) ، أَوْ حَامِلٌ فِي ثَوْبِهِ أَوْ كُمِّهِ خُبْرًا أَوْ فِي فَمِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ ^(٨) ، أَوْ يُصَلِّيَ وَهُوَ غَضْبَانٌ ^(٩) ، أَوْ جَائِعٌ ، أَوْ بِحَضْرَتِهِ طَعَامٌ ^(١٠) ، أَوْ يَكُونُ ضَيِّقُ الْحُفِّ مِمَّا يَشْغَلُهُ عَنِ فَهْمِ صَلَاتِهِ ^(١١) ، أَوْ يُصَلِّيَ بِطَرِيقٍ مِنْ يَمُنُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(١٢) ، أَوْ يَقْتُلُ بَرَعُوثًا أَوْ قَمَلَةً فِيهَا ^(١٣) ، أَوْ يَقْرَأُ فِي زُكُوعِهِ ، أَوْ سُجُودِهِ ، أَوْ تَشَهُدِهِ ، أَوْ يَجْهَرُ

- (١) والإقعاء : هو أن يُلصقَ إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ونهى ﷺ عنه رواه الحاكم والبيهقي .
- (٢) في (خ) : «إحديهما» . (٣) وذلك كله مناف لفعله ، ولأمره المسئء صلته بغير ذلك .
- (٤) وفي الحديث : « نهى النبي ﷺ أن يُصلي مختصراً » متفق عليه .
- (٥) وفي (خ) : « ملتئم » .
- (٦) وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : « نهى رسول الله ﷺ عن السدول (إرسال الثوب حتى يصيب الأرض) ، وأن يُغطي الرجل فاه » رواه الجماعة .
- (٧) لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا أُكْفِّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » رواه مسلم .
- (٨) لأن ذلك يَشْغَلُهُ ، وهو من عموم قوله ﷺ : « اسكنوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .
- (٩) لأن الغضبان لا يكون في حالة إدراك كامل لما يقول ، ولذلك نهى رب العالمين الشكران في بداية الدُّعْوَةِ عن قربان الصلاة وعلل ذلك بقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... ﴾ [النساء/٤٣] .
- (١٠) لقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » رواه مسلم وأبو داود .
- (١١) لعموم قوله ﷺ : « اسكنوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .
- (١٢) نهى النبي ﷺ : « أن يُصلي على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، ... » رواه ابن ماجه والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وله طرق أخرى .
- (١٣) لأنه من قبيل الشغل المنهى عنه ولقوله ﷺ : « اسكنوا في الصَّلَاةِ » رواه مسلم .

بالتَّشَهُد^(١) ، أو يدْعُو في رُكُوعِهِ ، أو قبل القِرَاءَةِ في قِيَامِهِ^(٢) ، أو يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، أو يَخْفِضُهُ في رُكُوعِهِ^(٣) ، أو يَرْفَعُ بَصَرَهُ إلى السَّمَاءِ فيها^(٤) ، أو يَسْجُدُ على البَسَطِ وَالطَّنَافِيسِ^(٥) وَالجُلُودِ وشبهها ممَّا لَا تُثَبِّتُهُ الأَرْضُ^(٦) ، وممَّا هو سَرَفٌ^(٧) ، أو فيه رِفَاهِيَّةٌ^(٨) .

ومُفْسِدَاتُ^(٩) الصَّلَاةِ عَشْرُونَ أَيْضاً :

وهي تَرْكُ رُكْنٍ من أَرْكَانِهَا ، أو فَرِيضَةٍ من فَرَائِضِهَا المذكورة ، كَتَرْكِ النَّيَّةِ ، أو قَطْعِهَا ، أو القِرَاءَةِ ، أو الرُّكُوعِ ، أو غير ذلك منها^(١٠) ، أو مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عن استيفائه ، عَمداً تَرَكَ ذَلِكَ أو جَهْلاً ، أو سَهْواً فهو مُفْسِدٌ لها ، إِلَّا الْقِيَامَ^(١١) وَإِزَالََةَ النَّجَاسَةِ ، وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ فتركها سَهْواً

(١) وذلك لِأَنَّهُ : « كَانَ يُتَّبَعُ عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رواه مسلم وأبو عوانة ، أما التَّشَهُدُ ، فالثَّابِتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ قِرْآنًا وَكَانَ يَسْرِبُهُ .

(٢) الثَّابِتُ أَمْرُهُ بِالذُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ (ص ٦١) .

(٣) لقوله ﷺ : « وَاَمَدُّ ظَهْرِكَ وَمَكْنٌ لِرُكُوعِكَ » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد ، ورفع الرأس أو خفضها منافي لذلك .

(٤) لقوله ﷺ : « مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، لِيَسْتَهِنَّ أَوْ لِيُخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » رواه مسلم .

(٥) الطَّنَافِيسُ : هُوَ التَّمْرَقَةُ فَوْقَ الرَّحْلِ . وَالْبَسَاطُ الَّذِي لَهُ خَمَلٌ رَقِيقٌ .

(المعجم الوسيط مادة : طنفس) .

(٦) وَالصُّوَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَا لَمْ تَنْبِتْهُ الأَرْضُ مَا لَمْ يَكُنْ نَجَسًا ، وَقَدْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ عَلَى الْجُلُودِ بَعْدَ دَبْغِهَا .

(٧) الشَّرْفُ : مَا فِيهِ إِسْرَافٌ (لسان العرب مادة : سرف) .

(٨) فِي (ع) : « رِفَاهِيَّتُهُ » .

(٩) الْمَفْسِدَاتُ : الْمِبْطَلَاتُ : أَي أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْمَفْسِدَاتِ لَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَانظُرْ : الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ (١ / ٢٩٢) .

(١٠) وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسْئِيِّ صَلَاتَهُ عِنْدَمَا تَرَكَ الطَّمَأِينَةَ وَالْإِعْتِدَالَ : « ازْجِعْ فَضْلُ قِيَامِكَ لَمْ تُصَلِّ » رواه مسلم وأبو عوانة ، وَانظُرْ : الْفَرَائِضُ وَالْأَرْكَانُ (ص ٥٢) .

(١١) فِي (ع) : « الْقِبْلَةُ » .

مخفف ، وتُعَاد الصَّلَاةُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ (١) ، وكذلك الْجَهْلُ بِالْقِبَلَةِ (٢) ، وكذلك إِسْقَاطُ الْجُلُوسَةِ الْأُولَى مِنَ الشُّبْنِ ، أَوْ تَرْكُ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ ، أَوْ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مِثْلَهَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِنْ فَاتَ جَبْرًا بِشُجُودٍ الشُّهُورِ ، وكذلك الزِّيَادَةُ فِيهَا عَمْدًا (٣) ، أَوْ كَثِيرًا سَهْوًا ، أَوْ الرَّدَّةَ (٤) ، وَالْفَهْقَهُةُ كَيْفَ كَانَتْ (٥) ، وَالْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا (٦) ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهَا (٧) ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ مِنْ غَيْرِ جُنْسِهَا (٨) ، وَغَلْبَةُ الْحَقْنِ (٩) ، أَوْ الْقِرْقَرَةَ (١٠) وَشِبْهَهَا ، وكذلك الْهَمُّ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْهَا وَلَا يَفْقَهُ مَا صَلَّى ، وَالِاتِّكَاءُ حَالَ قِيَامِهَا عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَصَاً لِغَيْرِ عُذْرٍ بِمَا لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ مَرْكُزُهُ لَسَقَطَ (١١) ، وَذَكَرَ صَلَاةَ فَرِيضٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا عَلَيْهِ (١٢) ، وَالصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ عَلَى

(١) ترك ركن أو شرط عمداً وبدون عذر شرعى يبطل الصلاة لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » على الرغم من أنه لا يعلم غير ذلك لقوله للنبي ﷺ : « لا أحسن غيرها » .

(٢) الجهل بالقبلة لاشيء فيه ويصلى إلى أى اتجاه ، ولا إعادة لفعل الصحابة ، وعدم أمره ﷺ لهم بالإعادة رواه البيهقى .

(٣) والعمد فيها يُفْسِدُ الصَّلَاةَ .

(٤) الخروج من الدّين .

(٥) لقوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة الكثرة (الوجه العابس) ولكن يقطعها الفقهية » رواه الطبرانى بسند لا بأس به ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك .

(٦) لقوله ﷺ : « لا يضلح فى هذه الصلاة من كلام الناس » متفق عليه .

(٧) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفريضة عمداً أن عليه الإعادة ، وقالت الشافعية والحنابلة : لا تبطل إن كان ناسياً أو جاهلاً .

(٨) قال النووي : إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا فى القليل والكثير .

(٩) الحقن : حبس البول ، وانظر (الوسيط مادة : حقن) لقوله ﷺ : « لا يصلى وهو حاقن » رواه أحمد وأبو داود .

(١٠) القِرْقَرَةُ : الضحك العالى ، وانظر (الوسيط مادة : قرقر) .

(١١) قيل : لا يجوز فى القيام المفروض كقراءة الفاتحة ، ثم يتكىء بعد ذلك .

(١٢) لأن الترتيب فرض .

ظهرها^(١)، وتذكر المنيّم الماء فيها^(٢)، واختلاف نيّة المأموم وإمامه يُفسدُ صَلَاتَه^(٣)، وكذلك فسَادُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِغَيْرِ سَهْوِ الْحَدَثِ أَوْ النَّجَسِ أَوْ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أُخْرَى^(٤)، وكذلك تَوَكُّفٌ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا الْمُؤَكَّدَةُ عَمْدًا يُفْسِدُهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(٥).

فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة .

فَأَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

فهي من فُرُوضِ الْأَعْيَانِ^(٦)، وهي بَدَلٌ مِنَ الظُّهْرِ .

وَشُرُوطٌ وَجُوبِيَّةٌ، عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عَشْرَةَ :

الذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ^(٧)، وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ^(٨)، وَمِصْرٌ^(٩)، أَوْ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَاهِ عَلَى فَوْسَخٍ^(١٠) فَأَقَلُّ مِنْهُ، أَوْ قَرْيَةٌ يُمْكِنُ اسْتِيظَانُهَا جَامِعَةً لِأَرْبَعِينَ بَيْتًا أَوْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ تُشْبِهُ الْمِصْرَ فِي صُورَتِهَا، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ تَلَزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ يُبْنَى لِمَثَلِهِمُ الْأَوْطَانُ، وَجَامِعٌ وَإِمَامٌ مِنْ أَهْلِهَا يُحَسِّنُ إِقَامَتَهَا لَهُمْ، وَمَعْرِفَةٌ يَوْمِهَا، وَبِقَاءٌ وَقْتِهَا، وَالْقُدْرَةُ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَارْتِفَاعُ الْأَعْدَارِ الْمُرْتَحِصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا .

(١) ثبت عن النبي ﷺ : « أنه دخل الكعبة فصلّى بين السارين » متفق عليه .

(٢) لأنه إذا حضر الماء بطل التيمم .

(٣) لقوله ﷺ : « إننا نجعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

(٤) إن كان ناسياً فلا شيء عليه ويصلّيها حين يذكرها مع الترتيب .

(٥) فمن ترك التشهد الأوسط عمداً بطلت صلاته .

(٦) أي يجب على كل مكلف وتقدم الكلام عنه (ص ٤٥) .

(٧) « فلا تجب على المرأة ، ولا الصّبي ، ولا العبد » متفق عليه .

(٨) فلا تجب على من نزل في بلدة ، ولم ينو الإقامة .

(٩) المصر : الكورة (البلدة) الكبيرة ، أو المدينة ، وانظر (الوسيط مادة : مصر) .

(١٠) الفرسخ : يُقدر بثلاثة أميال ، والميل = ١٦٠٩ متراً ، وانظر (الوسيط مادة : فرسخ) .

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة :

الإمام ، والجماعة ، والجامع ، والسعى إليها ^(١) ، والخطبة ، وترك اللغو فيها ^(٢) ، والطهارة منه لها ، والإنصات لها وإن لم يسمعها ^(٣) ، وتقديمها على الصلاة ، وصلاتها ركعتان ، والأذان لها ، وقيل : سنة ^(٤) .

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر :

الغسل لها عند الزواج ^(٥) ، والطيب ^(٦) ، والسواك ، والتجمل في اللباس ^(٧) ، والجهز بالقراءة فيها وقراءة الجمعة في الأولى ^(٨) ، واستقبال الإمام في خطبتها ^(٩) ، وكونها خطبتين ، والجلوس أول الخطبة ووسطها ، والقيام في بقيتها ، واتخاذ المنبر لها .

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر :

[التّهجير ^(١٠)] لها ^(١١) ، وصلة الغسل بالزواج لها ، واستعمال

(١) لقوله - عزّ وجلّ - : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ [الجمعة / ٩] .

(٢) ، (٣) لقوله ﷺ : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلّى معه ، عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه مسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه (ص ٥٦) .

(٥) ، (٦) ، (٧) لقوله ﷺ : « على كلّ مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » متفق عليه .

(٨) وفي الأخرى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ﴾ رواه مسلم ، وتارة يقرأ لها : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ رواه مسلم ، أحياناً يقرأ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « خطبته » . (١٠) في (خ) : « التّهجير » .

(١١) هَجَّرَ إِلَى الصَّلَاةِ : بَكَرَ إِلَيْهَا ، القاموس الفقهي (ص ٣٦٥) .

والتهجير : التبكير في الذهاب إليها وانتظارها قبل وقتها .

وفي الصحيح : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا =

خِصَالِ الْفِطْرَةِ : من قَصَّ الشَّارِبَ ، وَتَنَفَّ الإِبْطَ ، وَالاسْتِحْدَادَ (١) ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَالِاِقْتِصَادُ فِي خَطْبَيْهَا ، وَالتَّوَكُّؤُ عَلَى عَصَا أَوْ سِيفٍ وَشَبَّهه فِيهَا (٢) ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَمْدِهِ ، وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَالتَّذْكِيرِ ، وَقِرَاءَةِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالدُّعَاءِ لِلْأُمَّةِ ، وَالرُّكُوعِ قَبْلَهَا مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ (٣) ، وَتَرْكُ الرُّكُوبِ فِي السَّعَى إِلَيْهَا (٤) ، وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا (٥) ، وَالصَّدَقَةُ قَبْلَهَا (٦) .

وَمَمْنُوعَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ بَعْدَ الدُّعَاءِ لَهَا إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاتِهَا (٧) ، وَالتَّنَقُّلُ بِالصَّلَاةِ مُنْذُ يَخْرُجُ الْإِمَامُ عَلَى النَّاسِ لِلْخُطْبَةِ (٨) ، وَالتَّنَقُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ (٩) أَشَدُّ كِرَاهِيَةً (١٠) ، وَالْكَلامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَالِاسْتِغْثَالُ بِقَوْلِ

= عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبِيحِ لَأْتَوْهَا وَلَوْ حَبِيراً « متفق عليه .

(١) الاستحْداد : حلق العانة (الشعر الذي يُبْتِغى حول الفرج) ، وانظر القاموس الفقهي (ص ٨٢) .
(٢) وهذا قبل اتخاذ المنبر ، أما الآن فلا يجوز ذلك إلا إذا كان مريضاً فيتكىء على العصا ، لما رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي : « كان النبي ﷺ إذا خطب في الجمعة خطب على عصا قبل اتخاذ المنبر » .

(٣) تقدم في (ص ٦٦) .

(٤) لقوله ﷺ : « مَنْ بَكَرَ وَابْتَكِرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلِغْ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ... » رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن .
(٥) لقوله ﷺ : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » رواه مسلم .

(٦) والصدقة تكون في جميع الأيام ، ولا تختص بيوم الجمعة .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... ﴾ [الجمعة / ٩] .

(٨) لقوله ﷺ : « ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رواه مسلم .

(٩) في (ع) : « الإمام » .

(١٠) لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعاً » رواه مسلم ، وقال ابن تيمية : « إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعاً ، وَإِنْ صَلَّى فِي تَيْبَتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

أَوْ فِعْلٍ يَمْنَعُكَ أَوْ يَمْنَعُ غَيْرَكَ مِنَ الْإِنْصَاتِ لَهُ (١)، وَتَخَطَّى الرَّقَابَ مُنْذُ
يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ (٢)، وَصَلَاتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْحَجَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ (٣)،
أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ (٤)، أَوْ الْمَنَارِ (٥)، وَأَنْ تُجْمَعَ فِي جَامِعِينَ فِي مِضْرٍ
وَاحِدٍ (٦)، وَالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُرْبَ الصَّلَاةِ (٧).

وَمُفْسَدَاتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

يُفْسِدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْفَرِيضِ ، وَتَخَصُّصُهَا
هِيَ عَشْرَةٌ أُمُورٌ :

نَقَضُ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، وَأَنْ تَصَلِيَ أَرْبَعًا ، وَأَنْفِصَاضُ
النَّاسِ عَنِ إِمَامِهِمْ فِيهَا ، وَتَرَكَهُ حَتَّى خَطَبَ وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ فِي
جَمَاعَةٍ لَا تَقُومُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (٨) ؛ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لَهُ وَلَا مَنْ بَقِيَ مَعَهُ ،
وَيُخْرَجُ وَقَبِيحًا ، وَهُوَ إِلَى التُّزُوبِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ ،
وَقِيلَ : إِلَى الْأَضْفَرَارِ (٩) ، وَأَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ وَيُصَلِّيَ آخَرَ قَصْدًا لِذَلِكَ (١٠) ،
أَوْ الْيَتَانِ طَرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ مُدَّةٌ

(١) لقوله ﷺ : « .. ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين
الجمعة الأخرى ... » رواه مسلم .

(٢) لقوله ﷺ لمن تخطى الرقاب : « اجلس فقد أذيت ، وآتيت » رواه أبو داود والنسائي
وأحمد .

(٣) الحجر المملوك : ممنوعة التصرف ، وانظر لسان العرب .

(٤) لا بأس به وخاصة إذا ضاق المكان في الأرض .

(٥) المنار : المذنة ، وانظر الوسيط . (٦) لا بأس إذا ضاق المسجد بأهل البلدة .

(٧) وهو لا يجوز باتفاق الأئمة وذلك في تفصيل في حكمه بين الكراهة والتحریم .

(٨) واختلف العلماء في أقل عدد تنعقد به الجماعة ، فقال الحنفية : تنعقد بثلاثة غير الإمام ،
والمالكية قالوا : تنعقد باثنى عشر رجلاً ، والشافعية والحنابلة قالوا : تنعقد بأربعين ولو بالإمام ،
والصواب أن الجماعة تنعقد باثنين .

(٩) ووقتها هو وقت الظهر لا تجوز قبله ولا بعده .

(١٠) ويجوز هذا لوجود عذر ، كتعب الإمام أو فقد الطهارة له .

طويلة^(١)، فإنَّ ذلكَ يُوجبُ إعادتها ، وأنَّ تكونَ الجُمُعةُ قد صُلِّيَتْ في ذلكَ المِصرِ اليومَ بتمامِ شُرُوطِهَا ، فلا تُجزئُ بعدَ لغيرهم ، إلَّا في مصرٍ عظيمٍ لا يُقومُ بأهله جامعٌ واحدٌ ، أو يكونُ إتمامُ الصَّلَاةِ معَ الآخرينَ ، فتجزئهم ولا تُجزئُ الأولينَ .

وَتَغْيِيرُ أَحْكَامِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَصُورِهَا بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ :

كصَلَاةِ الجُمُعةِ بالقَصْرِ والجَهْر^(٢) ، وكصَلَاةِ الخَوْفِ في جماعةٍ بتفريقِ صلاتِها^(٣) ، وكصَلَاةِ المسافرِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ ، وبالتَّقْصِيرِ في السَّفَرِ^(٤) ، وبُعْذُرِ المَرَضِ المانعِ من استيفاءِ أركانِها فَيُصَلِّيُ ما قَدَرَ^(٥) ، عليه^(٦) ، وبُعْذُرِ الإكراهِ والمنعِ فَيُصَلِّيُ ما قَدَرَ عليه^(٧) ، وبالجمعِ للمسافرِ يَجِدُّ به السَّيْرُ فيجمعُ أوَّلَ الوقتِ^(٨) وأوسطه^(٩) وآخره^(١٠) بحسبِ سَيْرِهِ^(١١) ، وبالجمعِ ليلةَ المطرِ للعشاءينِ قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ^(١٢) ، وبالجمعِ

-
- (١) والجمهور على أفضلية الموالاة ما لم يطراً شيء يمنع الموالاة شرعاً .
(٢) أى قصرها من أربعة إلى ركعتين مع الجهر دون السر .
(٣) ففيها يصلى جزء من الثاس والباقي يكون للحراسة ، فإذا أتموا ركعتين أتى الجزء الذى لم يُصَلِّ وأكمل الصلاة ، ثم يقوم الجزء الذى صُلِّيَ مكانهم فى الحراسة .
(٤) والمسافر يقصر ويجمع جمع تقديم وتأخير تسقط عنه الجماعة وله أحكام أخرى فانظرها .
(٥) فى (ع) : « قدره » .
(٦) والمريض له أن يُصَلِّيَ قاعداً أو على جنب ، وله أن يتيكّم بحضرة الماء ما لم يقدر عليه ، وغير ذلك فانظر صلاة المريض .
(٧) وكذلك الإكراه ، والمنع ، يُصلى ما قَدَرَ عليه ولو فقد الطهورين (الماء والصعيد) ، ويُصَلِّي ولو كان موثوقاً إلى جذع .
(٨) وهو جمع تقديم : فيصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر ، وكذلك المغرب والعشاء فى وقت العشاء .
(٩) فى (ع) : « أو وسطه » .
(١٠) فى (ع) : « أو آخره » .
(١١) وهو جمع تأخير : فيصلى الظهر والعصر وقت العصر والمغرب ، والعشاء فى وقت العشاء .
(١٢) الشفق : حُمْرةٌ تظهر فى الأفق حيث تَغْرُبُ الشمس ، وتستمر من الغروب إلى قبيل العشاء . انظر : (الوسيط مادة : شفق) .

للحاجِّ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوَّلَ الزَّوَالِ (١) ، وَبِمُرْدَلِفَةَ بَيْنَ الْعِشَاءِ ،
وَبِالْجَمْعِ لِلْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ
أَرْفَقَ بِهِ فَوْسَطَهُ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ (٢) تَلْزَمُ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمُجْتَمِعَةَ إِقَامَتِهَا .

وَأَزْكَانُ سُنَّتِهَا أَرْبَعَةٌ :

مَسْجِدٌ مُخْتَصٌّ لِلصَّلَاةِ ، وَإِمَامٌ يَوْمٌ فِيهَا ، وَمُؤَدِّنٌ يَدْعُو إِلَيْهَا ،
وَجَمَاعَةٌ يَجْمَعُونَهَا .

وَصِفَاتُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ بِالْغَا (٣) ، ذِكْرًا (٤) ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ، صَالِحًا ، قَارِنًا (٥) ، فَقِيهًا ،
بِمَا يَلْزَمُهُ فِي صَلَاتِهِ وَقَادِرًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا (٦) ، فَصِيحُ
اللِّسَانِ (٧) ، وَتَزِيدُ فِي الْجُمُعَةِ : حُرًّا مُقِيمًا .

وَصِفَاتُهُ الْمُسْتَحَبَّةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ فِي دِينِهِ ، وَأَفْقَهُهُمْ وَأَقْرَأَهُمْ ، ذَا حَسَبٍ

(١) الزَّوَالُ : تَحْوِيلُ الشَّمْسِ عَنِ كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ . انْظُرْ : الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص ١٦١) .

(٢) هَذَا فِي الْفَرْضِ ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي النَّفْلِ مَبَاحَةٌ .

(٣) وَيَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ فِي النَّافِلَةِ بِلَا خِلَافٍ ، اِخْتَلَفَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّنِ فِي الْفَرْضِ ، وَهِيَ
جَائِزَةٌ لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ : « فَكُنْتُ أُوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٤) تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ لِفِعْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « فَكَانَتْ تَوْمُ النَّسَاءِ وَتَقِفُ
وَسَطَهُنَّ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابِيهَقِي .

(٥) لِقَوْلِهِ : « يُؤْمِكُمْ أَقْرَأُكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٦) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْمَعْدُورِ لِلصَّحِيحِ ، وَالصُّوَابِ جَوَازِهَا قِيَاسًا عَلَى الْأَعْمَى ، بَلْ
قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ تَحْرُزًا مِنَ النَّجَاسَةِ وَأَعْلَمُ بِالْقَبِيلَةِ وَدَخُولِ الْوَقْتِ مِنَ الْأَعْمَى .

(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ : « يُؤْمِكُمْ أَقْرَأُكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فيهم^(١)، وخلقٍ حسنٍ ، حرّاً^(٢)، تام الأعضاء^(٣)، حسن الصوت ، نظيف الثياب .

وَصِفَاتُهُ الْمَكْرُوهَةُ عَشْرٌ :

كَوْنُهُ أَعْجَمِي اللَّفْظِ ، أَوْ أَلْكَنْ ، أَوْ أَلْتَنَعَ^(٤) ، أَوْ وُلِدَ [زَنَا]^(٥) [^(٦)] ، أَوْ عَبْدًا أَوْ أَقْلَفَ^(٧) ، أَوْ خَصِيًّا^(٨) ، أَوْ أَعْرَابِيًّا ، أَوْ أَقْطَعَ الْيَدَ ، أَوْ الرَّجُلَ^(٩) ، أَوْ مُبْتَدِعًا^(١٠) ، أَوْ يَأْخُذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا^(١١) ، أَوْ قَدْ كَرِهَتْهُ [جَمَاعَتُهُ]^(١٢) [^(١٣)] أَوْ مِنْ يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ فِيهِمْ .

وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْرٌ وَظَائِفٌ :

مُرَاعَاةُ الْوَقْتِ ، وَالصَّلَاةُ أَوَّلُهُ لِأَوَّلِ اجْتِمَاعِ جَمَاعَةٍ لَهُ ، وَلَا يَنْتَظِرُ كَمَالَهُمْ ، إِلَّا مَا اسْتَحَبَّ لَهُ مِنْ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءَ ذِرَاعًا ، وَفِي

(١) ، (٢) ، (٣) تجوز الإمامة لمن ليس له حسب وغير كامل الأعضاء ، وكذلك العبد ، إذا توفرت فيه الشروط .

(٤) لقوله : « يؤمكم أقرؤكم » رواه البخارى .

وَاللَّكْنُ : ثِقَلُ اللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ . انظر : (الوسيط مادة : لكن) .

وَاللْتَنَعَ : تَحْوِيلُ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ ، كَنُطْقِ الشَّيْنِ (سِين) . انظر : (الوسيط مادة : لتنع) .

(٥) فى (ع) : « زنى » . (٦) لاشيء فى ذلك إذا تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ .

(٧) الْأَقْلَفُ : الَّذِى لَمْ يَخْتَن . انظر : (الوسيط مادة : قلف) .

(٨) الْخَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْخِصْمَيْتَيْنِ (الْبَيْضَتَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ عِنْدَ الذَّكَرِ) .

انظر : (الوسيط مادة : خصى) .

(٩) لَا يَأْسُ بِإِمَامَةِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ إِمَامَتِهِمْ .

(١٠) الْمُبْتَدِعُ : نَوْعَانِ : مَبْتَدِعٌ بَدَعْتَهُ مُكْفَرَةٌ ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَضْرَحَةَ تَنْفَعُ وَتَضُرُّ ، فَهَذَا

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ .

أَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِنْ وَجَدَ مَسْجِدًا يُقِيمُ إِمَامَةَ الشُّنَّةِ .

(١١) لاشيء فى ذلك إِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ ، أَوْ مَصْدَرُ رِزْقٍ غَيْرِهِ .

(١٢) فى (خ) : « جماعة » .

(١٣) لقوله ﷺ : « ثلاثة لا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رِعْوِهِمْ شَيْئًا : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ

كَارَهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخْوَانٌ مَتَصَارِمَانِ (متخاصمان) ... » رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

الصَّيْفِ حَتَّى يَبْرُدَ (١) ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَنْ يُرَاعِي الصُّفُوفَ وَرَاءَهُ ، وَيُسَوِّيَهَا (٢) ،
 فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَسْتَوِيَ ، أَوْ يَجْزَمَ تَحْرِيمَهُ وَتَسْلِيمَهُ ، وَلَا يُمَطِّطُهُمَا لِفَلَا يُسَابِقَهُ
 بِهِمَا مَنْ وَرَاءَهُ (٣) ، وَأَنْ يَزُفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ ، وَ« يَسْمَعُ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ » لِيَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ وَرَاءَهُ (٤) ، وَأَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلْمَأْمُومِينَ فِي حِفْظِ
 صَلَاتِهِمْ ، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا : الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ ، وَالاجْتِهَادَ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ ،
 فَيَكُونُ دُعَاؤُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (٥) ، لَا بِالْأَفْرَادِ (٦) ، وَأَنْ يَقْتَصِدَ (٧) فِي صَلَاتِهِ ،
 فَلَا يُطَوِّلُهَا (٨) ، وَأَنْ يَتَنَحَّى عَنِ مَوْضِعِهِ إِذَا صَلَّى ، وَلَا يَمُكِّثُ فِي مُصَلَاةٍ إِنْ
 كَانَ فِي مَسْجِدٍ (٩) ، وَأَنْ يَلْتَرَمَ الرِّدَاءَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مِنْ يَلِيهِ مِنْهُمْ أَفْضَلَهُمْ (١٠) .

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ وَظَائِفٍ أَيْضًا :

أَنْ يَتَوَيَّعَ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَكَوْنَهُ مَأْمُومًا ، وَلَا يَلْزِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ إِلَّا فِيمَا
 لَا تَحْتَصِلُ صَلَاتُهُ فِيهِ إِلَّا بِالْجَمَاعَةِ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةِ الْحَوْفِ ، وَمَا يَقْدَمُ
 مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْجَمْعِ ، فَتَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ
 الْمُسْتَحْتَلَفُ (١١) ؛ وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَلَّا يُسَابِقَ إِمَامَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ

(١) « فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَرَدَ بِالصَّلَاةِ (أَي أَخْرَجَهَا) »
 رواه البخاري .

(٢) لقوله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَشْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » متفق عليه .

(٣) يجب عليه في التكبير والتسليم التزام أحكام التجويد في المد وغيرها .

(٤) لقوله : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ... » رواه مسلم .

(٥) في (خ) : « الجميع » .

(٦) يقول : اغفر لنا ، ولا يقول : اغفر لي . (٧) في (خ) : « يقتصر » .

(٨) لقوله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ » رواه الجماعة .

(٩) لقول عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رواه مسلم .

(١٠) لقوله ﷺ : « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه وفيها تفصيل ، وخلاف عريض عند

وأقوالها ، وليفعل ذلك بعد فعله^(١) ، وأن يقول : « آمين » إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة / ٧]^(٢) ، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه^(٣) ، ويقرأ سراً وراءه فيما أسر فيه^(٤) ، وأن يقوم من وراءه خلفه إن كانوا ذكراً فأكثر ، أو عن يمينه إن كان واحداً^(٥) ، والنساء من خلفهم^(٦) ، وأن يرد السلام على إمامه ، [وعلى]^(٧) من على يساره^(٨) ، ويقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » إذا قال إمامه : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »^(٩) ، وأن يُسَبِّحَ بإمامه إذا سها ، ويُتَبَّهَهُ إذا رأى في صلاته خللاً^(١٠) ، ويفتح عليه إذا غيّر القرآن أو وقف يُطَلَّبُ الفتح^(١١) ، وأن يُطَلَّبَ الصَّفَّ الأول فالأول ، وتكون صُفُوفُ النساءِ منهم خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ^(١٢) .

- (١) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... » رواه مسلم .
(٢) لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ » متفق عليه .
(٣) لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً » رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه وهذا الحديث قواه شيخ الإسلام ابن تيمية .
(٤) عن جابر قال : « كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ » رواه ابن ماجه بسند صحيح .
(٥) لحديث جابر قال : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْرَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بَأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم .
(٦) لقول أنس - رضی الله عنه - : « صُفِّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وِرَائِنَا » متفق عليه .
(٧) فى (ع) : لا يوجد هذا الحرف .
(٨) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ، وَعَنْ يَسَارِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) » رواه الترمذى وصححه .
(٩) لقوله ﷺ : « إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (يعنى الإمام) فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » رواه مسلم .
(١٠) لقوله ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ » رواه أبو داود والنسائى وأحمد .
(١١) لقوله ﷺ لابن عمر - رضی الله عنهما - : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ ؟ » رواه أبو داود ورجاله ثقات .
(١٢) لقوله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أُولَاهَا » رواه الجماعة إلا البخارى .

وَمَمْنُوعَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَشْرٌ :

أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِمَامٌ قَدْ صَلَّى لِنَفْسِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهَا عَلَيْهِمْ ^(١) ، أَوْ تَخْتَلِفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ وِرَائِهِ فَلَا تَجْزِيءُ الْمَأْمُومِينَ ^(٢) ، أَوْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كِبَرًا أَوْ عَثْبًا أَفْسَدَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ^(٣) ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسَافَةٌ مُنْقَطِعَةً عَنْهُ ، فَلَا تُجْزئُهُمْ ^(٤) ، أَوْ يُصَلِّيَ جَالِسًا أَوْ مَوْمئًا لِعَذْرُوهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ ^(٥) ، فَلَا تُجْزئُهُمْ وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ؛ وَيَكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ دُونَهُمْ ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُونَ أَمَامَهُ ، أَوْ يُسَاوُوهُ فِي الصَّفِّ ^(٦) ، أَوْ أَنْ يَبْدُدُوا صَفُوفَهُمْ ، أَوْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ دُونَ الصَّفِّ ^(٧) ، أَوْ يَبِينُ الْأَسَاطِينَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٨) ، أَوْ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ أَوْ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٩) ، وَأَنْ يَجْمَعَ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ مَرَّتَيْنِ ^(١٠) .

(١) هذا جائز لصلوة معاذ بقومه « فكان يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه » رواه ابن خزيمة .

(٢) أجاز الشافعية أن يصلي الرجل الظهر خلف إمام يصلي العصر ، ولم يجزها المالكية .

(٣) نهى النبي ﷺ : « أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه » رواه الدارقطني ، إلا لشيء « كصلوة النبي ﷺ على المنبر » متفق عليه .

(٤) قال البخاري : قال الحسن : « لا بأس أن تُصَلِّيَ وبينك وبينه نهر » ، « وكذلك صلاة النبي ﷺ والناس يأتون به وراء الحجرة يصلون بصلاته » وهو صحيح أخرجه أبو داود .

(٥) « صلى النبي ﷺ في مرض مؤثره جالساً » رواه الترمذي وصححه .

(٦) يجوز التقدم على الإمام للعدو ، كذلك تسويته ، أما إن كانا اثنين فإن الإمام يقف محازياً ومساوياً للمأموم ، لقول أنس : « حتى أقامني ﷺ عن يمينه » رواه مسلم .

(٧) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمنفرد » رواه ابن ماجه ، ورجاله ثقات وبه قال أحمد .

(٨) الأساطين : أى بين السوارى والأعمدة ، وانظر اللسان (مادة : سطن) ، وهذا جائز

لما رواه البخاري ومسلم : « دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى بين الشاريتين » .

(٩) لقوله ﷺ : « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » رواه

أبو عوانة والبيهقي .

(١٠) وإقامة الجماعة الثانية في المسجد الذى له إمام جائز لقوله ﷺ : « من يتصدق على هذا

فيصلي معه » رواه أبو داود بسند صحيح .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، ويُؤمر بالتجميع لها ، على سنتها من تلزمهم الجمعة ، ويُستحب لمن فاتته ، أو كان حيث لا تلزمه ، أو لمن لم تتأكد في حقه صلاتها كيفما أمكنه من أفراد أو جمع (١) . وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها ، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها .

وَسُنُّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ، سِوَى سُنَنِ الصَّلَاةِ الْمُقَدِّمَةِ عَشْرٌ :

كونها ركعتين ، وأداؤها في وقتها ، وأولهُ سُورَةُ الشَّمْسِ (٢) ، وآخره الزَّوَالُ من يومها (٣) ، والبُرُوزُ لها إلى الصَّحْرَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ (٤) ، والإمام ، والجماعة المقيمة ، والخُطْبَةُ بعدها ، وأحكام خطبتها أحكام خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا التَّكْبِيرُ أَثْنَاءَهَا (٥) ، والجهُرُ في قراءتها ، والتكبير في الرَّكْعَةِ الأولى سِتٌّ بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خَمْسٌ بعد تكبيرة القيام (٦) ،

(١) وبوب البخارى لذلك باباً : « إذا فاته العيد يُصَلِّي ركعتين » لقول النبي ﷺ : « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزَّوَابِجَ فجمع أهله وبنيه ، وصَلَّى كصلاة أهل الميصر وتكبيرهم .

(٢) أحسن ما ورد في تحديدها وقتها حديث جُنْدُب : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفَيْطْرِ وَالشَّمْسِ عَلَى قَيْدِ رَمْحَيْنِ ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمْحٍ » رواه أحمد بسند ضعيف .
والرمح : قُدْرٌ بثلاثة أمتار .

(٣) يجوز أداء صلاة العيد بسبب عُذْرٍ من الأعذار في اليوم التالي لما رواه ابن ماجه والنسائي ، عن النبي ﷺ عندما أغمى عليهم الهلال ، فأمرهم أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد .

(٤) ما عدا مكة فإن صلاة العيد تكون في المسجد الحرام .

(٥) ورد هذا بسند ضعيف عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

(٦) الثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدَيْهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى (غير تكبيرة الإحرام) وخمسة في الآخرة (غير تكبيرة القيام) » رواه أحمد ، وهو مذهبه . وإليه ذهب أكثر أهل العلم .

وإظهار التكبير في المشى إليها من قبل طلوع الشمس ، وإذا جلس في المصلّى إلى خُروج الإمام ، ويقطعه بخروجه (١) ، ويُكَبِّرُ [معه] (٢) عند بعضهم إذا كَبَّرَ في خُطْبَتِهِ (٣) ، وبعد الصَّلوات أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إلى بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ من اليوم الرَّابِعِ (٤) ، وإخراج زَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَها في عِيدِ الفِطْرِ ، وَذَبْحِ الأَضْحِيَّةِ بعدها في يوم الأَضْحَى واليومين بعده (٥) .

وَفَضَائِلُهَا وَمُسْتَحَبَّاتُهَا عَشْرٌ :

العُسلُ لها ، والطِّيبُ ، والتَّجْمَلُ بالثِّيَابِ (٦) ، والسَّوَاكُ ، وَتَنْظِيفُ الجِسمِ فيها : بتقليل الأظفار ، وقصِّ الشَّاربِ وما تقدَّم في الجُمُعَةِ ، والرَّجُوعِ من غير الطَّرِيقِ الذي يُخْرَجُ عليه (٧) ، والأكلُ قبل الغدوِّ إليها يوم الفِطْرِ ، وتأخيرُهُ يوم الأَضْحَى حتى يأكلَ من لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ (٨) ، وقراءة « الأَعْلَى » ونحوها فيهما بعد أمِّ القرآن (٩) ، والسَّعْيُ إليها راجِلًا (١٠) .

* * *

- (١) قال الحكم : هذه سنة تداولها أهل الحديث وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور .
(٢) في (خ) : لا يوجد هذا الحرف . (٣) روى التكمير أثناء الخطبة بسند ضعيف .
(٤) صحَّ عن علي وابن عباس - رضى الله عنهما - : أن وقته في عيد الأضحى من صُبحِ عَرَفة إلى عصر آخر أيام التَّشْرِيقِ (وهي ثلاثة أيام بعد يوم النَّحرِ الذَّبْحِ) .
(٥) الصَّواب : جواز الذَّبْحِ في أيام التَّشْرِيقِ الثلاثة بعد يوم النَّحرِ لقوله ﷺ : « كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَّبْحٌ » رواه البخارى .
(٦) لفعله ذلك ، « وكان ﷺ يلبس يوم العيد بُردة حمراء » رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات .
(٧) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ نَحَّالَفِ الطَّرِيقِ » رواه البخارى .
(٨) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو (يخرج) يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن القطان .
(٩) « كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ ... ﴾ » رواه مسلم ، وأحياناً يقرأ فيهما : « ﴿ قَدْ وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ وَ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ... ﴾ » رواه مسلم .
(١٠) راجلًا : أى ماشياً على رجله ، ولا بأس بالركوب ، إن كان به شيء ، أو بتعد المكان .

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ (١)

سُنَّةٌ وَسُنُّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا عَشْرٌ :

البروز لها إلى الصَّحراءِ إلَّا من عُذْرٍ ، والإمام ، والجماعة ، والخروج إليها ماشياً بهيئة التبدُّل وترك الزَّينة ، وإظهار الفاقة والخُشوع (٢) ، وصلاتها ركعتان ، والجهْر في قراءتها ، وقراءة « الأعلى » ونحوها فيهما (٣) ، والخطبة بعدها كخطبة العيدين ، وتكثير الاستغْفار ، والدُّعاء فيها دُونَ تكبير ، ولا دُعاء للأئمة (٤) ، وتحويل الرِّدَاء آخرها (٥) .

* * *

-
- (١) الاستسقاء : طلب سقى الماء ، وهي سنة مؤكدة .
(٢) « تَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ متواضعاً ، متبدلاً (أى يلبس القديم من الثياب) متخشعاً و مترسلاً (متألياً) ، متضرعاً فضلياً ركعتين » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .
(٣) روى بذلك بحديث فيه ضعف .
(٤) قال أبو هريرة - رضى الله عنه - : « صَلَّى بنا (أى النبى ﷺ) ركعتين بلا أذان ولا إقامة » رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقى ، ويستحب دعاء الإمام إليها .
(٥) قال عبد الله بن زيد : « قد رأيتُ رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال وأكثر المسألة ... ثم تحول إلى القِبْلة ، وحَوَّل رِداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول النَّاس معه » رواه أحمد بسند قوى ، وقال الألبانى : تحول الناس معه شاذ .

صَلَاةُ الْكُشُوفِ

سُنَّةٌ (١) ، وَسُنَّتُهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا سِتٌّ :

هيئتها في الأداء ، وهي رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ (٢) بِقِيَامَيْنِ
بَسْجَدَتَيْنِ ، وَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ كُلُّهُ إِلَّا الْقِيَامَ الَّذِي وَرَاءَهُ الشُّجُودُ
فَبِحَسْبِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ « الْبَقْرَةِ » ، وَفِي
الثَّانِي بِقَدْرِ « آلِ عِمْرَانَ » ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ « النَّسَاءِ » ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ
« الْمَائِدَةِ » (٣) ، وَيَمِكُثُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ الْقِيَامِ قَبْلَهَا ، وَالْإِسْرَارَ فِي
قِرَاءَتِهَا (٤) ، وَأَنْ تُصَلِّيَ إِذَا ظَهَرَ الْكُشُوفُ وَحَلَّتِ الصَّلَاةُ إِلَى الزَّوَالِ ،
وَيَخْتَلِفُ فِيمَا بَعْدَهُ (٥) ، وَأَنْ يَعْظُمَ النَّاسَ الْإِمَامُ إِثْرَ صَلَاتِهَا (٦) ، وَأَنْ تُصَلِّيَ
فِي الْأَمْصَارِ جَمَاعَةً فِي الْجَوَامِعِ .

* * *

(١) الجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وذهب آخرون إلى أنها واجبة ، واستدلوا بألفاظ الحديث .

(٢) في (خ) : « ركعتان » دون ذكر كلمة « بقيامين » .

(٣) تحديد طول القيام بهذه الشور لا دليل عليه ، والثابت أنه كان يقوم قياماً طويلاً ، وكل قيام أطول مما يليه .

(٤) الثابت : « أن النبي ﷺ صَلَّى مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَهَّزَ فِيهَا » رواه البخارى .

(٥) وعند المالكية ، من طلوع الشمس قدر رمح (ثلاثة أمتار) إلى الزوال ، أى وقت الظهر لا تصلى بعده ولا قبله ، وأجازها الحنفية ، والحنابلة في كل الأوقات إلا وقت الكراهة ، وأجازها الشافعية في كل الأوقات .

(٦) لقول عائشة - رضی الله عنها - : « ثم قام ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ » رواه مسلم .

صَلَاةُ الْوُتْرِ

سُنَّةٌ^(١) ، وَسُنُّهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَةً^(٢) بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، مُنْفَصِلَةً ، وَأَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، وَأَنْ لَا تُؤَخَّرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٣) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهَا ثَلَاثٌ :

أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ بِـ « الْإِحْلَاصِ » وَ « الْمَعُودَتَيْنِ » ، وَفِي الشَّفْعِ قَبْلَهَا بِـ « الْأَعْلَى » وَ « الْكَافِرُونَ »^(٤) ، وَأَنْ يَجْهَرُ فِيهَا ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^(٥) .

* * *

(١) الوتر سُنَّةٌ واجبة .

(٢) يُصَلِّيُ الْوُتْرَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً ... ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِ رَكْعَةٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » متفق عليه .

(٣) لقوله ﷺ : « مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ » رواه مسلم ،


(٤) أخرجه ذلك عن النبي ﷺ أبو داود والترمذي وحسنه .

(٥) لقوله ﷺ : « فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مُحَضَّرَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ » رواه مسلم .

صَلَاةُ الْفَجْرِ

سُنَّةٌ (١) ، وَقِيلَ : مِنْ الرَّغَائِبِ ، وَسُنُّهَا خَمْسٌ :
كَوْنُهَا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سِرًّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ (٢) ، وَأَنْ
لَا يُصَلِّيَ بَعْدَهَا صَلَاةً إِلَّا الصُّبْحَ (٣) .

وَمُسْتَحَبَّاتٌ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ وَالتَّوَافِلِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا خَمْسٌ :
أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، مَنْفَصَلَتَيْنِ ، وَالْجَهْرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ،
وَالْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَإِخْفَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ؛ وَاخْتِلَافَ أُيُّهُمَا
أَفْضَلَ ؟ تَكْثِيرَ الرُّكْعَاتِ ، أَوْ طَوِيلَ الْقِيَامِ ؟ وَاخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّكْثِيرَ
بِالنَّهَارِ ، وَالتَّطَوُّيلَ بِاللَّيْلِ .



General Organization of the Arab World Library Ltd
Babylon, Iraq

- (١) رغبة الفجر سنة مؤكدة كالوتر .
(٢) السنة أنه : « كَانَ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكان يسر بها » رواه مسلم .
(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَع ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي » رواه الجماعة .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ^(١) ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ :

وتجب بأربع صفات في الميت: ثبات الحياة له قبل، والإسلام، ووجود الجسد أو أكثره، وكون الميت غير قتييل في مُعْتَرَكِ بين المسلمين والكفار؛ فلا يُصَلَّى على سَقَطٍ لم يظهر له صُراخ أو ما يتَحَقَّقُ به حياته ^(٢) ، ولا على كافر ^(٣) ، ولا على شهيد، في المُعْتَرَكِ ، ولا يُعَسَّلُونَ ، ولا يُحْتَطُونَ ، ولا يُكْفَنُونَ تَكْفِينِ الْمَوْتَى بل يُدْفَنُ الشَّهِيدُ بِثِيَابِهِ ^(٤) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُرْبَانًا فُيْلَفَ فِي ثَوْبٍ ، وكذلك يفعل بالسَّقَطِ ، والكافر إن اضطر المسلمون إلى دَفْنِهِ ؛ ولا يُصَلَّى على غائب أو غرق، أو أكيل سبع ونحوه ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ الْجَسَدِ ^(٥) .

وَحُقُوقُ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةٌ :

غُسله ، وكفنه ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، ودَفْنُهُ .

- (١) فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل .
 (٢) الصَّوَابُ جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ سِوَاءِ اسْتَهْلَ صَارِخًا أَمْ لَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَدْعَى لَوْلَدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رواه أبو داود وأحمد وسنده صحيح .
 والسَّقَطُ : الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى .
 انظر : القاموس الفقهي (ص ١٧٥) .
 (٣) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ... ﴾ [التوبة / ٨٤] .
 (٤) عن جابر : « أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يَغْسِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » رواه البخاري ، وَرَوَى أَيْضًا : « صَلَاتُهُ ﷺ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ » ، وَلِذَلِكَ جَوَازُ ابْنِ حَزْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، وَالتَّرِكِ ، ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ .
 (٥) الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزَةٌ مَهْمَا بَعَدَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَسَدِ ، فَقَدْ رُودَ فِي الصَّحِيحِينَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ » .

فَسُنَّ غُسْلَهُ ثَمَانٍ (١) :

تعميم جسده بالْعُشْل ، وكون ذلك بالماء المطهَّر (٢) ، والمبالغة في تنظيفه ، والوتر في أعداد غُسله ثلاثاً فما زاد (٣) ، وأن يُعْشَلَ في الثَّانِيَةِ بالسُّدْرِ (٤) ، أو ما يقوم مقامه ، إنْ عُدِمَ من غاسول ، ويجعل في الآخرة الكافور (٥) ، وألاً يزال له ظُفْر ، ولا شَعْر ، وأن تستر عَوْرَتَهُ .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانٍ (٦) :

أن يُجْرَدَ عند العُشْل من ثِيَابِهِ ، وأن يُعَجَّلَ غُسله إثر مَوْتِهِ (٧) ، وأن يوضأ أول غُسله ويبدأ بيمينه (٨) ، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً (٩) ، ويلف الغاسل على يده خِرْقَةً عند مباشرة أسافله ، ويجعل للمرأة ثلاثة قرون (١٠) ، ويغتسل غاسله إذا فرغ (١١) .

وَسُنُّ تَكْفِينِهِ خَمْسٌ :

كونها وترّاً ، وبيضاً (١٢) ، ثلاثاً فما زاد (١٣) ، وأن يُحَنَطَ بالكافور

-
- (١) في (خ) : « ثمانية » .
(٢) الطاهر المطهر لغيره .
(٣) لقوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... أو أكثر من ذلك » متفق عليه .
(٤) السُّدْر : ورق التَّبَق لقوله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدر » متفق عليه .
(٥) لقوله ﷺ : « واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » متفق عليه .
(٦) في (خ) : « ثمانية » .
(٧) لقوله ﷺ : « أشرعوا بالحنّاة » متفق عليه .
(٨) لقوله ﷺ : « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه .
(٩) لقول علي - رضی الله عنه - حين غسل النبي ﷺ : « فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فلم أر شيئاً » رواه ابن ماجه والحاكم .
(١٠) لقوله ﷺ : « وَمَسَّطُنَّاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (ضفائر) » متفق عليه .
(١١) لقوله ﷺ : « مَنْ عَشَلَ مَيِّتاً فليغتسل » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .
(١٢) لقوله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض ... وكفّفوا فيها » رواه أبو داود والترمذى وصححه .
(١٣) « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَةِ بِيضٍ » رواه ابن الجارود .

والمِسْك وشبهه من الطَّيِّب (١) ، ويدرج في أكفانه إدراجاً (٢) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ خَمْسٌ :

تحسينه ، وَأَنْ يُقَمَّصَ وَيُعَمَّمْ ، ويجعل الحُنُوط في مغابنه ، وموضع سُجُوده ، ومسام وجهه ، وبين أكفانه ، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب (٣) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ (٤) خَمْسٌ :

كونه سرفاً (٥) ، أو حريراً ، أو مُعْصِراً (٦) ، أو أكثر من سبعة ، أو يجعل الحُنُوط (٧) فوق أكفانه .

وَفَرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا عَشْرٌ (٨) :

النَّيَّةُ ، وتكبيرة الإحرام ، وثلاث تكبيرات بعدها ، والدُّعَاءُ بينهن ، والسَّلَامُ آخِراً ، والقيام لذلك كُلِّهِ ، والطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ ، واستقبال القِبْلَةِ ، وتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، بل يشترط في صِحَّتِهَا

(١) وذلك إذا لم يوضع في آخر غسله .

(٢) هذا الذي فعل بالنبي ﷺ : « كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَةِ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ (لا يُبْرَمُ غَزْلُهُ) مِنْ كَرْسَفٍ (الْقَطَنُ) لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجاً (أَدْخَلَ) » رواه ابن الجارود والبيهقي وأحمد .

(٣) كل هذا لم تأت به سُنةٌ صحيحة ، وانظر الحديث السابق .

(٤) كلمة : مكروهاته وجدت في المخطوطة بلفظ « مستحباته » وهذا خطأ من الناسخ .

(٥) سرفاً : فيه إسراف ، وانظر (لسان العرب مادة : سرف) .

(٦) معصراً : والعصفر : نبات يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبْغٌ أَحْمَرٌ يَصْبِغُ بِهِ الْحَرِيرُ .

انظر الوسيط (مادة : عصفر) .

(٧) الحنوط : كل ما يخلط من الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ .

انظر الوسيط (مادة : حنط) .

(٨) هذا العنوان غير موجود في المخطوطة ؛ فأخذناه من النسخة المطبوعة .

ما يشترط في صِحَّة سائر الصَّلوات المفروضة^(١)، إلاَّ أنَّه لا قراءة^(٢) فيها ، ولا ركُوع ، ولا سُجود ، ولا جُلوس .

وَسُنُّهَا وَأَدَابُهَا عَشْرَةٌ :

أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِإِمَامٍ ، وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ^(٣) ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَالنَّشَاءَ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَالذُّعَاءَ آخِرَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَاخْتِيَارَ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَهُ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ^(٤) ، وَأَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرِيرِ فَرَجَةً^(٥) لَا يَلْصِقُ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَذُو صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ^(٦) ، وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا^(٧) ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَقْدَمَ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ الْمَوْتَى^(٨) ، وَالذِّكْرَ عَلَى الْأُنْثَى ، وَالْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ ، وَالْحَرَّ عَلَى الْعَبْدِ^(٩) .

(١) لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُطْلِقَ عَلَيْهَا لَفْظَ صَلَاةٍ فَقَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » رَوَاهُ مَالِكٌ .
(٢) الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَائِزَةٌ ، فَعَن طَلْحَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعُنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَتْ يَدَيْهِ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا جَهَّوْثٌ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ وَحَقٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالنَّسَائِيُّ .

(٣) وَصَفَتْهَا : « أَنْ يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْبَسْرِيِّ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (وَسُورَةَ إِنْ أَرَادَ) ، وَيَكُونُ سِرًّا ، ثُمَّ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَيَدْعُو بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ السَّلَامِ تَكْبِيرَةً خَامِسَةً ، أَوْ يَسْلَمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

(٤) « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٥) السَّرِيرُ : الْخَشْبَةُ الَّتِي يَحُلُّ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ (التَّعْشُ) ، وَانظُرْ (الْوَسِيْطُ مَادَّةٌ : سِرْرٌ) .

فُرُوجَةٌ : مَسَافَةٌ أَوْ نَسْفَةٌ ، وَانظُرْ (لِسَانُ الْعَرَبِ وَالْوَسِيْطُ مَادَّةٌ : فَرَجٌ) .

(٦) شَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جَنَازَةَ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا ،

فَقَامَ وَسَطَهَا ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَيْثُ قَمَتِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ .

(٧) لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

(٨) ، (٩) يَجُوزُ صَفْهُمُ دُونَ تَفْضِيلِهِ إِذَا كَانُوا رِجَالًا ؛ لِأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَا يُفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ

بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عَشْرَةٌ :

صلاؤها عند الإسفار حتى تطلع الشمس ، وعند الاصفرار حتى تغرب
إلا أن يُخَشَى عليه (١) ، والصَّلَاةُ عليها في المسجد (٢) ، والقِرَاءَةُ فيها ،
والتَّكْبِيرُ أكثر من أربع (٣) ، والصَّلَاةُ على القَبْرِ (٤) ، أو على الغائب ، أو أقل
الجَسَدِ (٥) ، أو على مبتدع (٦) ، أو يُصَلَّى الإمام على من قتله في حد (٧) ،
أو بتيمم إلا مُسَافِرًا عَدِمَ الماءَ (٨) .

وَسُنَنُ الدَّفْنِ ثَلَاثٌ :

أَنْ يُحْفَرَ فِي الْأَرْضِ ، وَأَنْ يُدْفَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي الْقَبْرِ
عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (٩) .

(١) عن عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ،
أو نقبر فِيهِنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يَقُومُ قائم الظُّهيرة حتى تميل
الشمس ، حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم .
(٢) صلاة الجنائز في المسجد جائزة لفعله ﷺ ذلك ، ولقول عائشة - رضی الله عنها - :
« والله ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سهل بن بيضاء وأخيه إلا في جُزْفِ المسجد » رواه مسلم .
(٣) والقراءة والتكبير أكثر من أربع ثابت في الآثار الصحيحة عن الصحابة ، وانظر أحكام
الجنائز للألباني .

(٤) لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه أصحاب السنن إلا النسائي
بسند صحيح .

(٥) صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي وقال : « فقوموا فَصَلُّوا عليه » متفق عليه .
(٦) « كان النبي ﷺ إذا دُعِيَ لجنائز سأل عنها ، فإن أتى عليها خير قام فَصَلَّى عليها ، وإن
أتى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يُصَلِّ عليها » رواه أحمد والحاكم ، وهو على شرط
الشيخين .

(٧) « صَلَّى النبي ﷺ على المرأة الجهنية التي أتته حبلى من الزنا بعدما أقام عليها حد الرجم »
رواه مسلم .

(٨) لم يَرِدْ ما يبهى عن ذلك .

(٩) هذا عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ سَبْعٌ :

نصب اللين عليه ^(١)، وتسنيم القبر ^(٢)، وأن يُحْتَمَى فيه من حضر ثلاث حثيات ^(٣) ليشارك في مواراته ^(٤)، وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب الشريز الأربع، وأن يُشيعها الناس أمامها ^(٥)، وأن يكونوا مُشاة ^(٦)، والتفكر والاعتبار حتى يُتَمَّ منها ^(٧).

وَمَكْرُوهَاتُهَا سَبْعَةٌ :

أن تُتبع الجنازة بِنار ^(٨)، أو يُتبنى على القبر بيت ^(٩)، أو يُضرب عليه قُبَّة ^(١٠)، أو يخصص وينى ^(١١)، أو يُعَمَّق جَدًّا، أو تجعل عليه الحجارة المَنقُوشة ^(١٢)، أو يلهو من حضرها أو يضحك ^(١٣).

- (١) اللين : الطوب قبل إدخاله النار . انظر : (الوسيط مادة : لين) .
(٢) التسنيم : أن يكون على هيئة سنام الإبل (أى مرتفع عن سطح الأرض شيئاً يسيراً) . انظر : (الوسيط مادة : سئم) .
وعن سفيان الثمار قال : « رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً » رواه البخارى .
(٣) فى (ع) : « حففات » .
(٤) فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه بإسناد قوى بشواهد .
(٥) يجوز السير أمامها وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ؛ فعن أنس « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » رواه الطحاوى بسند صحيح ، ولقوله ﷺ : « والمأشبي حيث شاء منها » رواه أبو داود بسند صحيح .
(٦) يجوز الركوب على أن يسير خلفها لقوله ﷺ : « الركاب يسيرون خلف الجنازة ، والمأشبي حيث شاء منها » رواه أبو داود وبسند صحيح .
(٧) « كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » رواه البيهقى بسند رجاله ثقات .
(٨) لقوله ﷺ : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » رواه أبو داود وأحمد ، وله شواهد كثيرة .
(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) لقول جابر - رضى الله عنه - : « نهي رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يُبنى عليه ، أو يُزاد عليه أو يكتب عليه » رواه مسلم والنسائي والبيهقى . والتجصيص : الطلى والتمحير بالأسمت والرَّمْل وغيره .
وقوله ﷺ : « سؤوا قبوركم بالأرض » رواه مسلم .. وغير ذلك من الأحاديث .
(١٣) لأن حضور المقابر يتطلب التدبير لقوله ﷺ : « فزوروا فإنها تُذكركم الآخرة » رواه مسلم وأبو داود .

الطَّهَارَات

وَأَقْسَامُ الطَّهَارَةِ ^(١) لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ :

غُسْلٌ ، وَوُضُوءٌ ، وَتَيَمُّمٌ ، وَإِزَالَةُ نَجَسٍ .

فَالغُسْلُ لِمَجْمِيعِ الْجَسَدِ ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، (وَفَضِيلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) .

فَفُرُوضُهُ ^(٢) ، سِتَّةٌ أَغْسَالٍ :

الغُسْلُ لِإِنزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ ^(٣) لِلذَّيْفِ الْمَعْتَادَةِ كَيْفَ كَانَ ، أَوْ لِغَيْبِ الْحَشْفَةِ ^(٤) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِمَّنْ كَانَ ، وَلَا يُنْقَطَعُ دَمُ الْحَيْضِ ^(٥) ، وَلَوْلَادَةِ النَّفْسَاءِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ الْوَلَدِ دَمٌ ، وَلَا يُنْقَطَعُ دَمُهَا إِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ

(١) الطهارة : (لغة النظافة) .

وشرعاً : إزالة الأحداث والأخبث (المادية والمعنوية) ، وهي واجبة بالكتاب والسنة ، لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ [المائدة / ٦] ، ولقوله ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ » رواه مسلم .

(٢) في (ع) : « مفروضة » ، ومعناه : أنه يجب في ستة مواضع .

(٣) الماء الدافق : هو المنى سواء كان من رجل أو امرأة يقظة أو مناماً لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ [المائدة / ٦] .

(٤) الحشفة : موضع الختان عند الرجل (مقدمة القضيب) . (اللسان مادة : حشف) ، لقوله ﷺ : « إِذَا تَجَاوَزَ (التقي) بِالْخِتَانِ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » رواه مسلم ، أما إتيان الدُّبُرِ فهو حرام لقوله ﷺ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » رواه الترمذی .

(٥) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾ [البقرة / ٢٢٢] .

دم^(١)، وغسل الكافر يُسْلِم^(٢)، وهذه الأحداث هي موجبات الغُسل ومُفْسِدَاتُهُ^(٣).

وَالسَّنَّةُ^(٤) سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

الغُسل للجمُعة^(٥)، والإِحرام^(٦)، ولدخول مَكَّةَ^(٧)، والعيدين^(٨)، وغُسل المَيِّتِ^(٩).

وَالْمُسْتَحَبُّ سِتَّةُ أَغْسَالٍ :

للوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(١٠)، والمُزْدَلِفَةَ^(١١)، والطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ^(١٢)،

(١) والنَّفاس كالخِيض بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنْ وُلِدَتْ وَلَمْ يُزَ الدَّمُ قِيلَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَقِيلَ : لَاغُسْلُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ تَرُدْ نَصَّ فِي ذَلِكَ .

(٢) « لِأَمْرِهِ ﷺ ثَمَامَةُ الْخَنْفَى بِالْأَغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ » متفق عليه .

(٣) أَى إِذَا حَدَّثَ مِنْهَا شَيْءٌ لِلْإِنْسَانِ الطَّاهِرِ أَفْسَدَتْ طَهْرَهُ ، وَزَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْتَ ، أَى أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَجِبَ غُسْلُهُ لِأَمْرِهِ ﷺ بِتَغْسِيلِ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا ، ... » متفق عليه .

(٤) أَى يَسُنُّ لِسِتَّةِ مَوَاضِعَ .

(٥) لِقَوْلِهِ ﷺ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » متفق عليه ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَجُوبِهِ .

(٦) كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ رَوَاهُ مَالِكٌ .

(٧) كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طَوًى حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ » متفق عليه .

(٨) اسْتَحَبَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٩) وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، وَانظُرْ (٣) .

(١٠) لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَمَ ، وَلَدَخُلِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ » .

(١١) ، (١٢) سِيَاتِي تَوْضِيحُهُ فِي الْحَجِّ .

وَالسَّعَى (١) ، وَلَمَنْ غَسَلَ مِيْتًا (٢) ، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا (٣) .

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ يَجِبُ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ :

الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْإِسْلَامُ ، أَوْ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ (٤) ، وَدخُولُ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرَضٍ ، أَوْ تَذَكُّرُهَا (٥) ، وَكُونَ الْمَكْلَفَ ذَاكِرًا غَيْرَ سَاهٍ ، وَلَا غَافِلٍ ، وَلَا نَائِمٍ (٦) [وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ] (٧) ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ (٨) ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْغُسْلِ (٩) ، وَتُبُوتُ حُكْمِ الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لَهُ (١٠) ، وَوُجُودُهُ مِنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ مَا يَكْفِيهِ (١١) ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضِ وَسُنَنِ وَفَضَائِلِ .

فَفَرَائِضُهُ سِتٌّ :

النِّيَّةُ أَوَّلُهُ أَوْ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ (١٢) ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهِ ، وَعَمُومُ الْجَسَدِ بِالْغُسْلِ (١٣) ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَهُ أَوْ مَا يَقُومُ

- (١) سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي الْحَجِّ .
- (٢) لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَطِيبُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَغْتَسِلُ الْعَيْتَ فَمِيًّا مِنْ يَغْتَسِلُ ، وَمِمَّا مِنْ لَا يَغْتَسِلُ » سَنَدُهُ صَحِيحٌ .
- (٣) وَهَذَا لَا يَنْقُصُ مِنْ طَهَارَتِهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : « أَمْرُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- (٤) انظُرْ ذَلِكَ فِي : الصَّلَاةِ . (٥) لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ .
- (٦) لِأَنَّ النَّاسِي ، وَالْغَافِلَ ، وَالتَّائِمَ عَنِ الْجَنَابَةِ فِي عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرَهُ .
- (٧) فِي (ع) : لَا تَوْجُدُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ .
- (٨) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَلَا تَفْرُتُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾ [الْبَقَرَةُ / ٢٢٢] .
- (٩) وَالْقُدْرَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَسِيلَةُ ، وَهِيَ الْمَاءُ ، وَالْفِعْلُ .
- (١٠) لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِتُبُوتِ وَقُوعِهِ .
- (١١) وَالْمَاءُ الْمَطْلُوقُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمَطْهُرِ لغيرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لِدَيْهِ يَتيمَّمُ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ [النِّسَاءُ / ٤٣] .
- (١٢) وَهِيَ عِزْمُ الْقَلْبِ عَلَى زَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالِاغْتِسَالِ ، فَمَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُجَنَّبٌ مِنْ أَجْلِ تَرْطِيبِ الْجَسَدِ أَوْ التَّنْظِيفِ لَمْ يَرْفَعِ الْحَدَثَ « .
- (١٣) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ [النِّسَاءُ / ٤٣] ، وَالغُسْلُ تَعْمِيمٌ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مَقَامُ الْيَدِ (١) ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ (٢) ، وَالْمَوَالَاةُ مَعَ الذِّكْرِ (٣) .

وَسُنْنُهُ سِتٌّ :

الْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ (٤) ، وَمَسْحُ دَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ ،
وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ، وَقِيلَ : فَرُضَ (٥) ، وَتَخْلِيلِ شَعْرِ رَأْسِهِ (٦) ، وَقِيلَ : فَضِيلَةٌ .

وَفَضَائِلُهُ سِتٌّ :

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَإِنْ كَانَتَا
طَاهِرَتَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ الْعَرْفَ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثًا ، وَبِالدَّيَاةِ بِالْمِيَامِنِ (٧) ، وَقَدْ عُدَّ بَعْضُ هَذِهِ فِي السُّنَنِ (٨) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ سِتٌّ :

التَّنَكُّيسُ فِي عَمَلِهِ (٩) ، وَالِإِكْتَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ (١٠) ، وَتَكَرُّرُ
الْمَغْسُولِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ إِذَا أُكْمِلَ (١١) ، وَالتَّطَهُّرُ بِأَدَى الْعَوْرَةِ فِي الصَّحْرَاءِ

(١) وهو ما يسمى بالدلك وجعله المالكية من الفرائض ، « وهو من فعله ﷺ » رواه أحمد وابن حبان .

(٢) تقدم في التعليق رقم ١١ في الصفحة السابقة .

(٣) وهو مذهب المالكية ، وقد اختلف في الفرائض ، منهم من قال : واحد ، ومنهم من قال : اثنين ، ومنهم من قال : ثلاثة ، مما تقدم راجع ذلك في الفقه على المذاهب الأربعة .

(٤) وقد جعل الأحناف المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار من فرائض الغسل ، وجعله الحنابلة من فروض تعميم الجسد .

(٥) لأنه من عموم الجسد . (٦) وقد جعله المالكية من الفرائض .

(٧) وهذا مجمل حديث عائشة - رضی الله عنها - الذي رواه البخاري ومسلم .

(٨) وانظر اختلاف المذاهب في : الفقه على المذاهب (١/١١١) .

(٩) التنكيس : هو القلب فيه ، أى جعل أول الغسل آخره والعكس .

(١٠) إذ اغتسل رسول الله ﷺ بصاع ، ثلاثة أمداد (حفنات) .

(١١) وهو من قبيل الإسراف .

حيث لا يراه النَّاسُ ، وَالْأَغْتِسَالُ فِي الْخَلَاءِ^(١) ، وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
— عَزَّ وَجَلَّ — ، وَأَثْنَاهُ^(٢) .

وَالْوُضُوءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَفَضِيلَةٌ ، وَمُبَاحٌ ، وَمَمْنُوعٌ .

فَمَفْرُوضُهُ خَمْسٌ :

لِصَلَاةِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ ، وَلِلْمُحَدِّثِ ، وَلِلْجُمُعَةِ^(٣) ، وَلِصَلَاةِ
الْجِيَّازَةِ^(٤) ، وَلِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٥) ، وَلِلْإِمَامِ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ
فِيهَا مُسْتَحَبٌّ^(٦) .

وَمَسْنُونُهُ خَمْسٌ :

الْوُضُوءُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَلِلطَّوَافِ مَا عَدَا الْفَرَائِضَ ، وَطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ^(٧) ، وَالْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ^(٨) ، وَوُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
أَوْ يَطْعَمَ^(٩) ، وَتَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ ، وَقِيلَ فِي هَذَا : إِنَّهُ
فَضِيلَةٌ^(١٠) .

-
- (١) لقول ميمونة : « وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل » متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إنَّ
اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » رواه أبو داود .
(٢) ولم يرد شيء صحيح ينهي عن الكلام المباح كالوضوء ،
(٣) لقوله ﷺ : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رواه البخاري .
(٤) وذلك لأنها تدخل في عموم الصلاة .
(٥) لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ » رواه الترمذي والحاكم وابن السكن .
(٦) لفعل النبي ﷺ ولكنها ذكر من الواجبات ، وقد ذهب جماعة إلى كون الوضوء
مستحب ، فإذا نقض أكمل الإمام الخطبة ثم توضع للصلاة .
(٧) والوضوء لكل صلاة فرض لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »
رواه أبو داود . فلا تصح صلاة بغيره ، وكذلك الطَّوَافُ بأنواعه لقوله ﷺ : « الطَّوَافُ صَلَاةٌ » رواه
الترمذي والحاكم وابن السكن وابن خزيمة .
(٨) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة / ٧٩] .
(٩) لما رواه أحمد والترمذي وصححه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ
أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .
(١٠) وهو من الفضائل : « لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ »
رواه مسلم .

وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ :

الوضوء للنوم ^(١) ، ولقراءة القرآن ظاهراً ، وللدعاء والمناجاة ، واستماع حديث رسول الله ﷺ ^(٢) ، وللمستكح ^(٣) ، وللسلس ^(٤) لكل صلاة ، ولجميع أعمال الحج ^(٥) .

وَمُبَاهُجُهُ وَضُوعَانِ :

للدُّخُولِ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَرُكُوبِ الْبَحْرِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْخَوَافِ ، وَلِيَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ لَا يَرِيدُ بِهَا صَلَاةً ؛ وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا كَلٌّ : إِنَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ^(٦) .

وَمَمْنُوغُهُ وَضُوعَانِ :

تجديده قبل صلاة فرض به ، وفعله لغير ما شرع له أو أبيض ^(٧) .

وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ عَشْرَةٌ :

وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل ، إِلَّا أَنْكَ تَقُولُ : وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْوُضُوءِ .

وَأَحْكَامُهُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى :

فرائض ، وسُنَنِ ، وَفَضَائِلَ .

(١) لقوله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعًا وَضُوعًا لِلصَّلَاةِ » رواه البخارى .

(٢) لعموم قول النبي ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ » رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه .

(٣) المستكح : أى الذى يريد الجماع ، وقيل : الذى يغلب عليه النوم عند جلوسه وهذا من الأمراض .

(٤) صاحب السلس : هو من لا يتقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه .

(٥) انظر : التعليق رقم (٢) .

(٦) ، (٧) ويستحب الوضوء لكل شئ أو بعد الحدث .

فَمَفْرُوضَاتُهُ عَشْرٌ :

النِّيَّةُ عند التَّلْبَسِ به ^(١) ، واستصحاب حُكْمِهَا ، وغسل الوَجْهَ كُلَّهُ ،
وغسل اليدين إلى المرفقين ، وتخليل أصابعهما ، ومسح جميع الرأس ،
وغسل الرجلين إلى الكعبين ، وفعل ذلك بالماء المطلق ، ونقله إلى كل
غُضُو ، وإمرار اليد مع صَبِّ الماء ، والموالة مع الذُّكْر ^(٢) .

وَمَسْتُونَاتُهُ عَشْرٌ :

غَسْلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمَضْمَضَةُ ، والاستِنْشَاقُ ،
والاستِنْتَارُ ، ومسح الأذنين ، وتجديد الماء لهما ، والاقتصار على مسحة
واحدة في الرأس ، ورد اليدين فيها ، فيمرّ بيديه من المقدم إلى قفاه ، ثُمَّ
يرجع إلى مقدم رأسه ، والترتيب ^(٣) ، وغسل البياض الذي بين الصُّدغ
والأذن ، وقيل : فرض ، وقيل : لا يُغَسَّلُ ^(٤) .

وَفَضَائِلُهُ عَشْرٌ :

السُّوَاكُ قبله ^(٥) ، والتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ ^(٦) ، وتكراره إلى الثلاث ، والمبالغة في
الاستِنْشَاقَ لغير الصَّائِمِ ، والبداة في مسح الرأس بمقدمه ، والتَّيَامُنُ فيه ،

(١) انظر : إلى الكلام عن النية في المباحث السابقة .

(٢) وذلك لقوله - عَزَّوَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ [المائدة / ٦] .
(٣) لفعله ﷺ ذلك .

(٤) هذا الجزء من الوجه ويجب غسله ، لأنَّ الوجه من تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً ،
ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً .

(٥) من أجل التطهير ، ويجوز قبله ، وعنده ، وبعده ؛ لقوله ﷺ : « لَوْلَا أَن أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي
لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رواه مالك .

(٦) لقول أبي هريرة - رضی الله عنه - : « لا وضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » مرفوعاً ،

وله شواهد ، وانظر : السيل الجرار (١ / ٧٦) ، وتمام المنة (ص ٨٩) . .

والتقلُّل من صبِّ الماء ، وجعل الإناء على يمينه^(١) ، وذكر الله تعالى
أثناءه^(٢) ، وتخليل أصابع رجله^(٣) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشْرٌ :

الإكثار من صبِّ الماء فيه ، والزيادة على الثلاث في مغشوله ، وعلى
الواحدة في ممسوحه^(٤) ، والوضوء في الخلاء^(٥) ، والكلام فيه بغير ذِكْرِ
الله — عَزَّ وَجَلَّ —^(٦) ، والاعتصار على مرّة لغير العالم^(٧) ، وتخليل
اللحية^(٨) ، والوضوء بماء قد توضع به^(٩) ، والوضوء من إناء وَلَغ فيه
كلب^(١٠) ، والوضوء من الماء المشمس^(١١) ، والوضوء من أواني الذهب
والفضّة ، وقيل في هذا : حرام^(١٢) .

(١) لفعله ﷺ ذلك .

(٢) ولم يصح حديث في ذلك .

(٣) لقول شداد : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره » رواه الخمسة

إلا أحمد .

(٤) لأنّ النبي ﷺ نهى عن الإسراف ، وتوضّأ بماء حنفية (حفنة) رواه الترمذى ، وقال ﷺ : بعد

الثالثة : « من زاد فقد أساء وظلم » رواه النسائى وأحمد وابن ماجه .

(٥) للخوف من تطاير النجاسة .

(٦) ويجوز الكلام ما لم يكن فيه معصية ، ولم يثبت ما ينهى عن ذلك .

(٧) والاعتصار على واحدة جائز للعالم ولغيره لفعله ﷺ ذلك رواه مسلم .

(٨) وتخليل اللحية من السنن : « فكان ﷺ يخلل اللحية » رواه الترمذى وصححه .

(٩) وهو جائز ليس فيه كراهة : « لمسحه ﷺ رأسه من فضل ماء كان بيده » رواه أحمد

وأبو داود .

(١٠) وذلك لنجاسة الإناء .

(١١) وهو الماء الذى وُضِع في الشمس حتى اكتسب حرارتها ، وهو ظاهر لاشيء فيه .

(١٢) وهو حرام مع صحّة الوضوء لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة » رواه

بخارى ، والوضوء قياساً ، وربما أشدّ في النهي .

وَمَوْجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ :

الأوّل^(١) : ما يخرج من المخرجين ، من غائط ، أو بَوْل ، أو ودى ، أو مذى ، أو رِيح على الوجه المعتاد ، لا على وجه المرض كالسلس والمستنكح ، ولا على الندور ، كالخصى والدود إذا خرج جافاً^(٢) .

وأما المنيّ وَدَمِ الخِيضِ والنَّفاسِ فيوجبان أعم في الوضوء وهو العُسل .

الثّاني : زَوَالُ العَقْلِ ، بِشُكْرِ أو إِغْمَاءٍ أو جنونٍ أو نومٍ^(٣) .

الثّالثُ : اللّمس للذة مِنَ النّساء والرّجال ، بالقُبلة ، أو الجسنة ، أو لمس العِلْمَانِ ، أو فروج سائر الحيوان مثل ذلك^(٤) .

وأما مغيب الحشفة فهو موجب لأعم من الوضوء ، وهو العُسل .

الرّابعُ : مَسُّ الرّجل ذَكَرَ نفسه بباطن كَفِّهِ ، أو للذة بغيره ، واختِلاف في لمس المرأة فرجها لغير لذة^(٥) .

الخامسُ : الرّدة عن الإسلام^(٦) .

وَمُفْسِدَاتُهُ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ :

طروء حَدَثَ من هذه الأحداث الخمسة المذكورة عليه ، أو عدم النّيّة

(١) هذا الرقم لا يوجد في (خ) وباقى الأرقام موجودة .

(٢) لقوله ﷺ : « لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه البخارى ، أما مرض السلس ، أو المستنكح (الذى يعتره الشك) فيتوضأ لكل صلاة قياساً على المستحاضة ، أما إذا خرج شيء نادر من الدود والخصى فقد وجب عليه الوضوء ، وأما الودى ، والمذى ، فقال فيه النبي ﷺ : « فيه الوضوء » متفق عليه .

(٣) وهو اتفاق العلماء .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بشروط ، وخالف ذلك الأحناف ، راجعه في

الفقه على المذاهب .

(٥) والذى تميل إليه للتوفيق بين الحديتين : « إنما هو بضعة منكم » ، و « من مس ذكره فليتوضأ » ، أن اللمس لشهوة ينقض الوضوء ، أما من لمس دون قصد فلا شيء عليه ، وبه قال الألبانى في تمام المنة (ص ١٠٣) .

(٦) لأنه أصبح كافراً ، ولورج وجب عليه العُسل .

أوله ، وقطعها عمداً أثناءه^(١) ، أو فعله بغير ماء مُطلق^(٢) ، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمداً ، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه ، أو إلى تطهير ماستره قبل عن مباشرة الطَّهر ساتر لِعُذر كالجباثر تسقُط ، أو لِرخصة كالخفّ ينزع ، بعد المَسح عليها^(٣) .

وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِمَا :

وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ : وجوبُ الوُضُوءِ ، والغُسْلُ المتقدمة العشرة ، إلَّا أنَّكَ تقول مكان وجود الماء : « عدم الماء ، أو عدم القُدرة على استعماله ، وتزيد شرطاً حادى عشر ، وهو وجود ما به يفعل ذلك وهو الصَّعيد^(٤) ، وثانى عشر ، وهو دخوله وقت صلاة أو تعين قضائها » .

وَفَرَائِضُهُ ثَمَانِيَةٌ :

طلبُ الماء قبله ، والنِّيَّةُ أوله ، والضَّرْبَةُ الواحدة ، وكونها على صَّعيدٍ طاهرٍ ، وعمومُ الوَجْهِ بالمَسح ، ومسح اليدين إلى الكوعَيْنِ ، والمُوالاة^(٥) ، وفعل ذلك بعد دخول الوقت .

وَسُنَّتُهُ أَرْبَعٌ :

الترتيب بتقديم مَسح الوجه ، وتجديد الضَّرْبَةِ لليدين ، ومسحُهما إلى

(١) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه ، وقطعها بغيرها ، كمن أراد الإفطار وهو صائم .

(٢) ويجوز بالماء المستعمل لطهارته لمن أراد .

(٣) أى أنه كان قد مسح على الجبيرة ، ثم قام بعد ذلك بفكها ، وكذلك الحف .

(٤) فإن لم يجد ماءً وصعيداً (للتيمم) وفقد الطهورين ، صَلَّى بأية حالة .

(٥) وأصح ما ورد فى ذلك حديث عمار عندما قال له النبى ﷺ : « أَنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا ،

وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الأَرْضَ وَتَنَفَّخَ فِيهِمَا ، ثم مَسَحَ بِهُمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ » متفق عليه .

المِرْفَقَيْنِ ، وَنَقَلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنَ الْعُبَارِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ (١) .

وَفَضَائِلُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيْمُمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَالتَّيْمُنُ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ ،
وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ التَّيْمُمِ ، وَإِمْرَاؤُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفِقِ ،
ثُمَّ مِنْ بَاطِنِ الْمَرْفِقِ إِلَى الْكُوعِ ، ثُمَّ يُمِرُّ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ (٢) .

وَمَكْرُوهَاتُهُ أَرْبَعٌ :

التَّيْمُمُ عَلَى غَيْرِ التُّرَابِ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْأَرْضِ مَعَ وُجُودِ التُّرَابِ ،
وَالتَّيْمُمُ عَلَى مَا هُوَ سَرَفٌ لِكُلِّ حَالٍ ، كَنْقَارِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَحْجَارِ
الْيَوَاقِيتِ ، وَالتَّيْمُمُ عَلَى الْمِلْحِ وَإِنْ كَانَ مَعْدِنِيًّا ، وَالرِّيزَاةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِيهِ (٣) .

وَمُفْسِدَاتُهُ أَرْبَعَةٌ :

الْحَدَثُ بَعْدَهُ ، أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ بَعْدَ فِعْلِهِ ، أَوْ إِمْكَانُ اسْتِعْمَالِ الطَّهَارَةِ
بِالْمَاءِ لِمَنْ كَانَ عَجَزَ عَنْهَا لِحَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ بِهِ قَبْلَ
فَرِيضَةٍ ، فَذَلِكَ يُفْسِدُهُ لِأَدَاءِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ بِمَوَالَاةِ التَّنْقُلِ بِهِ ،
أَوْ بَعْدَ الْفَرْضِ (٤) .

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَأَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ :

نَضْحٌ (٥) ، وَمَسْحٌ ، وَعَسْلٌ ، وَاسْتِجْمَارٌ (٦) .

(١) ، (٢) وَالصُّوَابُ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

(٣) وَهُوَ يَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَجَسِ الْأَرْضِ وَصَعِدَ وَظَهَرَ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ

كَمَا ذَكَرْنَا .

(٤) وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْسِدِ التَّيْمُمُ بِنَوَاقِضِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ (الْوَضُوءِ) .

(٥) النَّضْحُ : الرَّشُّ . انظُرْ : (الْوَسِيطُ مَادَّةٌ : رَشٌ) .

(٦) الْاسْتِجْمَارُ : مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ بِالْجَمَارِ . انظُرْ : الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (ص ٦٥) .

والمزال النَّجَاسَةُ عنه ثلاثة أشياء : جَسَدُ الْمُصَلِّي ، أو ما هو حَامِلٌ له من لباس ، وَخُفٌّ ، وَسَيْفٌ ، وشبهه ، أو ما هو مُصَلٌّ عليه من أرض أو غيرها .

فَالنُّضْحُ يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، إِلَّا الْجَسَدُ ، فَقِيلَ : يُنْضَحُ ، وَقِيلَ : يُغَسَّلُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ فَيَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

بِالدَّمِ عَنِ السَّيْفِ لِمَقَالَتِهِ^(١) ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ يُفْسِدُهُ ، وَبِأَسْفَلِ الْخُفِّ وَالتُّغْلِ مِمَّا دَاسَهُ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ يَكْفِيهِ^(٢) ، وَبِسَحْبِ الْمَرْءِ ذَيْلِهَا عَلَى أَرْضٍ نَجَسِيَّةٍ ، فَإِنَّ سَحْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ يُطَهِّرُهَا ، وَاخْتَلَفَ إِذَا تَيَقَّنَتْ النَّجَاسَةَ أَوْلَى : هَلْ يَطْهَرُهَا ذَلِكَ أَمْ لَا ؟^(٣)

وَأَمَّا الْغُسْلُ :

فَلِكُلِّ نَجَاسَةٍ تُيَقَّنَتْ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّ أَمَكْنَ الْمُصَلِّيَ طَرَحَ هَذَا النَّجَسِ عَنْهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِيهِ فَرَضَانِ :

الأوَّلُ : إِزَالَةُ غَيْنِهِ بِالْعَرَكِ^(٤) ، وَمُوَالَاةِ الصَّبِّ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ طَعْمٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رَائِحَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ لَهَا صَبِغٌ أَوْ قُوَّةٌ رَائِحَةٌ لَا يُذْهِبُهَا ذَلِكَ ، فَيَعْفَى عَنْ أَثَرِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا^(٥) .

(١) صقالته : أى جللاه ، (الوسيط مادة : صقل) .

(٢) لقوله ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِتَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » رواه أبو داود .

(٣) لقوله ﷺ : « إِذَا مَرَّتِ الْمَرْءُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهْرٌ » رواه أحمد سواء تيقنت أو لم تيقن ، فإن الأرض طهور لثوبها .

(٤) العرك : أى الحك والدلك لإزالة ماهية النجاسة وذاتها . انظر : (الوسيط مادة : عرك) .

(٥) وذلك عند طريق انفصال الماء الطاهر المطهر دون أن يتغير .

الثَّانِي : إِزَالَةُ حَكْمِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ دُونَ غَيْرِهِ (١) .

وَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ :

فِيخْتَصُّ بِالْمَخْرُجِينَ لِإِزَالَةِ بَقَايَا مَا خَرَجَ مِنْهُمَا عَنْهُمَا ، لِأَنَّ طَارِيءَ عَلَيْهِمَا ، بِالْأَحْجَارِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَإِزَالَةَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَفْضَلُ (٢) .

وَصِفَاتُ الْمُسْتَجْمَرِ بِهِ ثَمَانٌ :

أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا (٣) ، جَامِدًا (٤) ، مُنْفَصَلًا (٥) ، مُنْقِيًا (٦) ، لَيْسَ بِسَرِفٍ (٧) ، وَلَا مَطْعُومٍ (٨) ، وَلَا ذِي حُزْمَةٍ (٩) ، وَلَا فِيهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ (١٠) .

وَسُنَنُ إِزَالَةِ هَذِهِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْمَخْرُجِينَ خَمْسٌ :

اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَهُوَ أَطْيَبُ (١١) ، وَكَوْنُ الْأَحْجَارِ وَتَرًا ثَلَاثًا فَمَا زَادَ (١٢) ، وَتَبَاشِيرَةُ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ (١٣) ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ ، لَا بِرِزْوَانَةٍ

(١) وَيَتَحَقَّقُ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ، وَذَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ بِغَسَلِهِ بِالْمَاءِ الطَّهْرُورِ وَلَوْ مَرَّةً إِذَا انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْمَحَلِّ طَاهِرًا .

(٢) وَلَا أَفْضَلِيَّةَ لِذَلِكَ ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ وَرَدَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ ، وَكَذَلِكَ الِاسْتِجْمَارُ وَكِلَاهُمَا مُبَاحٌ وَلَا أَفْضَلِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٣) فَلَا يَجُوزُ بِنَجَسٍ .

(٤) فَلَا يَكُونُ مَائِعًا أَوْ لِينًا ، لِقَلْعِ النَّجَاسَةِ .

(٥) فَلَا يَكُونُ فِي الْحَائِطِ أَوْ الصَّخُورِ .

(٦) فَلَا يَكُونُ بِأَمْلَسٍ يَبْقَى أَثَرُ النَّجَاسَةِ .

(٧) فَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا أُرْغِمَ عَلَى ذَلِكَ .

(٨) لَيْسَ مِمَّا يُؤْكَلُ .

(٩) وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِخْدَامِهِ وَمِنَ الْمُحْتَرَمِ شَرْعًا كَالْحَبِزِ وَكُلِّ مَا كَتَبَ فِيهِ عِلْمٌ .

(١٠) لَيْسَ مَلَكًا لِأَحَدٍ أَوْ مَوْقُوفًا لَهُ .

(١١) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ ، لِأَنَّ الِاسْتِجْمَارَ ثَابِتٌ ، وَالِاسْتِجْمَارَ ثَابِتٌ كَذَلِكَ .

(١٢) لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَلَيسْتَطِيبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١٣) لِقَوْلِ سُلَيْمَانَ : « أَجَلٌ ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولا بعرة ولا عظم ولا جُمُجَمَةٌ^(١)، والاستبراء من البول بالتر والسلت وما أشبهه^(٢).

وَأَدَابُهُ وَمُسْتَحَبَاتُهُ خَمْسٌ :

الجمع بين الأحجار والماء^(٣)، والبداية بالقُبُل قبل الدبر، وصب الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، وذلكها بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة^(٤)، وأن لا يَسْتَنْجِي بالماء على مَوْضِعِ الْحَدِيثِ أو مكانٍ صلبٍ نجس، لئلا يتطأير عليه من الغسالة^(٥).

أَدَابُ الْإِحْدَاثِ قَبْلَهُ عِشْرُونَ أَدْبَاءً :

إبعاده المُنْذِبِ لِلْعَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ وَحَيْثُ تَتَعَدَّرُ الْجُدْرَانُ^(٦)، بحيث لا يرى له شَخْصٌ، ولا يَسْمَعُ له صَوْتٌ^(٧)، والبول بحيث يستتر ويأمن سماع الصَّوْتِ، وتخير الدَّمْثِ واللَّيْنِ مِنَ الْأَرْضِ لِلْبَوْلِ^(٨)، وأن لا يبول قائماً^(٩)، ولا يأخذ ذَكَرَهُ لِبَوْلِهِ يَمِينَهُ^(١٠)، ولا يكشف عَوْرَتَهُ قَبْلَ

(١) لقول سلمان : « وأن لا يستنجى برجيع (روث البهائم) ولا عظم » رواه مسلم .

(٢) النتر : جذبه بشدة (الوسيط مادة : نتر) .

السلت : السحب وليس فيه ما يثبت به (الوسيط مادة : سلت) .

(٣) ولا دليل عليه .

(٤) « لفعله ﷺ كما قال أبو هريرة - رضی الله عنه - ، ثم مسح يده على الأرض » رواه

أبو داود والنسائي والبيهقي .

(٥) وكذلك عند فعل الحدث لقوله ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْتِدْ لِبَوْلِهِ » رواه أحمد وأبو داود

ومعناه صحيح .

(٦) في (خ) : « الجدارات » .

(٧) « لأنه كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » رواه أبو داود .

(٨) لقوله ﷺ : « فليترد (يتخير) لبوله » رواه أحمد وأبو داود ومعناه صحيح .

(٩) ويجوز البول من قيام لفعله ﷺ ، والقعود أحب ، كذا قال النووي .

(١٠) لنهييه وقد تقدم (ص ٩٩) .

انتهايه إلى موضع تَبْرُزه^(١)، وأن يستتر بما أمكنه من جدار، أو نبات، أو حجر، أو راحلة، أو ثوبه إن لم يجد، وأن لا يستقبل القبلة بفروجه، ولا يستديرها في الصحراء^(٢)، وأن لا يقعد في متحدث الناس، ولا في ظل شجرة، ولا ظل جدار، وعلى الطرقات، أو ضفة نهر^(٣)، ولا يبول في المياه الرّاكدة^(٤)، أو جحر^(٥)، أو مهوأة، أو موضع طهوره، وأن لا يستقبل بفروجه^(٦)، وأن يُعَدَّ الأحجار والماء عنده^(٧)، وأن يقول عند دخوله الخلاء أو عند قعوده^(٨): « بسم الله، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ^(٩) الرَّجِيمِ »، وعند الخروج أو الفراغ: « غفرانك^(١٠) »، وأن لا يحدث على حديثه ولا يُسَلِّم عليه، ولا يردُّ^(١١).

والتَّجَاسَاتُ الْمُتَكَلِّمَةُ عَلَى زَوَالِهَا خَمْسَةٌ أَنْوَاعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا :

الأوَّلُ : كلُّ خارج من السَّيْلِينِ من بنى آدم وما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الحيوان^(١٢).

(١) « فكان ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض » رواه البيهقي.
(٢) لقوله ﷺ: « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها » رواه مسلم وأحمد.

(٣) لقوله ﷺ: « اتقوا الأعرين، قالوا: وما اللاعنان يارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم » رواه مسلم وأحمد.

(٤) لقوله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في مستحمة » رواه الخمسة.

(٥) لثيبه عن ذلك، رواه ابن خزيمة وابن السكن.

(٦) وذلك لاتقاء الرِّزَّازِ المتطاير من بؤله.

(٧) وهي أدوات الطهارة. (٨) وذلك في الصحراء.

(٩) رواه الجماعة. (١٠) رواه الجماعة إلا النسائي.

(١١) « لأن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسَلَّم عليه، فلم يزد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري.

(١٢) لقوله ﷺ: « بُولُ الْعَلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبُولُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، ولقوله ﷺ في الرُّوث: « هَذَا رِجْسٌ » رواه البخاري وابن خزيمة.

الثَّانِي : الدَّمَاءُ كُلُّهَا^(١) ، وما فى معناها ويتولَّد عنها ، من قيح
وصدِّيد^(٢) من حتَّى أومَّيت ، ويُعفى عن يسيرها^(٣) ، واختلف فى يسير دم
الحَيْض منها^(٤) .

الثَّلَاثُ : المَيِّتَاتُ كُلُّهَا وجميع أجزائها^(٥) ، ما عدا ابن آدم المسلم ،
والسَّمَك^(٦) ، أو ما لا نفْس له سائلة ، كالذُّبَاب ، والجِرَاد ، والدُّود المتولِّد
فى الفَوَاكه وشبهه^(٧) ، وما عدا الشَّعر والصُّوف والوَبَر ممَّا لا تحلّه الحياة^(٨) .
الرَّابِعُ : المُسَكِّرَاتُ كُلُّهَا قليلها وكثيرها^(٩) .

الخَامِسُ : لبْنُ الخِنْزِيرِ^(١٠) .

(١) لقد رردت آثار صحيحة تفيد أن بعض الصحابة كانوا يصلون وقد لطحهم الدم كحديث
الأنصارى الذى « رمى بثلاثة أسهم وهو يصلى » رواه أبو داود ، وصح عن ابن مسعود - رضى الله
عنه - : « أنه نخر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ » رواه
عبد الرزاق وابن أبى شيبه .

(٢) قال فيه ابن تيمية : يجب غسل الثوب من المدّة ، والقيح ، والصدِّيد ، قال : ولم يتم
دليل على نجاسته .

(٣) ولا دليل عليه . (٤) دم الحيض نجس مطلقاً ، ولا دليل على إعفاء قليله .

(٥) أى ما قطع منها بعد موتها أو قبل موتها لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهى حيّة فهو
ميتة » رواه أبو داود والترمذى .

(٦) لقوله ﷺ : « أُجِلَّتْ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ : أُمَّا المَيِّتَانِ ، فالحوت والجراد ... » رواه أحمد
والشافعى ، وهو ضعيف ، وصحح أحمد وقفه .

(٧) أى ليس له دم يسيل عند جرحه ، وذهب الشافعية لنجاسته .

(٨) لقوله ﷺ : « إنَّما حُرِّمَ أكلها » رواه الجماعة ، ويدخل فيه كذلك العظم والجلد بعد دبعه
والرَّيش .

(٩) وهى نجسة عند الجمهور لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ... ﴾
[المائدة/ ٩٠] ، وذهب البعض إلى القول بنجاستها معنوياً لا حسياً ، أى لو وقع الخمر على الثوب
صلى به دون غسله وهو الراجح .

(١٠) وذلك لتكوّنه من لحمه ، وقد ثبتت نجاسته بقوله تعالى : ﴿ ... أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رَجَسٌ ... ﴾ [الأنعام/ ١٤٥] .

واختلِفَ في نَجَاسَةِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

في لَبَنٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ ، وَبَنِي آدَمَ (١) ، وَفِي عَرَقِ
السَّكَّرَانِ (٢) ، وَفِي عَرَقِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ (٣) ، وَفِي أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
مِنَ الْجَلَّالَةِ مِنْهَا (٤) ، وَفِي مَا وَلَّغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ (٥) .

* * *

(١) وكذلك ما لا يؤكل لحمه كالجلالة : « نَهَى ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ » رواه الخمسة ،
ويمكن قياس ما لا يؤكل لحمه عليها .

(٢) ، (٣) ، (٤) وذهب إلى طهارة هذا المالكية وقالوا : « كل ذلك طاهر لقاعدة : أن كل حي
وما رشح منه طاهر » .

(٤) وقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية . قال ابن تيمية : لم
يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته .

(٥) وينظر إلى نوعه فإن كان مائعاً سكب ، وإن كان جامداً ألقى وما حوله ... لزوال الشك
لقوله ﷺ : « طَهُورٌ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِرٌ بِالشَّرَابِ » رواه
مسلم وأحمد ، فكيف بالنسبة للطعام ، ونجاسة الخنزير قياساً عليه ، بل الخنزير أسوأ حالاً منه .

القاعدة الثالثة

وهي

الصيغة

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الثَّالِثَةِ

وَهِيَ

الصَّيَّامُ (١)

وَهُوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ :

واجبٌ ، وسُنَّةٌ ، ومستحبٌّ ، ونافِلَةٌ ، ومكروهٌ ، ومحرمٌ :

فَالْوَجِبُ مِنْهُ عَشْرَةٌ :

صِيَّامُ رَمَضَانَ (٢) ، وصِيَّامُ كُلِّ نَذِيرٍ أَوْجِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ (٣) ،
وصِيَّامُ قَضَاءِ رَمَضَانَ (٤) ، وقضَاءُ النَّذِيرِ الْوَاجِبِ قَضَاؤُهُ ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ
الظُّهَارِ (٥) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (٦) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ — عَزَّ
وَجَلَّ — (٧) ، وصِيَّامُ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحُرْمِ أَوِ الْمَحْرَمِ (٨) ، وَالصَّوْمُ عَنِ

(١) الصيام : (لغة الإمساك) .

وشرعاً : هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

(٢) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] ،

وقوله ﷺ : « بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَصِيَّامُ رَمَضَانَ » متفق عليه .

(٣) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... وَلْيُؤْفِكُوا نُذُورَهُمْ ... ﴾ [الحج / ٢٥] .

(٤) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .

(٥) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾ [المجادلة / ٤]

وذلك إذا لم يستطع أن يحرر رقبة ، أو إطعام المساكين .

(٦) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ... ﴾

[النساء / ٩٢] .

(٧) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ﴾ [المائدة / ٨٩] وذلك

بعد المعجز عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة .

(٨) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ... ﴾ [المائدة / ٩٥] .

التَّمَتُّعُ (١) ، وَصَوْمُ كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الْأَدَى فِي الْحَجِّ (٢) .

وَالْمَسْنُونُ :

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ عَاشُرُ الْحَرَمِ ، وَقِيلَ : التَّاسِعُ (٣) .

وَالْمُسْتَحَبُّ عَشْرَةٌ :

صِيَامُ أَشْهُرِ الْحُرْمِ (٤) ، وَصِيَامُ شَعْبَانَ (٥) ، وَالْعَشِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (٦) ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ (٧) [وَثَلَاثَةٌ] (٨) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٩) ، وَالْبَعِيرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَرَمِ (١٠) ، وَيَوْمِ الْخَمِيسِ ، وَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (١١) ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا وُصِلَ

(١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

(٢) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِضْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

(٣) وهو العاشر والتاسع من شهر الحرم لقوله ﷺ : « إذا كان العام المُثْقِلَ إن شاء الله صُغِمْنَا

التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ » رواه مسلم .

(٤) والأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب لقوله ﷺ : « صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ

وَاتَرَكَ ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتَرَكَ » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد .

(٥) لقول عائشة - رضى الله عنها - : « مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا

رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَهْرِ شَعْبَانَ » متفق عليه .

(٦) لقوله ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ (يعنى

العشر الأول من ذى الحجة » رواه البخارى .

(٧) لغير الحاج لقوله ﷺ : « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً » رواه مسلم .

(٨) فى (خ) : « ثَلَاثٌ » .

(٩) لقول أبى ذر - رضى الله عنه - : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ » رواه النسائى

وصححه ابن حبان .

(١٠) لقوله ﷺ عندما سُئِلَ : « أَى الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ

الْحَرَمِ » رواه مسلم .

(١١) لقوله ﷺ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِكُلِّ

مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ : أَخْرُوهمَا » رواه أحمد بسند صحيح .

صِيَامَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ^(١) ، وَسُئِلَ مِنْ سُؤَالٍ إِذَا صِيِمْتُ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ ، لِأَتَجْعَلَ سُنَّةً ^(٢) .

وَتَوَافُلُهُ : كُلُّ صَوْمٍ كَانَ بغيرِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، فِي غيرِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَقِّ صَوْمِهَا ، وَالْمَنْعُوعِ فِيهَا الصَّوْمِ .

وَالْمَكْرُوهُ خَمْسَةٌ :

صَوْمُ الدَّهْرِ ^(٣) ، وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خِصُوصاً ^(٤) ^(٥) ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ^(٦) ، وَصَوْمُ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ لِلاَحْتِيَاطِ ^(٧) .

وَالْمَحْزَرُّ خَمْسَةٌ :

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى ^(٨) ، وَصَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةَ بَعْدَهُ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ ، وَسَهْلٌ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ لِمَنْ نَذَرَهُ أَوْ صَامَ فِيهِ كَفَّارَةً ، وَفِي ذَلِكَ وَفِي الْيَوْمِينَ قَبْلَهُ خِلَافٌ ^(٩) ، وَصِيَامُ الْحَائِضِ وَالتَّنْفِيسِ حَتَّى يَرِيَا الطُّهْرَ قَبْلَ

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » رَوَاهُ الْبِزَارُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ .

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٤) تَقَدَّمَ فِي (١) .

(٥) وَفِي (ع) تَوْجِدُ هُنَا عِبَارَةٌ : « وَصَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ خِصُوصاً » وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ... » رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ .

(٦) لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(٧) وَهُوَ يَوْمُ الشُّكِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .

(٨) لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا (عِيدِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٩) لِإِرْسَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَائِحاً يَصْبِيحُ فِي (مَتَى) : « أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ (نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ) » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، أَوْ سَبَبٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ قِضَاءٌ .

الفَجْر^(١)، وصِيَامُ الْحَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكِ لِأَجْلِ الصَّوْمِ^(٢).

وَشُرُوطُ وَجُوبِ رَمَضَانَ سِتَّةٌ :

البلوغُ ، والعقلُ ، والإسلامُ ، أو بلوغُ الدَّعوة ، والقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ^(٣) ، ودخُولُ الشَّهْرِ ، والمعرفة به^(٤) ، وهو واجبٌ عَلَى الْمَسَافِرِ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ رُخْصَةً فِي الْفِطْرِ^(٥) ، وَعَلَى الْحَائِضِ وَالتُّنْفَاءِ^(٦) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا فِي الْحَالِ ، فَيَقْضِيَانِهِ .

وَفُرُوضُهُ ثَمَانِيَةٌ :

ارتقَابُ الشَّهْرِ ، وَالتَّيَّةُ أَوَّلُهُ ، وَاسْتِصْحَابُهَا ، وَاسْتِيفَاءُ أَجْزَاءِ النَّهَارِ كُلِّهِ بِالصَّوْمِ ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَدْخُلُ الْجَوْفَ مِنْ جَامِدٍ يَغْذِي أَوْ مَائِعٍ ، إِلَّا مَا لَا يَنْفِكُ عَنْهُ مِنْ بَصَاقِ الْفَمِ ، وَرَطُوبَةِ الدِّمَاغِ ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ ، وَغَلْبَةِ الذُّبَابِ ، وَشِبْهِهِ ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَتَسْبِيهِهِ بِتَذَكُّرٍ ، أَوْ مُلَامَسَةِ وَشِبْهِهِ^(٧) ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ إِيْلَاجِ فِي قَبْلِ أَوْ ذُبُرِ^(٨) ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ اسْتِدْعَاءِ الْقِيءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَادِحَةٍ^(٩) .

-
- (١) لقوله ﷺ : « أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ » رواه البخارى .
(٢) لقوله - عز وجل - : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء / ٢٩] .
(٣) تقدم شرح ذلك .
(٤) لقوله - عز وجل - : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .
(٥) لقوله - عز وجل - : ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٥] .
(٦) لقوله ﷺ : « أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ » رواه البخارى .
(٧) وذهب الشوكانى وابن حزم إلى أن الإنزال لا يبطل الصَّوْمَ ، وانظر المحلى (١٧٥ / ٦) وبه قال الصنعانى ، ولا يجوز قياس الاستمناء على الجماع ، وانظر تمام المنه (ص ٤١٨) .
(٨) لحديث الأعرابى الذى وقع على امرأته ، متفق عليه .
(٩) لقوله ﷺ : « ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أحمد وأبو داود .

وَسُنُّهُ ثَمَانٍ :

القيام في ليلائه ، وكون ذلك جماعة في المساجد^(١) ، والشُّحُور فيها^(٢) ، وتَعْجِيل الإفطار^(٣) ، وتأخير الشُّحُور^(٤) ، والاعتكاف في آخره^(٥) ، وإخراج زَكَاة الفِطْرِ عند تمامه^(٦) ، وحِفْظ اللِّسَان والجوارح فيه عن الرَّفَثِ والجَهْلِ وما لا يُعْنَى^(٧) .

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ ثَمَانِيَةٌ :

تجديد التَّيْبَةِ لكلِّ يومٍ منه ، وعمارتهُ بالذِّكْرِ ، وتلاوة القرآن ، والصَّلَاة ، وكثرة الصَّدَقَةِ فيه ، وطَلْب الحلال الذي لا شُبْهَةَ فيه للفِطْرِ^(٨) ، وابتداء الفِطْرِ على التَّمْرِ أو المَاءِ^(٩) ، وإحياء ليلة سَبْعٍ وعشرين منه^(١٠) ، وقِيَام

-
- (١) لأمر عمر لأبي بن كعب أن يُصلي بالنَّاس ، وقوله ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه الجماعة إلا الترمذى .
 (٢) لقوله ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً » متفق عليه .
 (٣) لقوله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » متفق عليه .
 (٤) لقوله ﷺ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ » رواه أحمد ، وهو صحيح .

(٥) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا » رواه البخارى .

(٦) لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ... » متفق عليه ، والصَّاعُ : أربعة حفان .

(٧) لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[البقرة/ ١٨٣] .

(٩) لقول أنس - رضى الله عنه - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رَطَابِ قَبْلِ أَنْ يُصَلِيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رواه أبو داود والحاكم وصححه .
 (١٠) وتحديد ليلة القدر بأنها فى اليوم السابع والعشرين لادليل عليه ، وإنما هى فى الوتر من العشر الأواخر .

الرَّجُلِ وَحَدُهُ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ ثُمَّ جَمَاعَةٌ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَالْأَفْضَلُ لِلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ (١) .

وَمُقْسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلُّهُ عَشْرَةٌ :

إنزال الماء الدافق عن قصد اللذة ، أو لذة يقظية ، وكذلك خروج المذي
لليقظان (٢) ، والإيلاج في قبل أو دُبُر (٣) ، وإيصال شيء إلى الجوف من
القَمِّ أو الحَيَّاشِيمِ ، من مطعموم أو مشروب أو غيرهما ، وكذلك ما يصل إلى
العينين أو الأذنين ، من كُحْلٍ أو دهنٍ ، ولا يلزم فيما يحصل من حقنة
ونحوها (٤) ، والاستقاء عمداً أو رجوع القيء والقلس (٥) بعد وصولها إلى
مكان يمكن طرحها (٦) ، والصَّوْمُ دُونَ نِيَّةٍ ، إِلاَّ صَوْمُ التَّابِعِ فَتَجْزِيءُ النِّيَّةُ
فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ ، كَرَمَضَانَ ، وَقِيلَ : مثله في النذر ليوم معين ، وفي يوم
عَاشُورَاءَ (٧) ، والرُّدَّةُ فِيهِ (٨) ، وطروء الحيض أو النفاس عليه (٩) ، وطروء

(١) وهو مذهب الجمهور .

(٢) الماء الدافق تقدم الكلام عنه ، والاختلاف فيه (ص ١١٠) ، أما المذي ، فلا يؤثر في
الصوم مطلقاً .

(٣) تقدم الكلام عنه (ص ١١٠) .

(٤) العين والأذن وما شاكلها ليست من المنافذ الطبيعية إلى الجوف ، فلا بأس باستخدام الكحل
وغيره ، كما فعل النبي ﷺ ذلك ، وكذلك لا بأس بالحقنة وإن كانت في العروق ؛ لأن الجلد ليس
منفذاً طبيعياً للجوف ، كالقلم والدير ، وقال ابن تيمية : « فهذا مما تنازع فيه أهل العلم » .
(٥) تقدم في فروضه ، والقلس : خروج الطعام أو الشرب من المعدة إلى الفم .

انظر : (الوسيط مادة : قلس) .

(٦) لأن هذا يعدُّ استطعاماً أو أكل من جديد .

(٧) لأن العمل لا يصح إلا بالنية لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » متفق عليه ، وصيام
التابع صيام أيام معلومات ، ففي هذه يجوز النية في أول يوم أو كل يوم ، وكذلك ليوم معين نذر
صومه يجوز فيه الأمران ، وكذلك عاشوراء ، لأنه معلوم محدود .

(٨) الرُّدَّةُ : أي الرجوع في العزم كمن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه .

(٩) انظر : شروط وجوب رمضان (ص ١١٠) .

الإغماء^(١)، والجُنُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عَامَّةِ النَّهَارِ ، وَقَطْعَ النَّيِّةِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ^(٢) ، عَلَى خِلَافِ فِي هَذَا .

وَمَكْرُوهَاتُهُ عَشْرَةٌ :

الْوِصَالُ^(٣) ، وَالْقُبْلَةُ^(٤) ، وَهِيَ أَشَدُّ لِمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ اللَّمَسُ^(٥) ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْأَهْلِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، وَاسْتِعْمَالُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا فِي فُضُولِ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ^(٦) ، وَإِدْخَالَ الْفَمِ كُلِّ رَطْبٍ وَيَأْبَسُ لَهُ طَعْمٌ وَإِنْ مَجَّهَ^(٧) ، وَالكَحْلُ لِمَنْ عَادَتَهُ وَصَوْلُهُ إِلَى حَلْقِهِ ؛ وَكَذَلِكَ دَهْنُ الرَّأْسِ وَنَحْوَهُ^(٨) ، وَالْمِبَالِغَةُ فِي الْاسْتِنْبَاقِ^(٩) ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ .

وَالْأَعْدَاؤُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

الْمَرَضُ ، وَالْحَمْلُ ، الرِّضَاعُ إِذَا خَافَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، أَوْ خَافَتِ الْمَرْضِعَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَإِرْهَاقُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَالتَّدَاوِيُّ بِمَا يَدْخُلُ

(١) عَلَى خِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَانظُرْ مَذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفِقْهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ (١/٥٦٥) .

(٢) أَى تَغْيِيرِهَا وَتَحْوِيلِهَا ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَاقَعَ فِي مَعْظَمِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ .

(٣) الْوِصَالُ : هُوَ تَرْكُ الْفِطْرِ ، وَاسْتِمْرَارُ الصِّيَامِ دُونَ مَفْطَرٍ لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَوَاصَلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

(٤) ، (٥) وَهِيَ مِبَاحَةٌ لِمَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ لِفِعْلِهِ ﷺ : « كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (شَهْوَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ... » رَوَاهُ ابْنُ خَرِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ .

(٧) وَأَجَازَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَوْقَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَمْضِغُ الْجُوزَ لِابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ .

(٨) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : بِجَوَازِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ طَعْمًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَخْرُجًا طَبِيعِيًّا إِلَى الْجَوْفِ ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : فَهَذَا يُنَازَعُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(٩) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا اسْتِنَشَقْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الجوف إذا لم يكن منه بدٌ ، والسفر لما تُقصر فيه الصلاة (١) .

وَالْأَعْدَاؤُ الْمَوْجِبَةُ لِلْفِطْرِ سِتَّةٌ :

الحيض ، والتنفاس ، والضعف عن الصوم بحيث يخاف على نفسه الهلاك ، إن لم يفطر ، وكذلك الحامل والمرضع يخافان على أنفسهما وأولادهما الهلاك (٢) ، ومعرفة كون اليوم ممّا لا يحل صومه (٣) ، والفيطر مُتَمَدِّداً في غير رمضان ولا قضاؤه ولا صوم مُعين ، فيجب أن لا يُصوم بقيّة النَّهار .

وَلَوَازِمُ الْإِفْطَارِ سِتَّةٌ :

الأوّل : إكمال اليوم وذلك لكل مُفطرٍ في رمضان بعمدٍ ، أو نسياناً إلا من أفطر لغدر (٤) .

الثاني : القضاء (٥) ، وهو لازم لكل صوم واجب ترك أو أفسد باختيار أو اضطرار أو نسيان (٦) ، حاشى التذر المعين فلا قضاء على المضطر فيه ،

(١) لعمره قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ [البقرة / ١٨٤] ، فإذا كان لا يستطيع الصوم لشدة المرض أو كبر السن ، أو ما يشبه ذلك أفطر وتصدّق عن كل يوم ، لقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه .

(٢) وقد تقدم في (١) .

(٣) كأيام العيدين ويوم الشكك (الثَّك) .

(٤) كمرض أو كبر سن فلا إكمال عليه .

(٥) وقضاء رمضان واجب وجوباً موسعاً في أى وقت وقيل رمضان المقبل .

(٦) باختيار : أى عمدًا ، والاضطرار : أى من أرغم على الصوم دون اختياره ، والنَّاسِي : هو

من أفطر سهواً ، والصواب فيه أنه لا شيء عليه من القضاء والكفارة لقوله ﷺ : « من أفطر في

رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني والحاكم وصححه إسناده ابن حجر .

واختُلِفَ في النَّاسِي (١)، ويلزُمُ في غير الواجب إذا أفسد باختيار (٢).

الثَّالِثُ : الكَفَّارَةُ (٣)، وهي مختَصَّةٌ بمن انتهك حُرْمَةَ رَمَضانَ فقط ،
بتعمُّدِ إِفْطَارِهِ بِأحدِ مُفْسِدَاتِ صَوْمِهِ المُتَقَدِّمَةِ (٤)، لكلِّ يومٍ انتهكه كَفَّارَةٌ
بعتقِ رَقَبَةٍ ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ ، أو إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً (٥).

الرَّابِعُ : الفِدْيَةُ ، وهي لازمةٌ لأربعةٍ : لمن فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه آخِرُ ، والحاملُ والمرضعُ يَخَافَانِ على أَنفُسِهِمَا وأولادِهِمَا ، فهؤلاءِ
يَكْفَرُونَ مُدَّ طَعَامٍ عن كلِّ يومٍ عليهم إذا أَخَذُوا في قضايِهِ ، وكذلك الشَّيْخُ
الذي لا يقوى على الصَّومِ جَمَلَةً يُكْفَرُ عن كلِّ يومٍ كذلك (٦).

الخَامِسُ : قَطْعُ التَّابِعِ مُتَعَمِّدًا لِإِطْعَامِ التَّابِعِ من نَذِيرٍ ،
أو كَفَّارَةَ قَتْلِ ، أو ظَهَارٍ ، أو إِفْطَارِ رَمَضانَ ، ويلزُمُ استثنافه (٧).

السَّادِسُ : عِقَابَةُ المُنْتَهِكِ لِصَوْمِ رَمَضانَ ، وذلك بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ
وَصُورَةِ حاله (٨).

* * *

- (١) قال المالكية : عليه القضاء إذا أفطر فيه ناسياً ، كمن نذر صيام الخميس فصام الأربعاء على أنه الخميس ، والأحناف يقولون : لا شيء على الناسي مطلقاً ، لا قضاء ولا كفارة .
- (٢) وهو مذهب المالكية . (٣) والكفارة تجب وجوباً موسعاً ، وهي ما يكفر به الذنب .
- (٤) والجمهور على أن القضاء والكفارة لا يكون إلا لمن جامع في رمضان فقط .
- (٥) وهذا لحديث الرجل الذي جامع امرأته في رمضان ، ورواه الشيخان .
- (٦) لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقيس على ذلك الحامل والمرضع .
- (٧) أي من أفطر يومين من رمضان يجوز أن يقضى ذلك متتابعين أو منفصلين .
- (٨) قال النبي ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه » رواه أبو داود وابن ماجه .
- وقال الذهبي : وعند المؤمنين مقرَّرٌ : أن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه شرٌّ من الزاني ، ومدمن الخمر ، بل يشككون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة ، والانحلال .

القاعدة الرابعة

وهي

التركاء

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ

وَهِيَ

الزَّكَاةُ (١)

وَالزَّكَاةُ قِسْمَانِ :

زكاةُ أموالٍ (٢) ، وزكاةُ أبدانٍ (٣) ، وهى زكاةُ الفِطْرِ :

فزكاةُ المالِ تجبُ بسنةٍ شُرُوطٍ : بالإسلام ، والحريَّة (٤) ، وصِحَّةِ ملكِ مالٍ شُرعتُ في مثله الزَّكَاةُ (٥) ، وكونه نِصَاباً تجبُ في مثله الزكاة (٦) ، أو قيمته نِصَاباً ، ومُضَيِّ الحَوْلِ عليه أو على أصله الذى نَمَا منه فى ملكِ المِزكى (٧) ، أو مجيء السَّاعى فى الماشيَّة (٨) ، أو الطَّيِّبِ فى الحَبِّ (٩) ، ولا يشترطُ فى المعدنِ غير وجود ما فيه الزَّكَاةُ من نيل واحد (١٠) .

(١) الزكاة : اسم جامع لما يخرجهُ الإنسان من حق الله إلى الفقراء ، وسُمِّيت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة والتزكية .

(٢) وهو فريضة على كل مسلم ، ملك نصاباً من مال (ذهب أو فضة أو غنم ..) بشروطه .

(٣) وهى سنة واجبة على أعيان المسلمين . (٤) فلا تجب على العبد .

(٥) فلا تجب على من امتلك مالا لا تجب فيه الزكاة .

(٦) فإذا قل المال عن النصاب لا تجب فيه الزكاة .

(٧) فلو نقص المال أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله ، وإليه ذهب الشافعية ومالك وأحمد ، واشترط أبو حنيفة كمال النصاب عند طرفى العام ولو نقص أثناءه وذلك فيما يشترط فيه الحول .

(٨) السَّاعى : عامل الصدقة ، وانظر (الوسيط مادة : سعى) .

(٩) الطيب : هو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه (الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦١٩) .

(١٠) وهو ما وجد فى باطن الأرض ، واختلفوا : هل هو ما أوجده الله أم كل ما يوجد من كنز

وغيره ؟ ولا يشترط فيه حولان الحول .

وَشُرُوطِ إِخْرَاجِهَا لِمَنْ وُجِبَتْ عَلَيْهِ سِتَّةٌ :

الذِّئْبَةُ فِيهَا أَنَّهَا زَكَاتُهُ أَوْ زَكَاتُ مَنْ يَلِيهِ (١) ، وَإِخْرَاجُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا بِتَمَامِ حَوْلِهَا لِأَصْلِهِ (٢) ، أَوْ مَجِيءِ السَّاعِي ، أَوْ تَمَامِ الْحَبِّ ، وَدَفْعِهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ (٣) ، أَوْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) ، وَاخْتِلَافِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمُ الْآنَ : هَلْ بَقِيَ حُكْمُهُمْ أَمْ لَا (٥) ؟ وَأَنْ يَدْفَعَ عَيْنَ السِّنِّ وَالْجِنْسِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ ، لَا عِوَضاً عَنْهُ (٦) ، فَإِنْ دَفَعَ أَفْضَلَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ أَجْزَأَهُ .

وَمَمْنُوعَاتُهَا عِشْرُونَ :

أَنْ لَا تُعْطَى لِغَنِيِّ إِلَّا لِغَايِ (٧) ، وَلَا تُعْطَى لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمَطْلَبِ ، وَاخْتِلَافِ فِي سَائِرِ قُرَيْشٍ وَفِي مَوَالِيهِمْ (٨) ، وَأَنْ لَا يَحْتَسِبُ بِهَا

(١) فَمَنْ أَخْرَجَهَا عَلَى غَيْرِ تِلْكَ النِّيَّةِ لَمْ يُوَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَلَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ آدَائِهَا عَنْهُ .

(٢) أَصْلُ النَّصَابِ أَوْ الْمَالِ .

(٣) فَإِنَّ عِلْمَ جُورِ الْإِمَامِ ، أَوْ فِسَادِ مَنْ يَتَحَكَّمُونَ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ ، لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ .

(٤) وَهُوَ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة / ٦٠] .

(٥) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى أَنَّ سَهْمَ الْمَوْلَفَةِ قَدْ سَقَطَ ، وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ : هُوَ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِطَابَقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ .

(٦) عَيْنَ الشَّيْءِ : أَيُّ ذَاتِهِ ، فَيَخْرُجُ مِنَ الذَّهَبِ ذَهَباً ، وَمِنَ الْحَبِّوبِ حَبِيباً ، فَلَا يَخْرُجُ مَكَانَ

الْحَبِّوبِ مَالاً .

(٧) لِأَنَّهُ أَصْبَحَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ مِنْ يَكُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(٨) الَّذِينَ لَا تُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « قَالَ

حَصِينٌ : وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ ! أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ

بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَمِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمُ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لفقير من دينٍ عليه ^(١)، وأن لا يُدفعها الرَّجُلُ لمن تجب عليه نفقته ^(٢)، وأن لا تُبطلَ بالَمَنِّ والأَدَى ^(٣)، وأن لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصَّدَقَةِ، وأن لا يحسّرَ النَّاسَ المَصَّدَّقُ إليه، بل يُزَكِّيهم بمواضعهم ^(٤)، وأن لا يأخذ المَصَّدَّقُ خيارَ أموال النَّاسِ ^(٥)، وأن لا يشتري صدقته ^(٦).

وَأَدَائُهَا ثَمَانِيَةٌ :

أن يُخرجها طَيِّبَةً بها نفسه، وتكون من طَيِّبٍ كسبه وخياره ^(٧)، ويدفعها للمساكين يمينيه ويسترها عن أعين النَّاسِ ^(٨)، وقد قيل : الإِظْهَارُ في الفَرَائِضِ أَفْضَلُ ^(٩)، وأن يجعل من يتولَّأها سِوَاهُ خَوْفِ المَحْمَدَةِ ^(١٠)، ويُفَرِّقُهَا في البَلَدِ الذي وَجِبَتْ فيه لافى غيره ^(١١)، إلا أن تكون بأهل بلدٍ حاجَةٌ ملحَّةٌ فيخرج لهم بعضها، ويُستحبُّ له أن يقصدَ بها الأَحْوجَ

(١) أى تبذل إلى الفقير ولو كان عنده دين فلا تخصم منه .

(٢) فلا يدفعها لعياله وزوجه .

(٣) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى ... ﴾ [البقرة / ٢٦٤] .

(٤) أى يذهب إليهم عامل الصدقة .

(٥) لقوله ﷺ : « إِثَاكُ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ » متفق عليه .

(٦) أى لا يعطى عوضاً عن عين الشيء : كمن أخرج مالاً بدلاً من المشية .

(٧) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾ .

[آل عمران / ٩٢]

(٨) لقوله ﷺ : « ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »

متفق عليه .

(٩) والإخفاء أفضل سواءً في المفروضة أو النافلة لا سيما إن قام بتوزيعها بنفسه لعموم الأدلة

ولقوله ﷺ : « ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه .

(١٠) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [النساء / ١١]

والزكاة دين قائم لله - عَزَّ وَجَلَّ - .

(١١) لقوله ﷺ : « تَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه .

فالأحوج ، ويُستحبُّ للمصدِّق وللإمام الدُّعاء والصَّلَاة على دافعها^(١) .
وَالكَلَامُ فِيهَا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : على من تَجِبُ ؟ وفيَم تَجِبُ ؟ وفي
مقَادِير نُصَبِهَا ، ومقدار ما يخرج منها ، ولمن تُعْطَى ؟ وكم يُعْطَى منها ؟
ومتى تخرج ؟

فَأَمَّا على من تجب ؟ فَعَلَى الحرِّ المسلم كَانَ عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا^(٢) ،
أَوْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، أَوْ صَغِيرًا^(٣) ، أَوْ كَبِيرًا ، وَلَا تَجِبُ على كَافِرٍ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ
وَزَكَاةٌ ، وَلَا تَجِبُ على عبدٍ ، وَلَا من فيه شعبة رِقٍّ^(٤) .

وَأَمَّا فِيَم تَجِبُ ؟ فَالْأَمْوَالُ الْمَرْكَاةُ ثَمَانِيَةَ : التَّقُودُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
والحلي المتخذ منهما للتجارة ، وفي معنَاة النَّقَارِ وَالتَّبَرِّ^(٥) ، وَالْأَنْعَامُ وَهِيَ :
الغَنَمُ وَالبَقَرُ وَالإِبِلُ ، وَالحُجُوبُ ، وَهِيَ : كل مقتاة من الحُجُوبِ ، وفي معناها
ماله زيتٌ منها ، وَالثَّمَارُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : تَمْرٌ وَزَيْبٌ وَزَيْتُونٌ ، وَالعروض
المتخذة للتجارة ، وَالمعادِنُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٦) ، وَالرُّكَازُ من دفن
الجاهلية^(٧) .

(١) لدعاء النبي ﷺ لأبي أوفى عندما أتاه بالصدقة بقوله : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »
متفق عليه .

(٢) ، (٣) ، (٤) ويجب ذلك على ولي الصبي والمجنون ، وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة
في إيجاب الزكاة مطلقاً .

(٤) كالمكاتب : أي من اتفق مع سيده على مال يقسطه له نظير حريته .

(٥) ومعنى ذلك ، أي أن الذهب والفضة إذا كانا غير مضروبين (كحلي النساء) فإنهما يكونان
من عروض التجارة لا من النقدين ، وهو مذهب المالكية ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن
الذهب مضروب (كالرِّيَالِ وَالجِنِيهِ) أَوْ غير مضروب (كحلي النساء) لَا يدخل في عروض التجارة .
(٦) وقد اقتصر مالك ، والشافعي من المعادن التي تجب فيها الزكاة على الذهب والفضة ،
وذهب أحمد ، وأبو حنيفة إلى أن المعدن كل ما يخرج من الأرض ولم يكن من جنسها ذهباً كان
أو غيره .

(٧) الرُّكَازُ : الكنز من دفن الجاهلية ، وجعله الأحناف هو المعدن شيئاً واحداً ، وهو كل
ما وجد في الأرض ، ولم يكن من جنسها .

وأما مقادير نُصَبِهَا ، فنصاب الثُّقُود ، والمعادن من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
عِشْرُونَ دِينَاراً ذَهَباً^(١) ، أو مائتا دِرْهَمٍ فِضَّةً خَالِصَتَيْنِ^(٢) ؛ ونصابُ
العروض قيمتها من ذلك^(٣) .

ويخرج رُبْعُ العُشْرِ عن ذلك ، فما زادَ فبحسابه إلا النُدْرَةَ في المعدن
ففيها الخُمُسُ^(٤) .

ونصابُ الحُبوبِ والثَّمَارِ^(٥) ، أن يرفع من كل نوع منها خمسة
أَوْسُقٍ^(٦) ، حاشى البُرِّ^(٧) والشَّعِيرِ والسَّلْتِ^(٨) ، فإنه يجمع بَعْضُهُ إلى

(١) لقوله ﷺ : « فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه
أحمد وأبو داود وصححه البخارى .

والدينار = ٤,٢٥ جراماً إذا يكون النصاب = ٨٥ جراماً .

(٢) لقوله ﷺ : « من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت
مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه البخارى وأصحاب السنن .
الدرهم = ٢,٩٧٥ جراماً .

(٣) أى نصاب التجارة قيمة نصاب الذهب والفضة ، ودَهَبُ بعض الفقهاء إلى أن النصاب
المعتبر في ذلك وفي العملة الورقية هو الذهب نظراً لنزول ثمن الفضة ، وذهب ابن حزم والشوكانى
وغيرهما إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ، وقال الألبانى : الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل
عليه ، وانظر تمام المنة (ص ٣٦٣) .

(٤) لقوله ﷺ : « وفي الزُّكَاةِ الخُمُسُ » متفق عليه .

(٥) اختلف العلماء في نوعية الحبوب والثمار التي تخرج منها الزُّكَاةُ : والجمهور على أن الزُّكَاةُ
تخرج مما أخرج منه النبي ﷺ وهى : « الحنطة (القمح) ، والشعير ، والتمر ، والزبيب » رواه الحاكم
والبيهقى ، ورجاله ثقات ، ومن الفواكه : العنب والتمر . وذهب البعض إلى أن زكاة الأرض تخرج
من كل ما أنبتت الأرض لافرق بين نوع وآخر ، منهم أبو حنيفة .

(٦) لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة » متفق عليه .

والأوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد .

(٧) البُرُّ : القمح ، وانظر (الوسيط مادة : بر) .

(٨) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة ويكون بالعمور والحجاز .

انظر : (الوسيط مادة : سلت) .

بعض ، وكذلك القطاني ^(١) تجمع كلها على الصحيح من القولين ^(٢) .
ويخرج منها العُشْرُ إِنْ كَانَ بَعْلًا ^(٣) أَوْ يُسْقَى سَيْحًا ^(٤) ، ونصف
العُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالذَّلْوِ وَالسَّانِيَةِ ^(٥) .
وَأَمَّا الرِّكَازُ فَيُخْرَجُ الحُخْمَسُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً ،
وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِهِمَا ^(٦) .

وَأَمَّا الْأَنْعَامُ فَتَخْتَلِفُ ، فَأَوَّلُ نُصْبِ العَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ،
أَوْ ثَنِيَّةٌ ^(٧) إِلَى مِائَةِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاةٍ ،
فَإِنْ زَادَتْ شَاةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ بَعْدَهَا هَذَا فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ ^(٨) .
وَأَمَّا الْبَقَرُ فَأَوَّلُ نُصْبِهَا ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيْعُ جَذَعٍ ^(٩) ، أَوْ جَذَعَةٌ ، وَفِي
أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ^(١٠) ، وَأَوَّلُ نُصْبِ الْإِبِلِ حَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ،
وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتِ

(١) القطاني : وهي الفول ، والحمص ، والعدس والترمس .

(٢) وذلك لمعرفة كونها بلغت نصاباً أم لا .

(٣) نبات بعل : المرتفع الذي لا يسقيه إلا المطر ، وانظر (الوسيط مادة : بعل) .

(٤) سَيْحًا : أى عن طريق الصب الطبيعي ، وانظر (الوسيط مادة : سحح) .

(٥) السَّانِيَةِ : وهي استخدام الإبل والبقرة في سقى الأرض . انظر : (القاموس الفقهي ص ١٨٥) .

(٦) تقدم الكلام عن ذلك .

(٧) الجذعة : تؤخذ من الضأن ، والثنية : تؤخذ من المعز .

(٨) فَإِنْ أَصْبَحَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، وَهَكَذَا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ

شَاةً وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ .

(٩) الجذع ، والجذعة : وهو ماله سنة أو لها سنة ، وانظر المغنى فى غريب المهذب (١٩٧/١) .

(١٠) مسنة : وهي مالها سنتان ، ولا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ، وفي السبعين مُسِنَّةٌ ،

وتبيع ، وفي الثمانين مستتان ، وفي التسعين ثلاثة أتباع ، وهكذا كلما زادت .

انظر : المغنى فى غريب المهذب (١٩٨/١) .

مخاض^(١) من الإبل ، فإن عُدمت فيها فابنُ لبون^(٢) ، وفي ستِّ وثلاثين بنت لبون^(٣) ، وفي ستِّ وأربعين حِقَّة^(٤) ، وفي إحدى وستين جذعة^(٥) ، وفي ستِّ وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين فما زاد ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الساعي مخيراً .

ولا زكاة في الأوقاص^(٦) ، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا ، وهي ملغاة .

وأما من تُعطى الزكاة ، فلثمانية أصناف ذكرهم الله — عزَّ وجلَّ — في كتابه العزيز ، فقال عزَّ من قائل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾ [التوبة / ٦٠] فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزاءه ، وتخرج زكاة كلِّ مالٍ منه ، عند تمام يُيس الحَبِّ ، أو التمر ، أو عُصر الزَّيت ، أو خُرُوج نِصَابٍ من المَعْدَن ، أو وجود التُّدرة^(٧) ، أو بيع السِّلح غير المدارة أو المقتناة بعد مُضَيِّ حَولٍ عليها أو على أصل المال المُشترَاة به ، أو قبض شيءٍ من دينه قلَّ أو كَثُر إذا كان بيده نِصَابٌ مالٍ ، أو تَمَّ

(١) بنت مخاض : وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٣/١) .

(٢) فإن لم نجد بنت مخاض فابن لبون : وهو الذي له ستان ودخل في الثالثة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٣) بنت لبون : وهي التي لها ستان ودخلت في الثالثة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٤) حِقَّة : وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٥) جذعة : وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر : المعنى في غريب المهذب (١٩٤/١) .

(٦) الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين قاله صاحب المعنى (١٩٦/١) ، وهو لاشيء فيه باتفاق العلماء ، وهو الثابت من كلامه ﷺ .

(٧) التُّدرة : هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة تكون في المعدن (الوسيط مادة : ندر) .

بما يَقْبِضُهُ نِصَاباً بَعْدَ مُضِيِّ الْحَوْلِ عَلَى مِلْكِهِ أَوْ مَجِيءِ الشَّاعِي عَلَى الْمَاشِيَةِ
بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلِ لَهَا أَوْ لِأَصْلِهَا الْمَتَوْلَدَةِ عَنْهُ فِي مَلَكِهِ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ ^(١) وَهِيَ سُنَّةٌ :

وَفُضُولُهَا سَبْعَةٌ : عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟ وَمَتَى تَجِبُ ؟ وَمَتَى تَخْرُجُ ؟ وَكَمْ
قَدَرُهَا ؟ وَلِمَنْ تُعْطَى ؟ وَكَمْ يُعْطَى مِنْهَا ؟

فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَاجِدٍ لَهَا ، كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَى ، عَاقِلٍ أَوْ مَعْتُورٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا وَفَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ
وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ، وَيَلْزِمُ الرَّجُلَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ
كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ قِرَابَةٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، أَوْ عَبْدٍ إِلَّا أَجِيرَهُ ،
أَوْ عَبْدَهُ الْكَافِرَ ، وَمَنْ لَهُ شَرِكٌ فِي عَبْدٍ أَدَّى مِنْهَا بِقَدْرِ شَرِكِهِ [فِيهِ] ^(٣) .

وَتَجِبُ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ
الْفِطْرِ ، وَقِيلَ : الْيَوْمُ كُلُّهُ مَحَلٌّ لِلْوَجُوبِ ، فَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي مَنْ وُلِدَ أَوْ مَاتَ
أَوْ أُسْلِمَ أَوْ بِيَعَ ، فَمَنْ [أَدْرَكَه] ^(٤) وَقْتَ وَجُوبِهَا مِنْهُمْ لَزِمَتْهُ ^(٥) .

وَيُشْتَحَبُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَتَخْرُجُ مِنَ الْحُبُوبِ
الْمَعْتَادِ اقْتِيَاتِهَا فِي الْبَلَدِ الْخُرْجَةِ فِيهِ ، صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ ^(٦) ، وَتُدْفَعُ لِكُلِّ

(١) وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان .

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وعند الأحناف لا بد من ملك النصاب .

(٣) فى (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

(٤) فى (ع) : « أدركه » .

(٥) وهذا مذهب أحمد وإسحاق والشافعى فى الجديد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وقال
أبو حنيفة : إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد والجمهور على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل
العيد بيوم أو يومين .

(٦) لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ
صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »
متفق عليه ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ .

فقير مسكين محتاج إليها بقدر عياله من كثرة أوقلة ؛ واشتحب بعض
العلماء أن لا يعطى منها أحد أكثر من زكاة إنسان .
والواجب ، إذا كان الإمام عدلاً ، دفعها إليه ليلي تفرقتها^(١) .
والله تعالى الموفق للصواب بمنه .

* * *

(١) وقد أجمع العلماء على جواز كل واحدة من هذه الأنواع الثلاثة .
فمن عائشة - رضی الله عنها - قالت : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا
مِنْ أَهْلِ بَعْثَرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحِجِّ وَالْعَمْرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحِجِّ » متفق عليه ، واختلفوا في
أفضلها .

القاعدة الخامسة

وهي

الحج

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ

وَهِيَ

الْحَجُّ (١)

وَهُوَ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ (٢) وَشُرُوطٌ وَجُوبُهُ [سِتَّةٌ] (٣) :
الإسلامُ ، أو بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ، والعقلُ ، والحريَّةُ ، والبُلُوغُ ، وصِحَّةُ البَدَنِ ،
والاستِطَاعَةُ عَلَى الوُضُولِ دُونَ مَانِعٍ وَلَا ضَرَرٍ (٤) .
وَأَزْكَائِهِ سِتَّةٌ :

النِّيَّةُ ، والإِحْرَامُ (٥) ، وطَوَافُ الإِفَاضَةِ (٦) ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا

(١) الْحَجُّ : القصد إلى الشيء العظيم .

وشرعاً : قصد البيت الحرام ، للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة ، في زمان مخصوص ،
ومكان مخصوص من حج أو عمرة . انظر : (القاموس الفقهي ص ٧٧) .

(٢) لقوله ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، قَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ
يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَّيْتُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ،
ذَرُونِي مَا تَرَكْتِكُمْ ، ... » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » رواه أبو داود والنسائي وأحمد
والحاكم وصححه .

(٣) فِي (ع) زِيَادَةٌ : « سِتَّةٌ » .

(٤) فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ انْعِدَامِ الْمَوَاصِلَاتِ أَوْ وُجُودِ عَدُوٍّ ، أَوْ قُطَاعِ طُرُقٍ يَذْهَبُونَ بِحَيَاةِ
النَّاسِ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ ، وَكَذَلِكَ اسْتَطَاعَةُ الْمَادِيَةِ لِلْقِيَامِ بِحَوَائِجِ الْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا لَا سَقَطَ عَنْهُ
فَرَضُ الْحَجِّ .

(٥) الإِحْرَامُ : هُوَ نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي التَّسْلُكِ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) . انظر : (القاموس الفقهي ص ٨٥) .

(٦) طَوَافُ الإِفَاضَةِ : طَوَافُ يَوْمِ النُّحْرِ ، يَنْصَرَفُ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَيَطُوفُ ، وَيَعُودُ .

انظر : (القاموس الفقهي ص ٢٩٢) .

والمروة^(١)، والوقوف بعرفة وقت الحج^(٢)، واختلاف في جمرّة العقبة^(٣).

وَالْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ^(٤):

إفراذ الحجّ وحده عند الإحرام، وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معاً، والتّمتع، وهو أن يعتَمِر غير المكي في أشهر الحجّ الثلاثة: شوال والشهرين اللذين بعده، ثم يجل ويحج من عامه.

ولا يكون مُتَمَتِّعاً إلا بشُرُوطِ ستّة: أن لا يكون مكيّاً^(٥)، وأن يجمع بين العمرة والحجّ في عام واحد في سفرٍ واحد، وتكون العمرة مقدّمة، ويأتى بها أو ببعضها في أشهر الحجّ، ويُحرم بالحجّ بعد الإحلال منها. وعلى القارن غير المكيّ والمتمتع الهدى^(٦) يُنحرُهُ بمنى بعد الفجر يوم النحر إن وقفه بعرفة وإلا نحره بمكة، فإن لم [يجد]^(٧) صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبّعة في أهله إذا رجّع^(٨).

(١) السّعى: المشى بين الصّفا والمروة، وانظر (القاموس الفقهي ص ١٧٣).

(٢) الوقوف بعرفة: وذلك من بعد ظهر يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر اليوم العاشر.

(٣) ذهب الجمهور إلى أن رمى الجمار واجب، وليس بركن، ومن تركه فعليه دم.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: «رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرّة على راحلته يوم النحر» رواه مسلم والنسائي وأحمد.

(٤) أضرب: أنواع.

(٥) لقوله - عزّ وجلّ - : ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ ...﴾ [البقرة/ ١٩٦]، واختلفوا في من هم حاضرو المسجد الحرام.

(٦) وأقله شاة؛ لقوله ﷺ: «الشاة تجزئ» رواه البخارى، ولقوله ﷺ: «فمن تمتع في هذه

الأيام فعليه دم أو صوم» رواه البخارى.

(٧) فى (ع): «يجده».

(٨) لقوله - عزّ وجلّ - : ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ...﴾ [البقرة/ ١٩٦].

وَسُنَّتُهُ خَمْسُونَ سُنَّةً :

وقد سردناها على نَسَقِ الْحَجِّ من الإِحْرَامِ إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفَرَائِضِ الْحَجِّ وَأَرْكَانِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَثْنَاءَ ذَلِكَ .

فَأَوَّلُهَا أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ ^(١) ، وَالإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ ^(٢) نَفْسَهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ^(٣) .

وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ :

ذُو الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٤) ، وَقَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْجُحْفَةُ ^(٥) لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَيَلْمَلَمُ ^(٦) لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، وَذَاتُ عَرَقٍ ^(٧) لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَمَنْ مَنَزَلُهُ وَرَاءَ الْمَيْمَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَيُحْرِمُ مِنْ مَنَزَلِهِ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَعَلَى مُتَعَدِّى الْمَيْمَاتِ دُونَ إِحْرَامِ دَمٍ ^(٨) .

(١) وذهب ابن عباس وابن عمر وجابر والشافعي وابن جرير - رضى الله عنهم - : « إلى أنه لا يصح أن يحرم أحد إلا في أشهر الحج الثلاثة وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، وذهب الأحناف ومالك وأحمد : إلى أنه يصح مع الكراهة » .

(٢) المواقيت : جمع ميقات ، وهي : مواقيت زمانية ومكانية ، فالزمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها ، والمكانية : هي الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحج أو العمرة ، وانظر الفقه على المذاهب (٦٣٧ ، ٦٣٩) .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرَمَ قَبْلَ الْمَيْمَاتِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ، وَهَلْ يَكْرَهُ ؟ قِيلَ : نَعَمْ .

(٤) ذو الحليفة : موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٥) قرن المنازل : وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٦) الجحفة : موضع في الشمال الغربي من مكة ، بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر .

فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٧) يلملم : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر ، فقه السنة (٦٥٢/١) .

(٨) ذات عرق : موضع في الشمال الشرقي لمكة ، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر .

(٩) وذهب المالكية إلى ذلك متى مرَّ بميقاته ، وإن أمكنه الرجوع إليه ، وذهب الشافعية والحنابلة

إليه إن لم يمكنه الرجوع إليه ، والأحناف قالوا : إن لم يجد غيره يجب عليه دم .

والغسل عند الإحرام^(١)، والتَّجْرُدُ مِنَ الْمَخِيْطِ^(٢)، والخفاف للرجال^(٣)،
وما له حارك من الثَّعَالِ [يَشْتُرُ بَعْضُ الْقَدَمِ^(٤)] ^(٥)، وكشف الرأس والوجه
للرجل ، والوجه [وحده] ^(٦) للمرأة^(٧)، ثُمَّ أَنْ يُحْرَمَ إِثْرَ صَلَاتِهِ ،
والأفضل أن تكون نَافِلَةً^(٨)، فَيَتَوَى بِقَلْبِهِ حِجَّةَ أَوْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ التَّكْلِيْمَةَ^(٩)،
وذلك إذا اشْتَوَتْ بِهِ الرَّاحِلَةَ ، أَوْ أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِنْ كَانَ رَاجِعًا ، رَافِعًا بِهَا
صَوْتَهُ^(١٠) من غير إسراف [وَيْلَبِّي] ^(١١) في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ
شَرَفٍ ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الرَّفَاقِ ، وَبِالْمَسَاجِدِ ، وَبِمَسْجِدِ مَنَى ، وَبِالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِهِ لِلطُّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقْطَعَهَا حَتَّى يَتِمَّ

(١) قال ابن عمر - رضي الله عنهما : « من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ... » رواه البيهقي
والدارقطني والحاكم وصححه ، « ولأمره ﷺ للحائض والثَّمَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ » رواه أبو داود والترمذي
وحسنه ، فالظاهر من باب أولى .

(٢) لفعله ﷺ ذلك ولبس الإزار والرداء » رواه البخاري .

(٣) وللمرأة كذلك لقول عائشة - رضي الله عنها - : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي
الْحُفِّينَ » رواه أبو داود .

(٤) في (خ) : « يسد بعض قدمه بالقدم » .

(٥) أجاز المالكية والشافعية والأحناف الثقلين ، « وأمر النبي ﷺ بَقَطْعِ مَا فَوْقَ الْكَعْبَتَيْنِ مِنْ
الْحُفِّ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور .

(٦) في (خ) : لا توجد هذه الكلمة .

(٧) وتكشف اليدين كذلك لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ » ، والقفاز (ما يلبس في اليد) رواه أبو داود والحاكم .
(٨) « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ » رواه مسلم .

(٩) لقوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلُ فِي حِجَّةِ » رواه أحمد وابن حبان ، وقال الشافعي
وأحمد : إنها سنة ، وقال الأحناف : إنها شرط لا يصح الإحرام بغيرها ، ومشهور مذهب مالك :
إلى أنها واجبة يلزم بتركها دم .

(١٠) لقوله ﷺ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ... » رواه
ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه .

(١١) في (ع) : لا توجد هذه الكلمة .

سَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَقْطَعُهَا الْحَاجُّ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(١) ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَيَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ أَوَائِلَ الْحَرَمِ إِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ مِنَ الْمَيْمَاتِ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامَهُ مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٣) وَنَحْوَهُ يَدْخُلُ بِيوتِ مَكَّةَ .
وهي : « لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ . لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(٤) ، ثُمَّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ^(٥) دُونَ تَدْلِكِ ^(٦) ، ثُمَّ طَوَافِ الْقُدُومِ لِغَيْرِ الْمَكِيِّ ^(٧) ، فَيَبْدَأُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِاسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ بِفِيهِ . ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَطُوفُ خَارِجَ الْحَجَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثَلَاثَةَ مِنْهَا خَبِثٌ ، وَأَرْبَعَةَ مَشَى ^(٨) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ^(٩) ، وَلَا فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ .

- (١) وهو مذهب مالك ، الذي نميل إليه : « أنه يبدأ من الإحرام حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر بأول حصة ، ثم يقطعها ، فإن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة » متفق عليه .
(٢) « كان النبي ﷺ يُتَمَسِكُ عَنِ الثَّلْبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَأْذَنَ الْحَجْرَ » رواه الترمذى وحسنه والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
(٣) قيل : « من الجمرانة أو التنعيم » .
(٤) متفق عليه ، رواه البخارى (١٧٠/٢ ، ٢٠٩/٧) ، ومسلم (١٩ . ٢٠ . ٢١) ، وأبو داود (١٨١٢ ، ١٨١٣) ، والترمذى (٨٢٥) ، والنسائى (١٥٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩/٥) وغيرهم .
(٥) لقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » رواه البزار والدارقطنى والحاكم وصححه .
(٦) ذهب المالكية إلى جعل الدُّلْكَ (وهو حك الجلد أو مسحه باليد وغيرها) من فرائض الغُسل .
(٧) طَوَافِ الْقُدُومِ : وَيُسَمَّى « طَوَافِ التَّحِيَّةِ » لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ ، وَتَحِيَّةُ الدُّخُولِ ، لِأَنَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقْتَضِي التَّحِيَّةَ ، وَتَحِيَّةَ الطَّوَافِ ... وَهَذَا الطَّوَافُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا سُنَّةٌ (قاموس الحج والعمرة ص ١٥٨) .
وقال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٤/١) : « وأجمعوا على أن المكى ليس عليه إلا طواف الإفاضة ، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم » .
(٨) لقول جابر : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلْ (فوق المشى ودون العُدْوِ ومع هز الكتفين) ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام » رواه مسلم .
(٩) وبه قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٣٤٠/١) ، ولقول ابن عمر - رضى الله عنهما - : « ليس على النساء سعى (رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة » رواه البيهقى .

ويشترط في الطَّواف من طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ ^(١)، وَسْتِرِّ الْعَوْرَةَ ^(٢)، وَالْمُؤَالَاةَ مَا يَشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ ^(٣)؛ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَيُصَلِّيْهَا وَيُنِي ^(٤)، ثُمَّ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ ^(٥)، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ الْأَخْذَ فِي السَّعْيِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيُضْعَدُ ^(٦) عَلَيْهَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهَا ^(٧) فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فِي ذِهَابِهِ وَرُجُوعِهِ وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ.

وَهَاهُنَا يَتِمُّ عَمَلُ الْمُعْتَمِرِ ^(٨)، وَيَحْلِقُ، فَأَمَّا الْحَاجُّ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيِهِ فَعَلِيهِ الْخُرُوجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(٩)، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ التَّاسِعِ، ثُمَّ الْوُقُوفُ [بِصَفْح] ^(١٠) جَبَلِهَا مِنْ ^(١١) حِينَئِذٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ^(١٢) بِالتَّزَامِ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ

(١) لقوله ﷺ: « الطَّوافُ صَلَاةٌ ... » رواه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) لقوله ﷺ: « ... وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ » متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب مالك وأحمد، وذهبت الحنفية والشافعية: إلى أَنَّ الْمَوْلَاةَ سُنَّةٌ فَلَا يَطُلُّ الطَّوَّافُ إِذَا كَانَ التَّفْرِيقَ كَثِيراً بِلَا عُذْرٍ، وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(٤) فعن ابن عمر - رضی الله عنهما - : « أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ، فَبَنَى (أَكْمَلَ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ ».

(٥) « لثبوتِهِ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ » رواه مسلم.

(٦) (٧) لا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة، ولكن يجب عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والإياب، فإن ترك شيئاً لم يجزه حتى يأتي به، والصعود والدعاء والتهليل مع استقبال البيت من المستحبات، وكذلك السعي والمشى.

(٨) لأنَّ الْعُمْرَةَ أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَّافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(٩) وكان الحسن يخرج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك، وكذلك الإقامة يوم التروية بمكة حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، ثم المبيت بمنى اقتداء بالنبي ﷺ.

(١٠) في (خ): « بِصَفْح » (١١) لقوله ﷺ: « الْحَيْجُ عَرَفَةَ » رواه أصحاب السنن.

(١٢) هذا مذهب المالكية والشافعية: أن مدة الوقوف إلى الليل سنة، ويرى جمهور العلماء:

أن الوقوف من زوال اليوم التاسع إلى طلوع الفجر.

راكباً^(١) ، ثم الدَّفْعُ بدفع الإمام لاقبله إلى مُزْدَلِفَةَ^(٢) ، والجمْعُ بها بين العشاءين ، والمبيتُ بها ، وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصُّبحِ بها^(٣) ، والدُّعاءُ بعده ، والتكبير والتَّهليل ، ثُمَّ الرَّجِيلُ منه بدفع الإمام قبل الإسفار^(٤) ، والهَرَوَلَةُ إذا مرَّ ببطن مُحسِرٍ ، ثم رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ من أسفلها ضَعَى من ذلك اليوم^(٥) راكباً كما أتى ، وهى سبعُ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ^(٦) مع كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ نَحَرَ الهَدْيَ^(٧) لمن سَاقَهَا قِياماً بعد أن تشعر^(٨) وتقلد^(٩) من موضع الإحرام ، ينحرُ منها ما وقف به بعَرَفَةَ بِنَى وما لم يُوقِفْ به بها فبمكة^(١٠) ، وبعد رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ حلُّ للمُحْرِمِ كُلِّ شَيْءٍ حَظَرَ عليه غير الصَّيْدِ^(١١)

(١) لقوله ﷺ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ » رواه الترمذى وأحمد .

(٢) ، (٣) ، (٤) « فقد أتى ﷺ المُزْدَلِفَةَ ، فجمع بين المغرب والعشاء » رواه مسلم ، وهو شئ

بإجماع العلماء .

وعن جابر - رضى الله عنه - : « أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى المُزْدَلِفَةَ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المِشْعَرَ الحَرَامَ ، لَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا » رواه مسلم .

(٥) من طلوع الشمس إلى الزوال (وقت صلاة الظهر) .

(٦) يقول : « الله أكبر مع كل حصة لقوله ﷺ ذلك » رواه مسلم .

وقال ابن حجر : « أجمعوا على أن من لم يُكَبِّرْ لاشيء عليه » .

(٧) الهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم (الإبل ، والبقر ، والماشية) .

انظر : (الوسيط مادة : هدى) .

(٨) الإشعار : أن يطعن في سنامها (الإبل) بِمَبْضَعٍ (مشرط) ونحوه حتى يسيل الدم ،

فيكون ذلك علامة أنها هدى لله تعالى ، وانظر الزاهر وتهذيب اللغة (٢٩١/١) .

(٩) التقليد : هو أن يعلق في عُنُقِ الهدى قطعة من جلد وغيره ليعلم أنه هدى .

انظر : القاموس الفقهي (ص ٣٠٨) .

(١٠) لقوله ﷺ : « كل منى منحر ، وكل مُزْدَلِفَةَ موقف ، وكل فجاج مكة طريق ،

ومنحر » رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا ... ﴾ [المائدة/ ٩٦] .

وَالنِّسَاءَ (١) وَالطَّيْبَ (٢)، ثُمَّ الْحَلِاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ (٣)، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِثْرَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَى هَيْئَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا (٤)، وَيُرْكَعُ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ (٥) إِلَّا أَنَّهُ لَا يِرْمَلُ (٦) فِيهِ، وَعَلَى مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ مُرَاهِقًا فَلَمْ يَطْفُفْ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَا سَعَى، أَنْ يَسْعَى بِإِثْرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا تَقْدَمُ، وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَحِلُّ الْمُحْرَمُ وَيُبَاحُ لَهُ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنْهُ (٧)، ثُمَّ الرُّجُوعُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى مَنَى، وَالْمَبِيتُ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَرَمَى الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ دُونَ الْأُولَى، [وَرَمِيَهُمَا] (٨) مِنْ أَعْلَاهَا، ثُمَّ النَّفْرُ إِلَى مَكَّةَ إِثْرَ آخِرِ جَمْرَةٍ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيَصَلِّي فِي الطَّرِيقِ، وَلِلْمَتَعَجَّلِ النَّفْرَ قَبْلَ هَذَا يَوْمٍ، ثُمَّ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ الْمَكِيِّ عَلَى الصُّفَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَسُنَّتُهُ اتِّصَالُهُ بِالسَّفَرِ، فَمَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْحَجِّ :

الْعُمْرَةَ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ، مِنْ سُنَنِهِ : النَّسْكَ [فِيهِ بَدَم] (٩).

(١) وَقَدْ أَتَى عَلَى، وَعَمْرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ أَصَابِ مَنْ أَهْلَهُ (جَامِعٌ) وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : « يَنْفَذَانِ لَوَجْهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ». (٢) لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْحَاجُّ الشَّعِثُ (الَّذِي لَا يَهْتَمُّ بِشَعْرِهِ)، النَّفْلُ (غَيْرُ الْمُتَعَطَّرِ) » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ زُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ... ﴾ [الْفَتْحُ / ٢٧] أَيْ إِمَّا أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَ مِنْهُ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ.

(٤) وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

[الْحَجِّ / ٢٩].

(٥) تَقْدِمُ دَلِيلُهُ (ص ٤٦).

(٦) الرَّمْلُ : الْهَرُولَةُ، وَهِيَ أَسْرَعُ مِنَ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى، وَانظُرْ (الْوَسِيطُ مَادَّةٌ : رَمَلٌ).

(٧) حَتَّى وَطِئَ النِّسَاءَ. (٨) فِي (ع) : « وَرَمِيَهَا ».

(٩) فِي (خ) : لَا تَوْجِدُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

وَمُسْتَحَبَاتُهُ وَفَضَائِلُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَضِيلَةً :

الإفراد به دُونَ التَّمَتُّعِ والقران^(١) ، والاقتصار فى عقده من حَجِّ أو عُمْرة على النَّيَّةِ دُونَ نَطْقِ ، والإحرام فى البِيَّاضِ^(٢) ، وَصَلَاةِ نَافِلَةٍ قبله^(٣) ، وأن يكون أشْعَثَ أُعْبِرَ رَتْ الهَيْعَةَ^(٤) ، وأن يدخل مكة من كداء بأعلاها ، وَيُخْرَجُ من كدى بأسفلها ، وأن يكون وَقُوفُهُ وَجَمِيعَ عمله فيه على طَهَارَةٍ ، إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّهُ شَرَطُ فى صِحَّتِهِ ، وأن يَغْتَسِلَ للوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، ولِلطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ولكن كلُّ غُسلٍ بعد غُسلِ الإحرام من هذه إنما هو صَبُّ الماءِ دون تدلك ، وَالخَبَبِ^(٥) فى بَطْنِ المسيلِ فى السَّعْيِ ، وَرُكُوعِ الطَّوْفِ عند المَقَامِ ، والدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، والإكثار من ذِكْرِ الله تعالى ، والدُّعَاءِ والتَّكْبِيرِ أَيَّامَ الحَجِّ وفى مشاهدته ، وَتَعْجِيلِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يوم النَّحْرِ ، والتَّلبِيَةِ على كل شرف^(٦) ، وعند مجتمع الرِّفَاقِ ، وأذبار الصَّلَواتِ ، وفى المسَاجِدِ ، والقَصْدِ عند دُخُولِ مَكَّةَ إلى البَيْتِ دُونَ التَّعْرِيجِ^(٧) على غيره ، وأن يَدْخُلَ من بابِ بنى شَيْبَةَ ، واستلامِ الحَجَرِ كُلِّمَا مَرَّ بِهِ فى الطَّوْفِ إن قَدَرَ وَإِلَّا وضعت عليه اليد ووضعت على القَمِّ^(٨) ، ووضع اليد

(١) هذا ما ذهب إليه المالكية والأحناف : إلى أن القران أفضل من التمتع ، والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، وذهب الشافعية : إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القران ، وذهب الحنابلة : إلى أن التمتع أفضل من القران والإفراد وهذا هو الأسهل على الناس .
(٢) لقوله ﷺ فى النهى عن بعض أنواع اللباس : « ولا ثوباً مشهُ ورس (نبت أصفر يصبغ به » متفق عليه .

(٣) قال ابن عمر (رضى الله عنهما) : كان النبى ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين رواه مسلم .
(٤) لقوله ﷺ : « الحاج الشَّعْثُ (من يترك رأسه بدون تمشيط) ، الثَّقَلُ (تارك الطيب) » .
(٥) الخَبَبُ : وهو سرعة المشى مع تقارب الخطى ، ويكون بين الميادين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادى القديم الذى حُبِّت فيه هاجر . انظر : (القاموس الفقهي ص ١١١) .
(٦) التَّلبِيَةُ : أن يقول الحاج : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة ، لك والمُلْكُ ، لا شريك لك لبيك » . انظر : (القاموس الفقهي ص ٣٢٨) .
(٧) التَّعْرِيجُ : أى الصعود والذهاب ، وانظر (الوسيط مادة : عرج) .
(٨) أى قَبْلَهُ .

على الركن اليماني كذلك ، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده
وكَبَّرَ وَمَضَى ، والحلاق للرجال ذَوْنَ التَّقْصِيرِ إِلَّا بِن لَبَد ، فيلزمه
الحلاق (١) ، والحج ماشياً لمن قَدَرَ عليه ، وقيل : الركوب أفضل ، وتولى
نَحْرَ هَدْيِهِ بيده (٢) ، وزيارة قبر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ (٣) .

وَمَحْظُورَاتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَيْضاً :

لبس المَخِيْطِ (٤) للرجال ، ولبس البرانس (٥) والعَمَائِمِ والقلائس (٦) ،
وَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، ولبس الخُفَّيْنِ (٧) ، والجِرْمُوقِيْنِ (٨) ، وما فى
معناها مما هو أخفَضُ منهما مع القُدْرَةِ على التعلين ، ولبس القُقَّازِيْنِ (٩) ،
وهَذَا لِلرِّجَالِ (١٠) .

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تُنْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ سَتْرٍ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا ، فَهُوَ إِحْرَامُهَا ،

-
- (١) لقوله ﷺ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا » ، ثم قال : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُقْصِرِينَ » متفق عليه .
(٢) لفعله ﷺ ذلك ، فإن لم يكن يحسن الذبح تولاه غيره .
(٣) لينال شرف الصلاة فيه ، ولقوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيَمَا سِوَاهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رواه مسلم ، وقوله ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ :
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » رواه أبو داود .
(٤) المَخِيْطُ : ما لبس على قدر العضو ، وانظر فقه السنة (١/٦٧٣) .
(٥) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، وانظر (الوسيط مادة : برنس) .
(٦) القلائس : الطقية ، وانظر (الوسيط مادة : قلنس) .
(٧) الخُفَّيْنِ : وهو شيء يلبس فى الرجل ، كالثعلب ، غير أنه رقيق ويغشى الكعبين .
انظر : . . الوسيط مادة : خفف) .
(٨) الجِرْمُوقِيْنِ : الخف القصير ، وانظر (الوسيط مادة : جرمق) .
(٩) القُقَّازِيْنِ : الجواتى (الجورب) ، وانظر (الوسيط مادة : قفز) .
(١٠) لقوله ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ : الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبِرْنَاسَ ، وَلَا الشَّرَاوِيلَ ،
وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَرَسٌ (تَبَّتْ أَصْفَرُ يَصْبَغُ بِهِ) ، وَلَا زَعْفَرَانًا ، وَلَا الْخَفِيْنَ إِلَّا أَلَا يَجِدُ تَغْلِيْنَ فليقطعهما
حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه .

ولبس المصْبُوغَ بِالرَّغْفَرَانِ والورس^(١) ، وحلَّقَ شَعْرَ الرَّأْسِ ، وسائِرَ الجَسَدِ ، أو نَقَّه أو قَصَّه ، وقَصَّ الأظْفَارَ ، واستعمالَ الطَّيْبِ ، أو مَسَّه ، وإزالة الشَّعْثِ عن رَأْسِهِ أو بَدَنِهِ بَدْهْنِهِ أو تَرْجِيلِهِ^(٢) ، أو غَسَلَ دَرَنِيهِ^(٣) ، وقَتَلَ القمَلِ^(٤) ، وقتلَ الصَّيْدَ ، وصَيَّدَهُ^(٥) ، وإمساكَهُ إن صَادَ غَيْرَهُ ، والأَكْلَ من صَيْدٍ حلالٍ صَيْدَ من أَجْلِ الحَرَامِ^(٦) ، وأَمَّا صَيْدُ الحَرَمِ أو صَيْدُ الحَرَمِ فَغَيْرُ ذِكْرِهِ لا يُؤْكَلُ ، والاستِمْناءُ ، والإيلاجُ ، وعقدُ التُّكاحِ لِنَفْسِهِ أو لغيرِهِ ، والخيْطَبَةُ لَهُ^(٧) ، والكُحْلُ لِلرَّأْسِ وإن لَمْ يَكُنْ فِيهِ طيبٌ ، واخْتِلافٌ فِي الرَّجْلِ^(٨) ، والاختِضابُ بِالْحِنَّاءِ فِي الرَّأْسِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ^(٩) ، وطرحُ القَرادِ وشبهه عن بَعِيرِهِ^(١٠) .

وَمَكْرُوهُائِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَيْضاً :

الإِحْرَامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَقَبْلَ المِيقاتِ^(١١) ، والإِكْتِثارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا فِي المَساجِدِ لَكِنْ يُسْمَعُ نَفْسُهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلاَّ المَسْجِدَ

-
- (١) الوَرسُ : نبت أَصْفَرُ يَصْبَغُ بِهِ ، وَلَهُ رِيحٌ طيبٌ ، وانظر (الوسيط مادة : ورس) .
(٢) التَرْجِيلُ : التَسْرِيحُ ، والتَمَشِيطُ ، وانظر (الوسيط مادة : رجل) .
(٣) الدَّرَنُ : الوَسَخُ ، وَكانَ الصَّحابةُ يَغْتَسِلُونَ ، وَلا شَيْءَ فِي ذَلِكَ .
انظر : (الوسيط مادة : درن) .
(٤) أَجازَ ابنُ عَباسٍ وَعطاءٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - « قَتَلَ القمَلِ ، والقَرادِ عَنِ البَعيرِ » .
(٥) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنْهُ .
(٦) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي صَيْدِ أَبِي قَتادةَ الَّذِي صَادَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ : « أَمَنْتُمْ أَحَدَ أَمْرِهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشارَ لِي بِهَا ؟ قالوا : لا . قال : فَكلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها » متفقٌ عَلَيْهِ .
(٧) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لا يَتَكَحَّ الحَرَمُ ، وَلا يَتَكَحَّ ، وَلا يَخْطُبُ » رواه مُسْلِمٌ .
(٨) وَأَجازَهُ ابنُ عَباسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لِلدَّوايِ ، وَذهبَ الحَنابِلَةُ وَالشافِعِيَّةُ وَالأَحْنافُ : إِلَى جِوازِهِ لِلدَّوايِ أَوْ لِلزَّيْنَةِ ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طيبٌ .
(٩) أَجازَ الشافِعِيَّةُ الحِضابُ لِلرَّجْلِ فِي جَميعِ الجَسَدِ ما عدا اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ، وَأما الحَنابِلَةُ فَأَجازوا ما عدا الرَّأْسِ .
(١٠) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنِ ذَلِكَ فِي (٤) .
(١١) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَنِ ذَلِكَ (ص ١٣٣) .

الحرام ، ومسجد منى فيرفع بها صَوْتُهُ كما يرفعُهُ في غيرهما من المواضع (١) ، وليسُ المعصفر ، والتَّليَّة في السَّعي وفي الطَّواف (٢) ، وقراءة القرآن فيه (٣) ، وكثرة الكلام (٤) ، وشرب الماء إلا للمضطر ، وتغطية ما فوق الذَّقن (٥) ، وشَم الطَّيب (٦) ، ودخول الحَمَّام (٧) ، وشَم الرِّيحان ، أو غَسَل اليد به ، وغَمَس الرأس في الماء ، ومُحَادِثَةُ النِّسَاء ، ورفث القَوْل (٨) ، وأَكَل ما فيه طيب ، والحجامة (٩) ، والتَّظَلُّل في غير بيت ولا خباء (١٠) ، والشُّجود على الحَجَر الأسود ، وتَقْيِيل اليد إذا وُضِعَتْ عليه أو على الرُّكن اليماني ، بل تُوضَع على الفَم من غير تَقْيِيل (١١) ، والمَمِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ في بطن مُحَسَّر (١٢) ، والوقوف بعرفة في جبالها ، لكن في سفح الجبَل ،

(١) هذا قول مالك ، والجمهور على جواز رفع الصوت مطلقاً للأحاديث التي ذكرناها آنفاً .
(٢) واستحبها الجمهور حتى الجمرة ، لفعله ﷺ .
(٣) لا بأس بقراءة القرآن لأنه ذكر لقوله ﷺ : « جعل الطَّواف بالبيت ... لإقامة ذكر الله »
رواه أبو داود .

(٤) ويُستحب التَّكبير ، والتَّهليل ، والتَّسبيح لفعله ﷺ وأمره بذلك رواه مسلم .
(٥) أجاز الشافعي ، وطاوس ذلك مع تغطية الوجه عامة من الثَّياب والرماد أو عند هَبِّجان
الريح .

(٦) يُباح شَم ما لا يُثبت للطيب ، كالتفاح والسُّفرجل .
(٧) ورد عن أبي أيوب : أنه كان يدخل الحَمَّام ويغتسل فيه ، وهو قول ابن عباس ، قال جابر :
« يغتسل المحرم ويغسل ثوبه » .

(٨) لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ... ﴾ [البقرة / ١٩٧] .

(٩) قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة ، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ، لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك .

(١٠) التظلل جائز كله ، لفعل عمر - رضی الله عنه - فيما رواه ابن أبي شيبة ، وفعله أسامة ابن زيد وبلال رواه مسلم .

(١١) أي تقبيل بغير صوت .
(١٢) لقوله ﷺ : « كل مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وارفَعُوا عن مُحَسَّر » رواه أحمد ورجاله موثقون ،

ولفعله ﷺ .

إِلَّا بطن عُرنة^(١)، فلا يُوقَف فيه^(٢)، والدَّفْع من المشْعَر الحَرَام عند الإسْفار
وبعده، لكن قبله^(٣) إِلَّا للضعفة والنساء، والرَّمى بخصى قد رمى به^(٤)،
ورُكُوب المحامل فيه دون الرِّجال^(٥).

وَأَحْكَامُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا فُسِدَا بَوَاطِءَ أَوْ انْزَالِ [أَوْ فَوَاتِ] :
أَوْ نَقَصَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَرَضَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ أَوْ سُنَّةٍ
مِنْ سُنَنِهَا ثَمَانِيَةَ أَحْكَامٍ :

التَّمَادَى عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْقَضَاءُ لِمَا أُسْقِطَ ، وَالتَّحْلُلُ مِنْ فَائِتِهِ ،
وَالْإِعَادَةُ ، وَالتَّكْمِيلُ ، وَالْهَدْيُ ، وَالْجِزَاءُ ، وَالْفِدْيَةُ ، فَيَجِبُ [بفسادهما]^(٦)
المُضَى عَلَى [عملهما وإتمامهما]^(٧) [٨] ، وَالتَّحْلُلُ بِالْعُمْرَةِ لِمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ،
وَإِعَادَتُهُمَا بَعْدُ فِي أَوْقَاتِهِمَا ، كَانَا تَطَوُّعاً أَوْ فَرَضاً ، إِلَّا الْمُحْصِرُ^(٩) بَعْدُ
فَلِيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ^(١٠) ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

(١) عُرنة - بالنون بعد الراء - : هي موضع بين منى وعرفات وزن رطبه ، وفي لغة : بضمين ،
وتصغيرها : عرينة ، وبها سميت القبيلة ، والنسبة إليها عُرنى .

المصباح المنير ص ١٥٤ (المراجع) ، وفي (خ) : « بطن عرفة » .

(٢) وهو قول الجمهور ، وقيل : فيه إجماع .

(٣) فعله ﷺ : « فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » رواه مسلم .

(٤) ويجوز الرُّمى بخصى أخذ من الرمي مع الكراهة عند الحنفية والشافعية وأحمد ، وذهب

ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة لعدم ثبوت ما ينهى عن ذلك .

(٥) لا بأس به وخاصة في هذه الأيام التي لا يستطيع الرجال دخول الحرم .

(٦) في (ع) : « بفسادها » . (٧) في (ع) : « عملها وإتمامها » .

(٨) لقول عمر ، وعلى ، وأبي هريرة - رضی الله عنهم - لمن وطء زوجته في الحج : « ينفذان

لوجههما حتى يقضيا حجهما » .

(٩) الإحصار : المنع ، وقال الجمهور : يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت : عدو

كان ، أم مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو الخوف ، أو ضياع النفقة .

(١٠) هذا قول مالك ، والجمهور : على أنه يذبح ما يتيسر من الهدى لقوله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ ... فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

تَنْكِيلًا لِهَمَا فِي الْقَضَاءِ مِنْ حِينَ يَحْرَمَا إِلَى تَمَامِهِ ، إِذَا كَانَا قَدْ أَفْسَدَاهُ بَوَاطٍ ، وَقَضَاءُ مَا نَسِيَ أَوْ تَرَكَ مِنْهُ مِنْ سُنَنِهِمَا أَوْ فُرُوضِ الْحَجِّ مِمَّا لَمْ يَفْتِ وَقْتَهُ ^(١) ، أَوْ نَقْضُ حُدٍّ مِنْ حُدُودِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي اخْتِلَالِ أَرْكَانِهِ ، كَتَرُوكِ الطَّوَافِ ، أَوْ شَوَاطِئِ مِنْهُ ، أَوْ مِنَ السَّعْيِ ، أَوْ الطَّوَافِ مُنْكَسَأً ^(٢) ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ^(٣) ، أَوْ عَلَى سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ دُونَ زِحَامِ اضْطِرَّةِ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيفْعَلُهُ عَلَى مَا يَجِبُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَيَقْضِ مَا فَاتَهُ ، وَيَقْضِ مَا أَفْسَدَهُ ، وَيَلْزِمُ الْهَدْيَ لِفَسَادِ ^(٤) الْحَجِّ وَفَوَاتِهِ ، بِدَنَّةٍ ، وَكَذَلِكَ لِلْمُحْصِرِ بِمَرَضٍ ^(٥) مَعَ التَّمَادِي عَلَى أَحْكَامِهِ حَتَّى يَخُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ ، وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ الْهَدْيَ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قَرْنٍ ^(٦) .

وَالْهَدْيُ هُنَا شَاةٌ ^(١) ، وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ وَاجِبَاتِ سُنَنِهِ وَمُؤَكَّدَاتِهَا كَمُتَعَدِّي الْمِيقَاتِ دُونَ إِحْرَامِ ، وَتَرَكَ الرَّمَى حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ ، وَتَرَكَ النَّزُولَ بِمُرْدَلِفَةَ ، وَتَرَكَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، أَوْ التَّلْبِيَةَ جُمْلَةً ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِغَيْرِ الْمَرَاهِقِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، أَوْ دُخُولِ مَكَّةَ حَلَالًا ، أَوْ تَرَكَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ بَعْضِهِ حَتَّى خَرَجَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ ^(٨) ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مِمَّنْ كَانَ

(١) كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَحْرَمْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

(٢) أَيْ مَنَعَكْسَأً كَمَنْ يَطُوفُ وَالْحَجْرَ عَلَى يَمِينِهِ أَوْ بَطْنِهِ .

(٣) ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، كَالسَّعْيِ مَثَلًا ، وَالْأَفْضَلُ الطَّهَارَةُ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهَ الذِّكْرَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَوْ طَهَارَةٍ رَوَى ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ

(٤) لِقَوْلِ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَنْ وَطِئَ زَوْجَهُ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا

حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ .

(٥) فِي (خ) : « فَرَضٌ » .

(٦) لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٧) وَأَقْلَهُ شَاةٌ وَالزُّيَادَةُ لِمَنْ شَاءَ .

(٨) وَذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ فِي وَجُوبِ الْهَدْيِ فِي بَعْضِ هَذِهِ السَّنَنِ ، وَانظُرِ الْفَقْهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ

(١/٦٣٩ - ٦٥١) .

قد لزمته الدَّم قبل عمل الحجِّ ، كمتعدى الميقاتِ والقارنِ والمتمتع وشبهه ، فليضمُّ عشرة أيَّام ، ثلاثة في الحجِّ آخرها آخر أيَّام التَّشريقِ ، وسبعة بعدها (١) ، ومن عداهم صاموها متى شاءوا (٢) .

وأما الجزاءُ فلقتل الصَّيْدِ وأكله ، كما قال الله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... ﴾ [المائدة/ ٩٥] (٣) ، ينحر بمئى إن وَقَفَ به بعرفةَ وإلا فبمكة (٤) ، أو قِيَمَةَ الصَّيْدِ طَعَاماً ، أو صِيَامَ يَوْمٍ عن كل مد (٥) .

وأما الفِدْيَةُ فلزوال الأذى ، من حلق الرأس (٦) ، ولبسُ المَخِيضِ ، والحُفِّ (٧) ، ومسُّ الطَّيْبِ ، ونحو هذا ممَّا مُنِعَ منه المُحْرَمُ ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] ، وذلك سِتَّةَ أَيَّامٍ (٨) ، « أو صَدَقَةٌ » ، وذلك إطعام سِتَّةَ مَسَاكِينَ مدان لكل مِسْكِينٍ ، أو نُسْكَ ، وذلك سِتَّةَ تَخْرُجَ حيث كانت من البلاد .
والله الموفق للصَّواب .

(١) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٢) على خلاف يطول ذكره .

(٣) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾ إلى قوله :

﴿ ... وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة/ ٩٥] .

(٤) لقوله ﷺ : « كل متى منحر ... وكل فجاج مكة طريق منحر » رواه أبو داود وابن ماجه .

(٥) أى يقدر ثمن هذا الصَّيْدِ ، ثم يشتري بثمنه طعام ، فإن لم يجد يصوم يوماً عن كل مد من

هذا الطعام المقدر ، والمد : هو نصف قَدَح ، وقيل : عن كل نصف صاع يوم ، والصَّاع :

أربعة أمداد .

(٦) لقوله — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ... ﴾ [البقرة/ ١٩٦] .

(٧) يجوز لبس الخفين بعد قطعهما إلى أسفل الكعبين لقوله ﷺ « ولا الخفين إلا ألا يجد

نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين » متفق عليه .

(٨) قيل : ثلاثة أيام لما أخرجه البخارى عن كعب بن عجرة قال : حملتُ إلى النبي ﷺ ، =

هذِهِ وَقَفَّنا اللهُ وَإِيَّاكَ ، قواعِدُ الإسلامِ التي من جحدَ قاعِدةً منها فهو كافرٌ حلالِ الدَّمِ ، خارجٌ من جملةِ المسلمين^(١) .

فأمَّا من تركها تهاوناً واستخفافاً مع اعترافه بوجوبها ، فإنَّ تركَ اللَّفظِ بالشَّهادتين ولم يقلها [ولا^(٢)] مرَّةً في عُمره فهو كافرٌ يُقتل ، ولو قال مع ذلك : إنِّي أقرُّ بصحتها ، وأومن بمقتضاها .

وأما الصَّلَاةُ فيُقتلُ تاركها إذا قال : لا أُصَلِّيها ، أو قال : أُصَلِّيها ولم يُصل ، قُتِلَ حَدًّا لا كُفْرًا^(٣) ، على الصَّحيح ، وقد قيل : يُقتلُ كُفْرًا^(٤) ، وإن كان معترفاً بوجوبها^(٥) .

وأما الزَّكَاةُ فتؤخَذُ منه كرهاً إن منَعَهَا ، فإن امتنع فُهَرَّ على ذلك وقُوتل إن كانت له منعة حتى يُؤدِّيها أو تؤخَذُ منه ، وعلى المسلمين مُحاربتُه مع الإمام .

وأما الصَّوْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِنًا أَدَّبَ وَبُلِغَ فِي عُقُوبَتِهِ ، وحبسَ على التَّوَصُّلِ إلى انتهائه بما قَدَرَ عليه .

وأما الحَجُّ فَمَنْ تَرَكَهُ بعد الاستطاعة عليه زُجِرَ وَوُعِظَ وَوَبِخَ ، لكونه موسع الوقت .

= والقمل يتناثر على وجهي فقال ﷺ : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : صُم ثلاثة أيَّام أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك » .

(١) لأنَّها من الأشياء التي علمت بالضرورة لا ينكرها منكر ، ولا يجهلها جاهل .

(٢) في (ع) : « ولو » .

(٣) قتل حدًّا : أي بإقامة الحدِّ عليه بسبب تركها ، وهو مع ذلك مسلم .

انظر : (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٧/٢) .

(٤) قتل كُفْرًا : أي قتل كافرًا ، لأنه خرج من المِلَّةِ بإنكارها ، وجزاء الخارج (المرتد عن

الدين) كُفْرًا ، وانظر (شرح مسلم ٤٢٩/١ ، ونيل الأوطار ٧/٢) .

(٥) اختلف العلماء خلافاً عريضاً في حكم تارك الصلاة ، وقد أفرد لها ابن القيم رسالة خاصة

فانظرها ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم (٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (٧/٢) .


وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِوَجُوبِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ جَاهِدِ وَجُوبِهَا ، وَلَا قِتْلِهِ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْصِمُنَا أَجْمَعِينَ مِنَ الزَّلِيلِ وَالخَطَلِ ، وَيُؤَفِّقُنَا لَسَدِيدِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَنْهَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى [وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] ^(١) ، [وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] ^(٢) .

* * *

(١) فِي (ع) : « وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا » .

(٢) فِي (خ) : لَا تَوْجِدُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ .



أهم المصادر والمراجع

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١	أبو داود	٢٧٥ هـ	سنن أبو داود: دار إحياء التراث - بيروت .
٢	ابن ماجه	٢٧٥ هـ	سنن ابن ماجه : دار الحديث - القاهرة .
٣	الترمذى	٢٧٩ هـ	سنن الترمذى : طبع مصطفى البابى الخلبى - القاهرة .
٤	النسائى	٣٠٣ هـ	سنن النسائى : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٥	ابن خزيمة	٣١١ هـ	صحيح ابن خزيمة : المكتب الإسلامى - عمان .
٦	أحمد بن حنبل	٣٤١ هـ	مسند الإمام أحمد : دار الكتب العلمية - بيروت .
٧	الطبرانى	٣٦٠ هـ	المعجم الكبير: البيان العربى - القاهرة .
٨	ابن منده	٣٩٥ هـ	الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٩	الحاكم	٤٠٥ هـ	المستدرک : دار المعرفة - بيروت .
١٠	أبو نعيم	٤٣٠ هـ	الحلية : دار الكتب العلمية - بيروت .
١١	ابن حزم	٤٥٦ هـ	المحلى : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
١٢	البيهقى	٤٥٨ هـ	السنن الكبرى : دار الكتب العلمية - بيروت .
			* شعب الإيمان : دار الكتب العلمية - بيروت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
١٣	ابن عبد البر	٤٦٣ هـ	التمهيد : مكتبة فضالة المحمدية - المغرب .
١٤	ابن بشكوال	٥٧٨ هـ	الصلة : الدار المصرية للتأليف .
١٥	ابن رشد	٥٩٥ هـ	بداية المجتهد : دار المعرفة - بيروت .
١٦	الجزرى	٦٠٣ هـ	اللباب : مكتب المثنى - بغداد .
١٧	ابن قدامة	٦٢٠ هـ	المغنى : دار الكتاب العربى - بيروت .
١٨	ياقوت الحموى	٦٢٦ هـ	معجم البلدان : دار الكتب العلمية - بيروت .
١٩	ابن باطيش	٦٥٥ هـ	المغنى فى الأبناء عن غريب المذهب : المكتبة التجارية - مكة .
٢٠	النوى	٦٧٦ هـ	شرح صحيح مسلم : دار القلم - بيروت . * تهذيب الأسماء واللغات : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١	ابن خلكان	٦٨١ هـ	وفيات الأعيان .
٢٢	ابن منظور	٧١١ هـ	لسان العرب : دار المعارف - القاهرة .
٢٣	ابن تيمية	٧٢٨ هـ	مجموع الفتاوى : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٢٤	البغدادى	٧٣٩ هـ	مراصد الاطلاع : دار الجليل - بيروت .
٢٥	ابن بلبان	٧٣٩ هـ	الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان : دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦	الذهبى	٧٤٦ هـ	تذكرة الحفاظ : دار الكتب العلمية - بيروت . * العبر : مطبعة حكومة الكويت .

م	اللقب	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
			* سير أعلام النبلاء : مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٧	ابن القيم	٧٥١ هـ	زاد المعاد : مؤسسة الرسالة - بيروت . * مدارج السالكين : السنة المحمدية .
٢٨		٧٧٤ هـ	تفسير ابن كثير : دار القلم - بيروت . * البداية والنهاية : مكتبة المعارف - بيروت .
٢٩	ابن أبي العز	٧٩٢ هـ	شرح العقيدة الطحاوية : المكتب الإسلامي - عمان .
٣٠	ابن فرحون	٧٩٩ هـ	الديباج : القاهرة .
٣١	ابن حجر	٨٥٢ هـ	فتح الباري : المطبعة السلفية - القاهرة . * الإصابة : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٢	ابن تغرى بردى	٨٧٤ هـ	النجوم الزاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
٣٣	السيوطي	٩١١ هـ	طبقات المفسرين : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٤	ابن العماد	١٠٨٩ هـ	شذرات الذهب : دار المسير - بيروت .
٣٥	الشوكاني	١٢٥٠ هـ	السنبل الجرار : لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة .
٣٥	حسن خان	١٣٠٧ هـ	* نيل الأوطار : مكتبة الكليات الأزهرية . قطف الثمر : دار الكتب السلفية - القاهرة .

* * *

مَرَا جِعُ حَدِيثَةٍ مَرْتَبَةً أَبْجَدِيًّا

- ١ - تمام المنه : للألباني ، المكتب الإسلامي - عمان .
- ٢ - صفة صلاة النبي ﷺ : للألباني ، المكتب الإسلامي - عمان .
- ٣ - فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥ - القاموس الفقهي : لسعدى أبو حبيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان .
- ٦ - الموجز في أصول الفقه : لمحمد عبيد الله الأشعري ، دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٣	مقدمة المحقق
١٧	ترجمة القاضي عياض
٢٣	الصفحة الأولى من المخطوطة
٢٥	الصفحة الأخيرة من المخطوطة
٢٧	الإعلام بحدود وقواعد الإسلام

القاعدة الأولى

الشهادتان

٣٣	واجباتها
٣٥	مستحباتها
٣٧	العشر المحقق وجودها
٣٩	العشر المتيقن ورودها

القاعدة الثانية

الصلاة

٤٥	أقسامها
٤٥	الفروض على الأعيان من الصلاة
٤٥	الفروض على الكفاية من الصلاة
٤٦	السنن من الصلوات
٤٦	الفضائل من الصلوات
٤٨	صلاة التطوع

٤٨	الصلوات المختصة بالأسباب
٤٩	الأوقات التي تمنع فيها الصلاة

الصلوات الخمس

٥١	شروطها
٥٢	أحكامها
٥٢	فرائضها
٥٦	سننها
٥٨	فضائلها ، ومستحباتها
٦١	مكروهاتها
٦٣	مفسداتها

صلاة الجمعة

٦٥	شروط وجوبها وعلى من تلزم
٦٦	فروضها المختصة لها
٦٦	سننها المختصة بها
٦٦	فضائلها ومستحباتها المختصة بها
٦٧	ممنوعاتها المختصة بها
٦٨	مفسداتها المختصة بها
٦٩	الأسباب التي تتغير بها أحكام الصلوات المفروضة

صلاة الجماعة

٧٠	أركان سنتها
٧٠	صفات الإمام الواجبة
٧٠	صفاته المستحبة
٧١	صفاته المكروهة

الصفحة	الموضوع
٧١	وظائفه
٧٢	وظائف المأموم
٧٤	ممنوعاتها

صلاة العيدين

٧٥	سننها المختصة بها
٧٦	فضائلها ومستحباتها

صلاة الاستسقاء

٧٧	سننها المختصة بها
----	-------------------------

صلاة الكسوف

٧٨	سننها المختصة بها
----	-------------------------

صلاة الوتر

٧٩	سننها المختصة بها
٧٩	مستحباتها

صلاة الفجر

٨٠	سننها
٨٠	مستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها

صلاة الجنائز

٨١	شروط وجوبها
٨١	حقوق المسلم الميت على المسلمين

غُسل الجنائز

٨٢	سننه
٨٢	مستحباته

التكفين

٨٢ سننه
٨٣ مستحباته
٨٣ مكروهاته
٨٣ فروض صلاة الجنازة ، وشروط صحتها
٨٤ سننها وآدابها
٨٥ ممنوعاتها

الدَّفْن

٨٥ سننه
٨٦ مستحباته
٨٦ مكروهات الجنائز

الطَّهارة

٨٧ أقسامها
----	---------------

الغُسل

٨٧ الذى يفرض له
٨٨ الذى يُسَنُّ له
٨٨ الذى يستحب له
٨٩ شروط الغسل الواجب
٨٩ فرائضه
٩٠ سننه
٩٠ فضائله
٩٠ مكروهاته

الوضوء

٩١	الذى يفرض له
٩١	الذى يسن له
٩٢	الذى يفضل له
٩٢	الذى يباح له
٩٢	الذى يمنع له
٩٢	شروط وجوبه
٩٢	أحكامه
٩٣	فروضه
٩٣	سننه
٩٣	فضائله
٩٤	مكروهاته
٩٥	موجباته
٩٥	مفسداته

التَّيْمَم

٩٦	شروط وجوبه
٩٦	فرائضه
٩٦	سننه
٩٧	فضائله
٩٧	مكروهاته
٩٧	مفسداته

إزالة النجاسة

٩٨	النضح
٩٨	المسح

٩٨ الغسل
٩٩ الاستجمار
٩٩ صفات المستحجر به
٩٩ سنن إزالة النجاسة
١٠٠ آدابه ومستحباته
١٠٠ آداب الإحداث قبله
١٠١ النجاسات المتكلم على زوالها
١٠٣ ما اختلف في نجاسته

القاعدة الثالثة

الصيام

١٠٧ أقسامه
١٠٧ الواجب منه
١٠٨ المسنون
١٠٨ المستحب
١٠٩ نوافله
١٠٩ المكروه منه
١٠٩ المحرم منه
١١٠ شروط وجوب رمضان
١١٠ فروضه
١١١ سننه
١١١ مستحباته
١١٢ مفسدات الصوم كله
١١٣ مكروهاته
١١٣ الأعذار المبيحة للفطر

الصفحة	الموضوع
١١٤	الأعذار الموجبة للفطر
١١٤	لوازم الإفطار

القاعدة الرابعة

الزكاة

١١٩	أقسامها
١٢٠	شروط إخراجها لمن وجبت عليه
١٢٠	ممنوعاتها
١٢١	آدابها
١٢٢	فيم تجب؟
١٢٥	لمن تعطى؟

زكاة الفطر

١٢٦	فصولها
-----	--------

القاعدة الخامسة

الحجّ

١٣١	شروط وجوبه
١٣١	أركانه
١٣٢	أضره (أنواعه)
١٣٢	شروط صحة تمتعه
١٣٣	سننه
١٣٣	المواقيت
١٣٨	سنن الحج

الصفحة	الموضوع
١٣٩	مستحباته وفضائله
١٤٠	محظوراته
١٤١	مكروهاته
١٤٣	أحكام الحج والعمرة إذا فسد
١٤٩	أهم المصادر والمراجع
١٥٢	مصادر حديثة
١٥٣	فهرس الموضوعات


* * *

رقم الإيدع بدار الكتب المصرية ١٩٩٥ / ٩٢٣٨ م

دار النضال للطباعة والإصدار

٢ - شارع نشاط شبرا القمامة

الرقم البريدي - ١٢٣١



General Organization of the Alexandria Library
Admission is free

كتاب الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة، القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي -
كلية البنات - مصر الجديدة - ت وفاكس: ٤١٨٩٦٦٥
المكتب: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات، دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٦٩٤٩٦٨ فاكس ٦٢١٢٧٦

وكيلنا في المملكة المغربية،

كتاب الأعضاء

للطباعة والنشر والتوزيع
الدكتور أيمن محمد السيد

35 - 33 الشارع الملكي (الأحباس) - الدار البيضاء
الهاتف 30.42.85 - الفاكس 44.45.39

